مخطوط رقم	3326 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	فتاوى ابن الصلاح		
المؤلف	ابن الصلاح ; تقي الدين ابوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري ـ 643 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	790 هـ		
إسم الناسخ	نظام الدين محمد بن عبدالعزيز بن محمد الحنفي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	104
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن فتاوى لابن الصلاح جمعها وحررها كمال الدين ابوابراهيم اسحاق بن احمد بن عثمان المغربي المقدسي الشافعي ـ 650 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 359 // ذيل بروكلمان : 1 / 612		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

FATĀWĪ IBN AL-ṢALĀḤ, by Taqī al-Dīn Abū ʿAmr ʿUthmān b. ʿAbd al-Raḥmān b. ʿUthmān b. Mūsā B. AL-ṢALĀḤ al-Shahrazūrī (d. 643/1245).

[Legal decisions, collected and edited by Kamāl al-Dīn Abū Ibrāhīm Isḥāq b. Aḥmad b. ʿUthmān AL-MAGHRIBĪ al-Maqdisī al-Dimashqī al-Shāfiʿī (d. 650/1252).]

Foll. 104. 25 × 17·5 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Niẓām al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd al-ʿAzīz b. Muḥammad al-Ḥanafī.

Dated 11 Shauwāl 790 (13 October 1388).

Brockelmann i. 359, Suppl. i. 612.

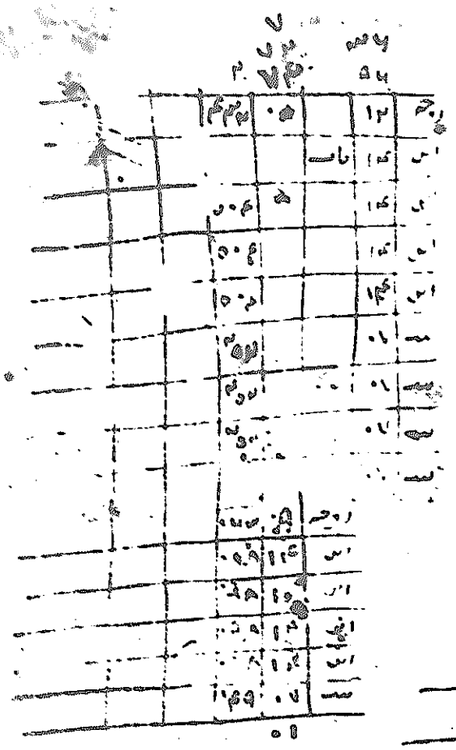

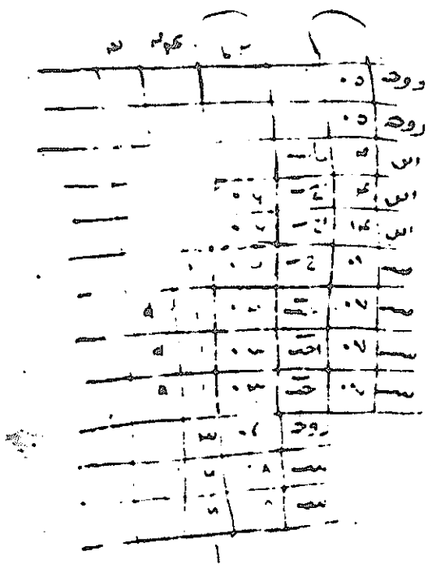

154 + iii folios

كتاب فيه فتاوى

الشيخ الإمام العالم العامل فقيه السلف

مفتي الشام شيخ الاسلام تقي الدين ابي عمر وعثمان

عبد الرحمن المعروف

بابن الصلاح اثابه الله

الجنة برحمته

وبليه رسالة في الرد
على المتفقهة
المؤلف

الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
عبد الغفار الله ولوالديه
ولجميع المسلمين
١٠٤٣

المعلم
الدين الكمال

ورد هذا الكشط فحامت انه وقف
مزاوقاف المسلمين فانتقيه وقفا وما اشتري
الاحتياط ليبلا يخرج من بيت المقدس وهو
وقف على علماء المسلمين اقول نعم
مطالعة بغير اوبدل او نقله الى بلاد
اخرى فانه حجه وخصاعد
وكتبه الفقير عبد الغفار.

ه في النوم قدراه في اليقظة وادرك له حقيقة بعهد قرب قبل نومه وصورته باقية على خياله فبراها
بعينها في نومه ان يرى ما قد حدثه به نفسه في اليقظة ويكون بسبا قد تفكر فيه قبل
النوم ويحدث فيه امتاما قد مضى او من الحالي او مما ينتظر في المستقبل ان يكون مثاله
ساذجا لما هو عليه من تغير المزاج بان يغلب عليه الحمرة فيرى في نومه النيران
والشمس المحرقة وتغلب عليه الرزدة يرى الثلوج او تغلب عليه الرطوبة فيرى مطرا
ولجاجا او تغلب عليه اليبوسة والسوداء يرى الاشياء المظلمة والاهوال والرؤى السوداوية فجميع هذه الاشياء
ياسده لا تغلبها فاذا سلم الانسان من رؤياه من هذه الامور غلب على الظن سلامته رؤياه من الفساد
ووقعت العبارة بتعبيرها واذا انضم الى ذلك كونه من اهل الصدق والصلاح قوى الظن بكونها
صادقة صالحة وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
اما اوقات صدقها من حيث الزمان وكونها في السحر فلحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اصدق الرؤيا بالاسحار وكونها عند اقتراب الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم تكاد تخرج عنه اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واقترب الزمان قيل هو اعتدال الليل والنهار
ويرى المعبرون ان اصدق الرؤيا ما كان اثر الربع وقيل اقترب الزمان قرب قيام الساعة
اما اوقات صلاحها ان يكون تعبيرها بالثواب على الطاعة او بحدث من المعصية ثم ان
القطع عن الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل اليه انما هو على غلبة الظن وبظن ذلك رجحان السقطه
الخواطر او معلوميه ان ادراك ما هو حق منها ما هو باطل وعن الطرق ان يظن ذلك ظنا والله اعلم
قوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ما معنى الخصال التي اذا فعلها الانسان كان متقيا لله
عز وجل حق تقاته وهل نسخت هذه الاية بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ام لا
رضي الله عنه لم تنسخ اهل نسخها وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر
على صغيره واذا عمل صغيره يحقها بالاستغفار كان من جملة المتقين والله اعلم
قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الى اخر الاية ما الكبائر
والصغائر والمتفق عليه من الكبائر وما الفرق بين الكبائر والصغائر وهل تجتنب الصغائر
الى التوبة امر لا وهل تذهب الصغائر بالصلوات كما جاء في الحديث ام لا مع ذلك من التوبة
واذا احتاجت الى التوبة فما الفرق بينها وبين الكبائر وبماذا تؤخذ المصر على الصغيرة مصرا
بفعل الصغيرة مرة واحدة ام مرارا ام بالعزم والنية فان قلتا بالفعل مرارا فما عذر تلك المرات
رضي الله عنه قد اختلف الناس في الكبائر والصغائر في وجوه منهم من
عول على قرن من الاصل وجعل الذنوب كلها كبائر وهو مذهب نطرح والذين اشتق الفرق
وسمى الجماهير افتطرت اقوالهم وتعديد الكبائر وقد ذكرت في ذلك قولا
وبحيث انه صواب وسموا الكبيرة كل ذنب كثر وعظم ضررها بحيث انه يطلق عليه اسم

كبيرة ووصف بكونه عظيما على اطلاق وفهذا فاصلها عن الصغير التي وان كانت كثيرة بالاضافة الى
مادونها فليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقا فاثمر ان الكبيرة ومنطوقها
امارات معروفة بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة
وبوصف فاعلها بالفسق ونصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار الارض في امثاله
لذلك لا نحصيها وعند هذا يعلم ان عدد الكبائر غير محصور والله اعلم
تتوبة بالصغائر وغيرها كما جاء به الكتاب والسنة وذلك ان فاعل الصغيرة لو اتبعها حسنة
واحسنات وهو غافل عن الندم والعزم على عدم العود المشروطين لصحة التوبة لكان ذلك محبطا
لصغيرته وكلفها كما ورد به النص وان لم توجد منه التوبة لعدم ورودها الا للتلبس باضدادها
والاصرار على الصغيرة من حيث من اضداد التوبة باستمرار العزم على العاودة او باستدامة الفعل بحيث
يدخل به ذنبه في جنس ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا او عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حد
والله اعلم
قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الابدان لا تنتقل وقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له وقد اختلف في القرآن هل يصل الى الميت ام لا كيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن
فضل
رضي الله عنه هذا قد اختلف فيه واهل الخير وجدوا الكل في مواصلة الاموات
بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف في الاصول بل هي من مسائل الفروع وليس تحت
قوله المذكور الا عمل يطلان قول من قال انه لا يصل فان الحاصل انه لا حق له ولا اجر الا ما سعى فلا يدخل فيها
عليه الغير من قراءة او دعاء بانه لا حق له في ذلك ولا مجاز له وانما اعطاه اياه الغير تبرعا وله ذلك لحديث لا يذهب
على بطلان قوله فانه في عمله وهذا من عمل غيره
قوله عز وجل والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
ما هو الذكر وما مقداره الذي يصير به المرء من الذاكرين الله كثيرا وهل قراءة القرآن افضل من سائر الاذكار
من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن
فله بكل حرف عشر حسنات مع انا نعلم ان الذي يقول عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتصير
الخمسة عشر القرآن كل حرف بخمس حسنات لا بد له من فاء بين وما الحكمة في ذلك وافضل اوقات
الذكر ما هي
رضي الله عنه اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء في
الاوقات والاحوال المختلفة في ليل العيد ونهاره وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين
الله تبارك وتعالى كثيرا وقراءة القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله بكل حرف عشر فيه فاء بين زايد وهي العلامة
بان يجعل هاهنا ليست محصورة في اتيان الكلمة كلها بل تحصل بحرف منها واما افضل اوقات
الاذكار هي الاوقات الشريفة المعروفة اذا اقترنت بالاحوال الفاضلة
قوله عز وجل
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون من الساهون والمراؤن والذين
يمنعون الماعون وهل اذا فعل احدى هذه الثلث كان من اصحاب الويل او اذا فعل الثلث

رضي الله عنه الساهون هم الغافلون عن الصلاة لتاركون لها والمراؤون هم من يعمل ما يوطاعه ليقال انه
وقد سئل وحبر سئل الماعون اختلفوا فيه والاظهر ان الماعون منفعة الات البيت
من قدر ومعرفه وفاس ونحو ذلك هذا لما كانت الاعان واجبه وهو ظاهر لايه ثم نسخ والاظهر
منها ان الحقوق الواجبة مخصوص بمن جمع بين الشك والله اعلم قوله تبارك وتعالى
فلينظر الانسان رحمه الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى ثم امر بالنظر الى الماء ولم يامر
بالنظر الى الرحمه وهل يجوز لاحد من المفسرين ان يفسر القرآن بما خطر في نفسه ويجعل على ظنه
من غير ان يقال عن احد من المفسرين ومن عدد علم بالعربية واللغة رضي الله عنه
فما كان ذلك لذلك لان الايه وارده الامر بالنظر الى المطر الذي يحيى الارض بعد موتها والمطر
الذي هذه اشانه وسائر صوف الانعام فان الرحمه لانفس الرحمه فان الرحمه عند المحققين وصف
الذات بحسب الاراده والاسبال الى المطر انما هو مجاز وغيره من وجوه الانعام رحمه فعلى
سبيل التجوز والاصل هو الاول تفسير القرآن بمثل هذا الوصف المذكور ممن كبار الائمة وردوا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن برايه فليتبوا مقعده
من النار وفي روايه من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار خرجه ابو عيسى الترمذي في
جامعه وخرج ايضا عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن برايه
فاصاب فقد اخطا الحديث الاول من حسانها وهذا دونه والمفسر الموصوف قابل في القرآن قولا
او يستدل على اصل يحسنه تعتمد وهذا هو المقبول بالراي المذموم وقابله وقول في الروايه الاخرى من قال
في القرآن بغير علم كالمفسر هذا ونسال الله العصمه من زلل وسائر ما يحظه بجاه ومن سخطه
اعلم قوله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
هذا يجوز الوقف على قوله عز وجل ويبقى ربك ومن قوله فان رضي الله عنه الوقف
على ويبقى صاحب ان يخاف ويتقى الله سبحانه قول من تعاطى الباطل قوله من مقرر القرآن العظيم
ومقرره والعلما فانه بدفعه الدليل وباباه لانه تنزل للظاهر الابين الى الفهم وقد تقرر انه غير
سائغ الاستدلال بمحتمل يعضده خلاف الظاهر اذ ليس منه وليس الوقف على باق مستند يتنزل
هذه المنزله ولا قريبا منها وتصاريف الصابر اليه ان يثبت اتجاهه معنى او محبيه عن منتقد رتقلا
واحتماله معنى لايسوغ ان الاظهر غيره ونقله عن منتقد مرتور دلين لم ينفعه لانه لا يجوز
الاخذ والاعتماد على قول الجماهير بمجرد قول فارد هذا لو فيه اثبات تفسير الايه او نحو سعت النقد والقرا
القرآن والجرأة عليه عظيمه وانما يتقاها المتقون والله اعلم ما قوله لحديث
والتفسير والعلما بالاثار والسير في البقر المذكوره في سوره البقره هل هي انثى او ذكر وفي بغله النبي
صلى الله عليه وسلم البيضاء بدلا هل هي انثى او ذكر ينبغي ان ذلك رضي الله عنه
كل منهما انثى لاذكر ولا يستفيد ذلك من حكما الثابت فيهما فانه يقال للذكر بغل وبغله ايضا خطا

صار بعض الايمه الشافعيين الى انه لو اوصى بقره او بغل جاز اخراج الذكر والانثى ومن خصص بالانثى
فلغلبه عرف الاستعمال فيها الا لانها في اللغه مخصوصه بالانثى وانما استفدنا الانوثه في البقره
من مخارف غير ذلك اما البقر فغالبا انها ما يوصف بالانوثيه فيها وذلك في غير موضع مما ذكر نبارك
وتعالى من صفاتها من ذلك قوله تعالى عوان بين ذلك فانه صفه الانثى الضعيفه وفي التفسير انها
الانثى التي ولدت بطنا او بطنين ومن ذلك قوله صفرا فاقع لونها فانه اذا قيل للذكر يقرن قيل عند
الوصف بقرن اصفر لاصفر فاقع لان الدليل لا يقال فيه تبريل ويرى في ذلك غير هذا بغله رضي الله
صلى الله عليه وسلم للسماه بذلك من الدليل على انها كانت انثى مما جاء في خبرها عن موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه قال كانت دلدل بغله رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بغله ركبت في الاسلام
اهداها له المقوقس قال الواقدي وبقيت حتى كان زمن معاويه وروى محمد بن سعد بسنده له ان عمر
بغله النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل وكانت شهباء وكانت بيضاء حتى ماتت ثم قال
ابن سعد وهو ثقه اخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي وقبيصه ابن عقبه قالا حدثنا سفين الثوري
عن جعفر عن ابيه قال كانت بغله النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الشهباء وهذا اسناد رجاله
اسناد وشل هذا الوصف المذكور واد اجاز وانه ان يقال بغله فلم يجر في صفته وضمايره
اليه من الضمايرمثل ذلك هذا الذي نراه ربايه ولا التفات في ذلك الى تانيث اللفظ كما في
قولهم طلحه وحمزه فلا يقال طلحه مرتفي او كانت ونحو ذلك ولا حمزه البيض قابل الابيض فقها والله
اعلم ثم ازاضم ما اوردته من امر دلدل الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الحرث صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويريه بنت الحارث ام المومنين وهو احد الصحابه الذين تفرد البخاري عن
باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امه
شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقه ظهر من ذلك
ان بغلته صلى الله عليه وسلم المسماه بدلدل هي التي يسمى البيضا وكانت تسمى الشهبا وما ذكره الشهبا
صاحب الروض الانف في شرح السير من ان الصحيح بالبيضا غير المسماه بدلدل غير مرضي ومعتمد والله
اعلم قوله عز وجل ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو
اخباركم فعلم الله السابق هو قوله حتى نعلم المجاهدين منكم او هو علم بالقوه وبعث شخصا
يقول له هذه الايه حتى نعلم نجدد له ثاني بحانه وتعالى له علما او علم واحد من لنا هذا على الوجه
الصحيح الذي لا ريب فيه في الامر رضي الله عنه الذي قال الشخص خطا ولا نجدد
له علم الله سبحانه علم وانما تختلف متعلقه يتعلق بكل وجود يجاهد تم يبلوه حتى يوجد مجاهد
ويتعدد وجودها فانها قد وجدت فاذا ابعين الايه حتى نعلم مجاهدتكم من وجوده فتابكم
عليها والله اعلم في شرح احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم يوتى العالم يوم القيامه فيقال انما تعلمت العلم

وقد الاجتهاد ابا بعده في الوقف عن بنا ذه في
قال ابا الوسن الوقف عن بنا ذه في

ت كذا ولذا او قد قيل الحديث ما معناه يحمل على انه كانت له حسنات غير العمل الذي حبطت بتلبسه
ي العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات او يحمل على انه لم يكن
ه حسنى العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر او به معنى غير هذين رضي الله عنه
هذا في شخص كان يعلم به لو اخلص فيها في عمله لنجاه علمه من العذاب الذي وجد مقتضيه فلما لم
يخلص نزله به موجب مقتضى حذابه او هذا فيمن ترجحت سيئات رياءه بالعلم على حسناته فلم تدفع
عنه حسناته عذاب ذنب الرياء فعذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما واذا كانت
صوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فما تكفر الجمعة ورمضان رضي الله عنه هي
كفارات وان لم تصادف شيأ تكفر بسببه انها اسباب التكفير وقد يتوفى عن التكفير مانع من
الامور ولا اخرجه ذلك عن كونه شيأ ثم جواب اخر وهو ان الصلوات الخمس كفارة للصغائر
على ما نطق به الحديث والمرجو ان الكفارة الثابتة اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر
والله اعلم في ان الخبر اذا ورد بوعد او وعيد وازاح الله تعالى المكلف علما بتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل
هو كما اذا علم ان بينه وبين وعده او وعيده ازالة الرجاء او الخوف فما الفرق بينهما وهل يكفي
في الفرق ان يقال ان اخلاف الوعد لا يليق بجنابه تعالى والعفو عن الوعيد لا يليق به او لا
رضي الله عنه هو على اطلاقه فلا يقع اصلا في اخباره على خلاف مخبره وعلى ذلك الوعد وما
الوعيد فالعفو متطرق اليه وليس في ذلك خلف في خبره فيه فان الوعد مفيد من حيث المعنى
عدم العفو فاذا قال لاعذبن الظالم مثلا افتقدير ان لم اعف والا فانا صادق في اخباري عليه ونحو
هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب في ايجاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم
في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه وعده الله على عمله ثوابا فهو منجزه له ومن وعد على عمل
عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له والله اعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يدخل فقراء امتي الجنة قبل اغنيائها بنصف يوم وفي هذا ما يطلق على الفقر الذي قد جمع بين العلم
والعمل والفقر الذي قد جمع الدنيا ولا حظ له فيها فكيف يدخول الجنة خير بقلبه يوم والنعمة
حيث تمشي الاقدر عليه وان اطلق ذلك على الفقر قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو اغنى الاكثر
هو الفقر والغنى الذي ورد في هم رضي الله عنه يدخل في هذا الفقر الذي
يملك شيأ والمكثرين الذين يملك كثيرا ويملك ثمانية آلاف كانوا موسرين عشرين
شيأ من ركاز ولا مصرين على شيء من الصغائر وشرط في ذلك ان يكونوا صابرين على الفقر
وممكنة راضين بهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
الذين يلونهم الحديث ما الفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم على تقدير
صحته امتي كالغيث لا يدرى اوله خير ام اخره وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصابر فرحتان

قال

ن

فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فالفرحة عند افطاره ما هي لكونه يفرح بالاكل والشرب
او فرحة لكونه حصلت له عبادة هذا اليوم رضي الله عنه الحديثان الاولان لا تنافي بينهما
س اخر الامة في الحديث الثاني المضمر عيسى عن المهدي وعيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
فرحة الصائر عند افطاره لخبر حملها على الامرين فرحة النفس بما نالت والله اعلم وفرحة
تمام اجادة الفاضلة له والله اعلم صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين علينا كما في
ذا الحمل وهو ان تعقد عن الصبيان الصغار الطوافات الولدان الذين لا يكثر الخروج منهم كما يكون
في الطوافات العلة ولو يتعقبت تجسسهم في محل العفو عنها في مثله منها رضي
بعض ورد الخدم والطوافات الخادمات وافواه الاضافة التي تغلب فيها الظاهر انها كافواه السابلة
في العفو والله اعلم روى ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم رحمهما الله في صحيحهما من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك
وذكر الحديث وفي الحديث الذي انفرد مسلم باخراجه من حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد
الغفاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وذكر ما في الحديث وفي الحديث الاول شعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد مائة
ليلة وفي الحديث الثاني تصريح بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع بين هذين الحديثين
رضي الله عنه حديث حذيفة ابن اسيد هذا اخرجه البخاري في كتابه ولعل
ذلك لكونه ليس على شرطه مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما وحديث ابن مسعود افوى واصح
فان في حديث حذيفة الذي مداره على ابي الطفيل عامر بن واثلة فاعرض عنه مسلم رحمه الله
بعد ان خرجه في كتابه فاحوجنا الى تطلب وجه يلتئم به ولا يتهمانه وازا وقد وجدناه والحمد
ثم الملك يرسل غيره الى الرحم ليسلم ثم عقيب اربعين الاولى بدا له حديث
حذيفة بن اسيد بالفاظه في رواية المتعمدة فكتب اجله ورزقه وعمله وحاله في السعادة والشقاوة
وغير ذلك ويرسل من اخرى عقيب عقيب الاربعين الثالث فينفخ فيه الروح بدا له حديث ابن
مسعود وغيره ثم ان كل واحد من حديث حذيفة في قوله في بعض روايته عند ذكر ارسال
الملك عقيب الاربعين الاولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب
ذكرا او انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك الى اخره من المعلوم ان هذا التصوير لا يكون في الاربعين الثانية فانه
يكون فيها علقة وانما يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح وهكذا رواية ذلك مصرحا به في بعض
روايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسبل الجواب عن هذا الاشكال ان يحمل قوله فصورها في بعض
الروايات لا فعلا اي قدر تصويرها وكتب ذلك والدليل على صحة هذا ان جعلها ذكرا او انثى يقتضي
ربلة ما يشاء وكتب الملك الى اخره وبكل ايضا من حديث ابن مسعود اخرجه البخاري في موضعين

يوم من خلق احدكم نطفته في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فانه ليجمع احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يمكث الملك الامور الارحام الى ما بعد
الاربعين الثالثة وحديث حذيفة من اسيد قاضي تقدير كتب الملك لذلك عند ما ارحام
الاولى وسيأتي الخوض في ان كان ذلك الحمل فانه ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
معطوف على قوله فجمعه في بطن امه اربعين يوما ومتعلق بهذا المحذوف الذي يليه تقديره
مضغة مثله ويأتي قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله اعترض وقع بين المعطوف والمعطوف
عليه والاعتراض بايان ذلك في كلا الامرين لعرب قبل ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله وعشيا الى تمام
بالاثر يليه وقوله وله الحمد في السموت والارض معطوف عليه بل متعلق بما سبق من قوله
وحين تصبحون وقوله وله الحمد في السموت والارض اعترض بينهما اذا عرفت هذا فقوله ثم يبعث فيه
الروح متصل بقوله ثم يكون مضغة مثله لانه في حيز الوقت خبرا لما ذكرناه فافهم ذلك واربعة
اشهر كاعرض واحدا واحد على تقدير حذف وتقدير صحته ايضا حاجة لانه صدر
الفاهر الاهل والله سبحانه المحو رخصا وقد كان الخافض عياض من مدى القاضي من المعاجه
تعرض لذلك منتصرا على رويه مسلم الحديث صعود وذلك فيها تحرف الواو والحرز
ثم ويلفظها ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه الى اخره
باب ولا اقتضى ترتيب وهذا الذي اتى به سهل الاتيان مثله في رواية البخاري التي هذا نائبة
الكرماني شرحا معناها والحمد كله وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
الناس من يذنب كمن لا ذنب له هل خرج في الصحيح ارلا وهل يصير في عفيف التوبة كمن لا ذنب له
يحكم القاضي رشده في تزويج ابنته او توليته ارلا بد من اصلاح العمل بعد التوبة
لمهده معلومه وكيف حكم الله تعالى في ذلك رضي الله عنه ثم
خرجه في صحاحه ولم يجد له اسنادا يثبت مثله الحديث والتاريخ يلحق عند بعض اصحابنا
بالمتواتر من غير توقف على اصطلاح لعمل في المدة المعلومة ولا يأتي العمل بهذا والمتواتر يتلى
القرآن ولا خوض على الخلاف في الفارق رجلان تشاجرا في قول صلى الله عليه وسلم
بين اساكل ليلة الى سماء الدنيا الحديث بتمامه فقال احدهما للاخر الحديث يتلى او تال
الاخر ليس فيه تالي ويل بل يتلو ذلك في جمع الصفات وجمع الايات والاخبار كالتالي وكل واحد
يدعي التحقيق في قوله رضي الله عنه الذي نحله الصالحون من السلف والخلف رضي الله
عنهم لا انتصار في ذلك ومثاله على ما بان لجملي بهذا الاعراض عن الخوض في معانيهم اعتقاد
التقديس مطلقا وانه ليس في معناه ما يفهم من مثلها في حق المخلوق والله اعلم
في معنى قوله

صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهو قوله كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فهل المراد بالفطرة المذكورة فطرة الاسلام او الفطرة التي هي الخلق
وسلامة الاختراع رضي الله عنه معناه والله اعلم انه يولد غير ملتبس بحقيقة الكفر
بانه بالاعتقاد ولا وجوده قطعا فابواه يهودانه قبل البلوغ من حيث الاحكار تبعا
وبعد البلوغ بتقليده لهما في حقيقة الكفر بما شرع منه وملابسه به بالكفر وبما
ورد من ان الشقي من شقي في بطن امه فالمراد به ان يكتب الملك عليه ذلك اخبارا بما يوجد
منه اذا باشر الكفر وفي قوله والله اعلم بما كانوا عاملين اشعار بانه قد كتب عليه الشقاء
وحكم عليه بناء على ما يعلمه الله تعالى منه من انه لو احياه الى حين يستقل بالايمان والكفر اختار
الكفر وكفر كما جاءت الرواية بذلك مصرحا به في بعض الاحاديث في نوع من ذلك انا لا
نسلم ان الحكم بان من مات من اطفال المشركين فهو في الجنة وكذا في اطفالهم من المجانين
والله اعلم في معنى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر الذين كفروا بامر الله تعالى
ما المراد بذلك وما وجه تخصيص هذه السورة بالذكر وما الحكمة في ذلك رضي الله
في ذلك. فوائد منها كونه من ذلك عرض القرآن على من يحفظه ويعرف كيف اهل المعرفة
من قرائه انقاد على المقرئ ومنها ان ابيا كان متوقفا به في الاخذ والاداء عنه صلى الله عليه
وسلم ففعل ذلك ليؤدي عنه وفيه حض له على التصدر لاقراء القرآن عليه فكان رضي الله
بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما واما تخصيص هذه السورة من الحنيفية انها وجاز
جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الوقت يقتضي ترك التطويل والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج من نار من قعر عدن ترحل الناس الى
المحشر فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق او بعد خروج جميع من الاحداث
رضي الله عنه بل قبل موت الخلائق وقوله لا تقوم الساعة شاهد بذلك والله اعلم فيما يرد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان فقيرا لفقره وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان بالفقر هل يدخل تحت هذا اللعن
شيخ يزدحمه الفقر والغنى وابنا الدولة ومن هو من ذوي الولايات والتسلطات كلف بنا
الدنيا وتحضر للفقير ما تيسر اما لا رضي الله عنه اما اولا فان هذه الاحاديث
لا تعرف من جهة تصح تقوم بها الحجة وقد اخرج ابو الشيخ شرويه الديلمي في صاحب الفردوس
فيه من حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله فقيرا تواضع
لغني من اجل ماله من فعل ذلك ستمر فقد ذهب ثلثا دينه لكن ليس ذلك مما تقوم عليه الاعضاء
فان صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصحيح والسقيم وبابه الاتكال الى ان اخرج اشياء
من الموضوع وبداي هذا الحديث في معناه ما يروى من انه من تضعضع لغني من اجل ثلثا دينه

وخبرت عن ابي الفرج الشاذياخي وغيره قالوا حدثنا الاستاذ ابو نصر القشيري قال سمعت الاستاذ
ابا علي الدقاق رحمه الله يقول في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرء بقلبه
ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع
بلسانه ونفسه ذهب دينه كله هذا كلامه ثم انا نعلم ان هذا الحديث [illegible]
من حيث [illegible] فما تقتضيه من ذم اكرام الغني لغناه واهانة الفقير لفقره ثابت صحيح وذلك ان [illegible]
فاعله الى نصاعة المعز وذهاب ثلثا الذي هو سالم على الجملة ففيه عظيم [illegible] التي هي
[illegible] الافات والمخالفات ويستلزم ذلك من ضعف [illegible] من اعظم [illegible]
[illegible] مقصد بل اكرام الغني لاجل غناه اي كان الباعث له على اكرامه ما عنده من الدنيا
واستعظام ما اتصف به من الغنى فلا يدخل في ذلك من اكرم الغني لمعنى اخر لا يذمه الشرع واياه
ان يقصد به حفظ قلب الغني عليه بانه [illegible] وترغيبه في اكرام الضيف ويريد به دفع
شر وصيانة نفسه واياه عن [illegible] او توسطه فيما يريد بان يامره به من خير فهذا وما شبهه
من المقاصد الصحيحة [illegible] بفعل ذلك فهو حسن غير مذموم [illegible] سقر ماجور
غير مازور وكلف هذا المذكور [illegible] الدنيا [illegible] من هذه مقاصد [illegible] فليس
من اكرم الغني لغناه [illegible] اصلا [illegible] انتصاره في حق الفقير على احضار ما تيسر ان كان
[illegible] وقد خرج ابو داود صاحب السنن فيه عن [illegible] عائشة رضي الله عنها
[illegible] فاعطته [illegible] ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم فهذا الحديث اصل في هذا الذي [illegible]
[illegible] بذلك مقاصد فيما ياتي به ومن غيره [illegible] باصحة اعماله وفي فسادها فساد
[illegible] [illegible] [illegible]
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد معه
دينار فقال [illegible] عليه [illegible] فيما [illegible] في ذلك وما المعنى فيه [illegible] الدينار [illegible]
رضي الله عنه من الاسباب في ذلك انه رحمه الله [illegible] بفقر وفقد من
فقراء اهل الصفة الذين لا يملكون دينارا ولا درهما [illegible] دينارا على نفسه [illegible] رفقائه [illegible] علم
[illegible] وقال [illegible] في [illegible] الموفق العالم الحافظ تقي الدين ابا عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح [illegible]
في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما
[illegible] على الشرط المذكور والله اعلم وقد [illegible] قد ذكر [illegible] انهم قالوا في
حديث [illegible] صحيح [illegible] غير صحيح [illegible] واسناده صحيح او اسناده مجهول

ومتنه مجهول لا يعرف واسناده صحيح ومتنه صحيح او اسناده ضعيف ومتنه ضعيف وايضا هم
[illegible] الموضوعات ويقولون [illegible] الى فلان والله اعلم من وضعه فهذا يدل بانه في
الامر غير صحيح فان راى ان يكتب في شرح هذا ما يشفي به غلة الطالب فعل ذلك
رضي الله عنه الذي يرد على هذا ان ذلك قولهم اسناده صحيح ومتنه غير صحيح وجوابه ان كلامي
احترز عنه وذلك في قولي انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور حتى كان المتن غير صحيح لمحال
ان يكون له اسناد صحيح على الشرط المذكور لان الشرط المذكور ان لا يكون شاذا ولا معللا
والذي ورد فيه لا بد ان يكون في اسناده شذوذ او علة تعلله ولاجل ذلك لا يصح به المتن
فان اطلق عليه انه اسناد صحيح فلا بالتفسير الذي ذكرته بل بمعنى ان رجال اسناده عدول
هذا الخبر وما بعده الا [illegible] ما ذكره الا قولهم في بعض الاحاديث انه موضوع
انه ليس في الكلام الذي ذكرته انكار لذلك وانما فيه انه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا حديث
غير صحيح اكثر من انه لم يصح له اسناد على الشرط المذكور وهذا كذلك لان هذا الكلام لا يظهر منه انه
كذب في نفس الامر ومهما اردنا ان نذكر انه كذب في نفس الامر احتجنا الى زيادة اللفظ مثل ان نقول
هو موضوع او كذب او نحو ذلك والله اعلم في رجل يقرا الحديث على المحدث ويقول
في كل حديث وبالاسناد حدثنا فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنا فهل يصح هذا السماع
ام لا رضي الله عنه هذا خطا من فاعله واما بطلان السماع به ففيه احتمال والاظهر
انه لا يبطل من حيث ان حذف القول اختصار امر كثير معتاد في كثير من كتاب الله تعالى وغيره
والله اعلم روي انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على
صاع او صاعين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم مات وله حصون واراض فهل هذه الاحاديث
صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو فقير فينبني الناس دلالة على الفقر والكلمات التي تطلقها
النبي صلى الله عليه وسلم الفقر افضل الفقراء على الاغنياء تلك الكلمات وغيرها من الاحاديث
الصحيحة والذي ذهب من العلماء الى ان الفقير الصابر اعلى من الغني الشاكر من هو من العلماء
رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير وكان له مما افاء الله عليه ارض خيبر وفدك وغيرها
وكانت حصته لنوائبه ولم تورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركنا صدقة وكان هو
صحيحا انما فقر في النفقة اللازمة عند موته وقبل ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يتبين فيه انه كان
ملكه من اعداده اياه لمصالح المسلمين واخراجه ما يحصل عند حصوله وحديث ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام حديث ثابت وحديث
ابي هريرة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقراء المهاجرين اتوه فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون

رضي الله عنه كانه صلى الله عليه لما وخذ
لسارف رضي الله تعالى عنه الفقيه والوطء حتى انه ما استقام حاله الا بعد ان رئي في صورة من يرث
التقي من بعد ولا يحققه فاذا توزع فيه لذب روبته واما الحديث الاخر ففيه اشارة الى الجنة حسنة القبر
في التوحيد كفرت المعصيه والله اعلم
لخبر الذي لا يفرق اليه النبي والخبر الذي يدخله
رأس فيفرق اليه النبي ما هو وما الفرق بين الخبرين
رضي الله عنه من اسئله خبر
لذي يدخله النبي قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومن اسئله الخبر المشتمل على الامر
قوله صلى الله عليه وسلم قوا انفسكم وقوا اهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ومن اسئله ما لا يدخله النبي من الخبر في اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والفرق بان ما فيه الامر
تكليف فلا يمتنع اسقاطه بالنبي خلاف الخبر المحض فان النبي فيه لا يخلف وكون ذلك في
كذبا والله اعلم
في الف كفر الصابر والغني الشاكر ايهما اعلى وما ذا للتحصل
معرفتهما والذي لا يجب عليه التكسب بيان دليله وما هو عليه
رضي الله عنه
هذا باب واسع ومما يحتج به من فضل الفقر الصابر رواية مختار حديث دخول الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمس مائة عام ومما يحتج به من فضل الغنى الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذي الذي علمه النبي صلى الله عليه الفقر انما بلغ ذلك
الا غنياء شاركوهم فيه ومن قال لا يجب عليه الكسب فدليله ان المال غير واجد لنا عليه
واجب من ذلك فلا يجب عليه التحصيل لتجب عليه النفقة كما لا يجب عليه تحصيل النار
لتجب عليه الزلوم والله اعلم
هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
قد مضى من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولي من اولياء الله تعالى وسمعنا ان القطب على قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا ان في الارض سبعة اوتاد وابدال ونجباء وتقباء كلمات
رجل اقام الله عز وجل عوض نفار جلا ولا اثر الا رآه رأيه في علم الباطن وفي علم الظاهر الى قيام
الساعة الامر على ما ذكرا ولا
رضي الله عنه لا اثبت هذا الحديث ولا
الابدال فاقوى ما رويناه فيهم قول علي رضي الله عنه انه بالشام وكون الابدال وايضا فانا نجد
كالجمع عليه بين علما الاسلام وصلحائهم وابا الاوتاد والنجباء والنقباء فقد ذكر هم بعض
مشايخ الكرامية ولا يثبت ذلك والاثر الطائفة من الامة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة وهم
العلماء
هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علم الباطن الذي اقام الله تعالى
لتربيته ارباب الاحوال والمقامات الشريفة ويوصلون المريد الى الله سبحانه وتعالى بقوة همتهم التي اقامهم
الله تعالى ويدعو بهم الجابه كالجنيد وامثاله من ايمة الطريق والمكاشفين الذين لهم الكشف المعرفة
الموافق للشريعة المطهرة هل يجب عليهم ان يشهروا انفسهم بذلك ويتصدوا لنا لنقود الخلق كما
يجب على علما الشريعة التصدي والقعود للخلق لنفع ايد المسلمين اجمعين يشهروا او لا والحث عليه التمام

ولا يتصدق وجهود وانفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمك ما تدرك به
من سلك وتسبق به من بعدك ولا يكون احد افضل منك الا من صنع مثل ما صنعت قال بلى
قال تسبح وتكبر وتحمد دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين مرة فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا لفظ الحديث في صحيح مسلم واخرج ابو حفص
الاشاخ بحر بسان قال اخبرنا ابو بكر عبد الوهاب بن شاه الصوفي قال اخبرنا الاستاذ
ابو القاسم القشيري قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول تكلم الناس في الفقر والغنى فقال
الفقير عندي من يفتقر الى كل شيء حتى يفتقر الى نفسه لذة علم
صور رجل كله هل
على صاحبه ثمرة اجر في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته لذة كان يصير
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمير تشوير الى الحق اي صوار رجل هل صح ذلك مرفوعا
رضي الله عنه هل ورد عليه في ذلك او سمع منه بذلك حديث عن علما الامة فيما علمه بل
حديث
نا بعض حفاظ الحديث يشتمل فضل صور رجال فضل حارس وهذا يوجب زهدا في صوره
فما ورد من النصوص في فضل الصور مطلقا والحديث المروي في كتاب النسائي وداود وغيره
في صورة شهر الحور ياف في استرغيب في صوم وامثا الحديث في تشبيه جهنم لصلاة نعير صحيح
رواه الحاكم وابو نعيم والله اعلم
اذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة
وهم مؤمنون مصدقون بخبر صلى الله عليه وسلم فهل يأمن الملك لما اخبر عنهم انهم من اهل الجنة
وسمعنا عن عمر رضي الله عنه انه قال لا امن مكر الله ورجل الواحد في الجنة والاخوف بان اهل هذا عن
عمر رضي الله عنه صحيح او لا
رضي الله عنه هذا القول ليس عن عمر رضي الله عنه
لسانا صحيحا بل اصل كونه ليس من مكر الله تعالى وانه كان شديد الخوف مع ما بين يديه ثابت
عنه وذلك له وجود احدها انه كان يرجو ان النبي في مثل ذلك وانه روي عنه انه كان يدعوا
اللهم ان كنت كتبتني شقيا فامح ذلك واكتبني سعيدا ومحصاه هذا والثاني انه ولو سلم ان امنه من
مكر من اهل الجنة قليل ما هم لانصيبهم قبل دخول الجنة الثالث وان كان لا يجوز في النبي
في مثل ذلك فقد يجوز ان يكون ذلك شرطيا فلا يوجد منهم وخفي عليهم ذلك الشرط احيانا
تعالى
ولم يرد ان كل من دخل الجنة ان قالوا هم لانبيا صلوات الله عليهم قد دخل كل نبي مع
رضي الله عنه نبيا صلى الله
امته قبل الانبياء كلهم يدخلون الجنة قبل امتهم
عليه وسلم يدخل الجنة قبل الجميع والظاهر ان كل الانبياء يدخلون قبل الامم كلها
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا والنبيين اجمعين وسلم رأى رجلا يسرق فقال اسرقت
قال كلا والذي لا اله الا هو قال امنت بالله وكذبت عيني وحديث اخر ان بعض الناس اتى نبيا
فسأله عنه فقال والذي لا اله الا هو ما فعلته وكذا قال فقال صلى الله عليه وسلم فقال غفر الله لك

هل ورد انه حي الى الوقت المعلوم وهل هو نبي وولي او لا رضي الله عنه لا
يجب علمهم ذلك ولا يحتمل حالهم ومحال الخلق ذلك وفي الشريعة كفاية فيما يرجع الى ارشاد الخلق
واما الخضر عليه السلام فهو من الاحياء عند جماهير الخاصة من العلماء والصالحين والعامة معهم
في ذلك وانما شذ بانكار ذلك بعض اهل الحديث وهو صلى الله عليه وعلى نبينا وعليهم وسلم نبي واختلفوا في كونه مرسلا والله اعلم في الثاني هو مخير ان يطلق
في الكتاب العزيز والحديث الصحيح الاب من غير صلب وانثى الفرق بين ادم ابي البشر ومحمد
الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا والنبيين والكل وسلم اب فادم ابو البشر وابو هم ابراهيم ايمان
وامعنى اخذ ورد سائح الطرق سموا بهم المريدين فتجيء هذا من الكتاب العزيز والحديث
الصحيح وانها على الاب والاخ والصاحب في الصحابة رضي الله عنهم كانوا اخوة الرسول صلى الله
عليه وسلم من حيث الاسلام والايمان وانما خصوا باسم الصاحب بيانا لهذا
رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل فاسمعيل من اعلاه
لا من ابائه وقال سبحانه وتعالى ورفع ابويه على العرش وامه قد كان تقدم وفاتها
قالوا والمراد خالته فهي هذا استعمال الابوين من غير ولاده حقيقه وهو مجاز صحيح في اللسان
العربي واجرى ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم والعالم والشيخ والمراد سائح حيث الكثير
والمعنى واما حيث الشرع فقد قال سبحانه وتعالى ملكان يحفظانه اخذ من يحافظ
وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فذهب هذا
بعض علمائنا الى انه لا يقال فيه صلى الله عليه وسلم انه ابو المومنين وان كان يقال في ازواجه امهات
المومنين وحجته ما ذكرت لعلى هذا لا يقال هو مثل الاب او كالاب او منزلة ابيه او ليقال هو ابو نا
او الدنا وسنعلمانا من حيز واطلق هذا ايضا وفي ذلك التحقيق بحال يحث يطول والاخوة
التوزع واتحرز ذلك وانما الاخ والصاحب فكل واحد منهما اخص من الاخر واعم فاخ
ليس بصاحب وصاحب ليس باخ فاذا قابلت بينهما فالاخوة اعلا وامالي حق الصحابه رضي الله
عنهم فانما اخترهم بمنط الصحبه لانها خصيصه لهم واخوة الاسلام شاملة لهم ولغيرهم وايضا
ولفظ اصحابه يشعر بالامر باخوة الدين والصحبه لانه لا يطلق ذلك في العرف على كافر وان صاحبه صلى الله
عليه وسلم والله اعلم شخص قال ان بعض الصحابه رضي الله عنهم لا يغفر له وارتاب
واحتج بالحديث الذي روى ان صحابتي ذنب لا يغفر وقال قال لي الشيخ عندي ان يتوب الله
عليه فقيل له ان تاب تاب الله عليه فقال لا يتوب الله عليه فهل يتوب الله عليه ام لا رضي الله
عنه اخطا هذا القايل في قوله وفي احتجاجه خطا فاحشا اما خطاوه في قوله فانه نفى مغفرة الله تعالى
هذا الذنب غير توبه وهو محظور وبدع فاخطا وابتدع في الوضعين اما ازالم يثبت فلان
التائب ذنب دون الشرك وكل ذنب دون الشرك يجوز ان يغفر الله تعالى لفاعله وان لم تتب اما

بحسنة بذاته او شفاعة الشافعين او بما يرزق خطا من الحسنات التي تذهب السيات بمثل ذلك
دون النصوص وغيرها ومن قال في شيء من الذنوب دون الشرك ان الله تعالى لا يغفر لفاعله فقد
تالى على الله تعالى بذلك وتعرض لعقابه واما اذا تاب فلانه ليس شيء من الذنوب لا تقوى منه وليس
هذا باعظم من الشرك ثم لا يقال الشرك لا تقوى منه فان اسلام الكافر حاصله التوبة من الشرك
واجمعت الامة على ان لم يجعل فيما خلا ذنبا لا تقوى منه اصلا ونصوص الكتاب والسنة
متظاهرة على ذلك غير انه ينبغي ان يعلم ان التوبة من ذنب السب الاكفي فيها قبول التوبة فيما بينه
وبين الله تعالى فان توبة الصحابة رضي الله عنهم ظلم لهم والتوبة من مظالم العباد طريقها البراءة اليهم
باحد الامرين وبذلك استفاض فيمن مات ومع ذلك فطرق الخلاص غير منسد على التائب من
سب اصحابه من وجوه احدها الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان لان الله تعالى يعفو عن
الصلوات لمن اتى بكثير من الاعمال الصالحة حتى تتبع بعض حسناته عوضا عن هذه المظلمة
ويفضل له ما يسعد به ان شاء الله تعالى الثالث ان يلجا الى الله سبحانه وتعالى في ان يرضي عنه بتبعاته ويعفو
عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره فهو سبحانه وتعالى حذير باجابة دعائه وهذه الوجوه لها
اصل مرد به منها حديث حديقة انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرية لسانه
على اهله فقال علجلا ان انت من الاستغفار اخرجه النسائي وغيره وحديث ابي سعيد الخدري
المخرج في الصحيح في الشخص الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم تاب وعلجله الموت بين القرية فلما طعن هذا التايب
بنفسه ان الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والتوبة من هذين الحديثين تخلصا من مظالم
العباد وهو خارج على احد الوجوه المذكورة واما خطا هذا الرجل في حكمه فمن وجهين
احدهما ان الحديث الذي ذكر من احاديث العوام التي لا اصل لها بوجه والثاني انه
احتج بالشيء عند اهل المعرفة فانه لا يحتج عن مسلم انه لا يجحد في دين الله
عز وجل الا لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة ما جاء صلى الله عليه
وسلم الا بنقل الثقات من اهل العلم والدين عنهم فمن لم يكن من اهل ذلك كان جاهلا وان كان
زاهدا فان الزهد لا يجعله نبيا يوحى اليه والقلوب لا تتلقى منها احكام الدين وشرائع الاسلام
ومن انتسب الى العلم الذي عرفانه مطلعه على الصواب وسمته من الخطا مسالكه عرف حكم
الفرار المعلومة والسنن المعصومة واظهر بها هذا الخلاف فانه لو كان كما ذكر لم يتحمل ذلك وان جهل
ذلك فهو لعين اجهل فليتق الله ربه هذا القايل ولا تعلق دينه من لا علم له واستغفر الله مما جرى منه
غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين رجل اغناب رجلا مسلما وجاء اليه وقال قد اغتبتك
وقلت عنك كذا وكذا احتاج في حل ذلك ان يجعله في حل او هل هو مخير ان لم يجعله في حل وهل الذي
اغتابه بقي عليه بعد ان لا رضي الله عنه ليس عليه ان يجعله في حل وكيف يتوجه
فايد الحق وشرعه ايتعاقب السايل والمتبع باقيه على العقاب فيتمنى ان يكون ذلك لم يقل اللهم اغفر لي

ومن اغتابه فليستغفر له وروي في حديث لا اعلم يقوي اسناده كفارة الغيبة ان يستغفر لمن اغتابه
وان لم يثبت فله اصل والله اعلم فيمن اغتاب هل الاستغفار توبة للغيبة والحديث
عنه صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة ان يستغفر لمن اغتابه مع ان الحديث غير ثابت وان كان اسناده
قويا فهل له اصل في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح او لا وهل يجوز اذا كانوا جماعة قد اجتمعوا
على الخير ويتفرج من الاخوان وطريقه طريق دبر يجتمع بعض الاخوان ويقول قد وجهي فلان اليك
يقول احدثني ما عندك ومراده بهذا ان يصير ما عنده وربما يكون ذلك وجهه الاكذب من عنده ويحدث
مشايخ يعتقدهم ويدخل عليهم بالكذب ويقول اذا خرجت تحكي وتقول ما خرجت من عندهم
ويغتابهم ويوذيهم لسانه فهل يجوز ان يحذر الناس من مشايخ والاخوان من هذا الرجل
رضي الله عنه الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك والحديث اذا لم يعرف له اسناد ثابته فمحال ثبت
بالكتاب والسنة المعتمدة اما الكتاب فقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وان كان هذا
نزل في الصلوات فهو عام فالعام لا يختص بالسبب وقد يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
اتبع السيء الحسنة تمحها واما السنة فمنها هذا ومنها حديث حديفة انه شكا الى رسول الله صلى الله
عليه ذرب لسانه على اهله فقال له اين انت من الاستغفار وذرب اللسان على الغير احد العيب
فان كلام جبار اللسان على الغير واما التحدث من الرجل الموصوف لحسن نشره ان يكون المقصود
نصح المحدث وما هو من الاغراض الدينية الصحيحة من غير ان يشوبه غير ذلك مثل ان يقصد التقبل
بعرضه او التشفي منه ونحو هذا والله اعلم هل يجوز للانسان ان يقرأ القرآن ويهديه لوالديه
ولاقاربه خاصة ولاموات المسلمين عامة وهل يجوز القراءة من القرب والتعدد على القبر خاصة وهل يجوز
للشخص ان يسمع كلام المظلوم في الظالم وهو ان يقول لصديقه او اخيه يا اخي ظلمني فاخذ من عرضي
وشتمني ذلك على الصافي وتكلم في حقه بما لا يحل فهل يجوز لي سماعه او لا رضي الله
عنه اما هذا القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء والذي عليه عمل اكثر اهل العلم يجوز ذلك وينبغي ان
يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان ولهم يد فيحصله دعاء ولا يختلف في ذلك
القريب والبعيد واما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو فرع على كلام المظلوم فما جاز للمظلوم ان
يقوله فغاير لغير سماعه وما لا فلا يجوز الاصغاء اليه والتسبب الذي هو جائز للمظلوم ما ندب في
حاجته الى على وجه الشكاية او على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه او على وجه اخر من
الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول احد الخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه لما جعل اليمين
على خصمه برسول الله فاجرا لا يورع عن شيء والله اعلم قول لا اله الا الله في رفع
اليدين نافعة هاهنا على ذلك دليل رضي الله عنه قول لا اله الا الله اشد
شيء في تنوير القلب وقد علم ان الشيطان الذي يوسوس للخلق اذا ذكر الله سبحانه وتعالى تخنس
وتتاخر وبعد ولا اله الا الله في اول درجات الذكر فانه التوحيد الناصع البالغ والله اعلم

جنس ممدوح فتفرح نفسه ويذم فتنكسر نفسه ورجل اذا مدح بما فيه يكن ذلك فيه هذا الفرح من
النفس يقول في الشيء او مذموم والفعل او الذي يكره المدح في نفسه لا يجب ان يمدح فعلى هذا
موافق للشرح رضي الله عنه هذا لكه مختلف باختلاف مبتدئ في التحرير والكراهة
فاذا اشرب المدح ما زال عليه من انعام الله تعالى عليه بالستر والتوالي عدم الاعجاب وغير من الثناء
المذموم فلا باس وكذلك اذا تاذى بالذم كما يتاذى بغير من انواع البلاء لا باس به
من غير ضعف ولا باس واذا كره المدح لخوف الفتنة والعجب ونحو ذلك فلا باس والله اعلم
في تحمل الشيء بادنى شيء رايت من اول الانسان فتنة امالة في فاذا جاءه شيء من الناحية
الطريق فيه ان ياخذه ولا يكون عليه منه بل اعطاه وعند موت المسلم المؤمن يرى ربه عند الموت
واذا راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الرؤية الاولى او بطريق اخر بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة
والاجماع وهل يجوز ان يعطي الله سبحانه وتعالى لاوليائه ان يعرف انه من اهل الجنة بالهام يلهمه
الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق ووضح لنا
دلالة لانا لم نجد فيها ولا في الكتاب والالهام الذي هو من الله تعالى عرفنا ما هيته في الانسان كيف هو حتى
نعرف رضي الله عنه يفقد حال المعطي فاذا وجد معطيا الله سبحانه وتعالى فليحمده
من الله تعالى لانه وعد بحق وجب بحق النظر الى الحبيب ذهبت لذته وطاحت ان شاء الله تعالى
واما رؤية المؤمن ربه تعالى بعد موته فخالفه اورثه تبارك في الاخرة فان تلك رؤية البصر من العين
الجسدانية بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح بحب والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف المؤمن
كونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في العشرة الذين شهد لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعائشة وثابت بن قيس بن شماس وخبيب في
ساره اخرين واما بغير ذلك فكلا وانما يجوز رجاء ما خوف وقد اختلف في الرؤيا
هل تجوز ان تعرفه كونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك لكن قال ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة
فاذا الالزم على هذا من معرفته لكونه وليا معرفته لكونه من اهل الجنة واما الالهام فهو
خاطر حق من الحق تعالى الى عبد اما ان يشرح له ولا يعارضه معارض من خاطر اخر والله اعلم

كلام الصوفية في القرآن كالجنيد وغيره وكان التنابل عن هذا نقل ما
يسمع من ذلك وكان يحاسن من تخامن المتقشف في ذلك في محله نابذ الشيخ وقال كلام المتقشف كلام
الصوفية وقال ايضا هم لا يريدون تفسير القرآن وانما هي معان يجدونها عند التلاوة وقال ايضا
يقولون يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قالوا هي النفس وكان الشيخ المفتي يشير
ذلك ويقول اين يا بقتال من يلينا الا نهم اقرب شرا الى الانسان من نفسه وقال الشيخ
ايضا يقولون انا ارضنا نوحا الى قومه يقولون نوح العقل والغرض انهم يلقون الله عند هم في كلام
ما يتعرفون به وهذا قد صدر عن اكابرهم لجهل الحقير والتنبيه بذلك اعلم والتنابل لهذا ليس بحاصل

عزوجل الاعتقاد بما يسمع من الشيخ تقي الدين تغمده الله واجل لا يجهل ان قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
من الكفار ليس المراد به الا الكفر وان الظاهر مراد من قال غير ذلك فهو مخطئ
رضي الله عنه وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدي المفسر رحمه الله انه قال صنف ابو عبد رحمن السلمي
حقايق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر وانا اقول الحسن بن عرفة يسهر ذا قاربا
من امثال زيد انه ليرد ك وتفسير ولا اذهب به مذهب شرح الكلمة امذوعة من فرات
عظيم بانه لو كان كذلك كانوا سلكوا مسلك الباطنية وانت ترى ان سهر زيد ليس بما ورد
به مقرون بالتصريح بانظير في ذلك قال التفسير في هذه مدة وكانه قال مرادنا بقال التفسير
المباح كقولنا ومثل ذلك بانيتهم ليرتاهل امثال زيد لما فيه من ذم وايذاء المسلم وهذا علم
رجل طلب العلم وهجر اليه من وطنه فمهد عيالي الزهد في الدنيا وتفرغ
جموح وخاف ان يجمح من قال بما تقدم ارشاده بما هو فما الحيلة في نجاته ويتركون
مداواة نفس الجموح وما ذا يفيد من مئة الزهد في العلم واياك وعنه
رضي الله عنه سيأتي اعلم ان وقف للهادي ان يزهد في الدنيا ولكن زهده شديد
حابب زهد الجاهل فطلب العلم مخلصا لله تعالى تتقرب اليه وبترك التبذل
عن الحاجة الى الناس لا يعتزل الناس بل يصير صابرا عليهم سمحا نفسه في ذلك فان هذه
طريقة الانبياء عليهم السلام والخلفاء الراشدين فمن جاهد نفسه بالعلم وآدابه وتسلك وتقومه
وبين يعرف في سلامة من الآفات الهدى من اتباع ولا اتباعه القوم الذين يظاهرون بالفقر
وزهد غير ملتفتين الى الشريعة وآدابها بل معرضين عن ذلك وعن مباشرة جاه معتمدين على
خواطرهم مستهلكين برسوم لا اصل لها في الشريعة معتقدين باحوال الربانيين وما كان ولا
ما زعموا انهم بالحقيقة وبين عليهم ما وقع الشريعة فان هذا سبيل حقير وبين صغير
وطريق المصلين الذي جانبوا السالمين فاعرف باب الاقتصاد وهو واجب فيه عن رتبة شهد
بما ذكرته اعلم العلوم والعارف وبرهبانها والله اعلم قال الله تعالى لا يسمه
دعاء الملحين يا قيل وما الدعاء الملحون قال الذي يدعو الانسان بالجزم ويقول بالله خير لي
الانسان يارب فقر عمر فلان وتقرر قدر فلان وخذه فهذا من جملة الدعاء الملحون
رضي الله عنه ليس ما ذكره الناس من ان دعاء الملحين خير هو من الدعاء الذي ورد النهي عنه زيد
كما قصده بالدعاء على فلان عنه ظلما فان كان صحيحا بان كان قصر عمن صلح للظلم وتحريد
فليس عند شرح الدعاء الملحون مما ينتفي غير الملحون يقع في الدعاء ويعذر فيه والله اعلم
قوله ثم قيل بعد صلاة الصبح افضل اوبعد صلاة المغرب الى قوله بين افضل
رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الاقعاء بين ويظهر
بعد صلاة الصبح افضل لما ورد من تحقيقه له ثمامة له في نهاره الذي هو منه تصرفاته

وتقلباته والله اعلم رجل له والد والوالد غير مفتقر اليه في القيام بامور من
اتفاق عليه او يباشر بعد موته بل لا يمكن ولده من ذلك فاحب الولد الانقطاع الى الله تعالى
والتفرغ لعبادته في قريه لعلمه ان مقامه في بلده لا يسلم فيه من المنابر لمخالطة الناس اما
بسبب او ضعف عزمه عن تحشمها والده يكن مفارقته وبالم لها مع ان له اولادا يمكنهم
تمريض هذا الولد فهل يحل له مخالفة الوالد بالانتقال الى القريه بنيه طلب السلامة في دينه والتفرغ
للعباده امر الجاله مخالفته في ذلك وتستنبط هذه المسئله ثلث مسايل احدها لو كان بنيه
في المقام سالما لكنه في الانتقال اكثر توفرا على العباده هل الاولى الانتقال او المقام مخالفة
المسئله الثانيه لو كان الانتقال لطلب الراحه والتنزه هل له مخالفته في ذلك ام لا هذا كله
مع تعهده لوالديه بالزياده في المسايل المذكوره كلها والكلام في ذلك عن تعريف المباح والاولى
منفصلا المسئله الثالثه تعريف حق العقوق وما هو رضي الله عنه لا يحل له
ذلك ومخالفته الوالدين في ذلك مع تالمهما بها محرمه وعليه الطاعه له في الاقامه والحال هذه
ثم جاهد نفسه في التصور وشاهد ربه بسبب مخالطة الناس فلا يخالطهم من جانب الطاب
المحمود والمجالس من شانه التفيه وليكن مع الناس من التفيض والمنبسط بلقاء المنابر
الشافعي رضي الله عنه وارضاه انه قال الانقباض عن الناس مكسبة العداوة والانبساط مجلبه
لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط وليصحبه في مراتاه والده وطاعته فانها من ابواب
السعاده في الدين وقت في الحديث الصحيح ان بر الوالدين يقدم على الجهاد فكيف لا يقدم على
ما دون هذا من ان يجوز في القريه تاله في البلد يخضن والده ان لم تهمك ذلك فانما هذا
خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله وقد جاء ان الاثم الذي فوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
والمسير اليه من السنن ليسد ذلك باته وخذ على ذلك وفي هذا جواب المسئله الثانيه وايضاح لكون
المقام اولى وكذلك المسئله الثالثه فالتحل مخالفته مع تالمه بها بسبب التنزه اصلا وبيان ان
العقوق ما هو فان قيل دون العقوق المحرم وكل فعل يتاذى به الوالد او نحو تاذيا ليس بالهين مع كثير
من الافعال الواجبه فما قيل طاعه الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفه
امرهما في كل ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من
علمائنا يجوز له السفر لطلب العلم وفي الجهاد بغير اذنهما مخالف لما ذكرته فان هذا كلام مطلق
وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم رجل تصدق بصدقه التطوع على
صلحا لامه وسئل الاخذ الاخذ من الله لامن معطي الصدقه فايهما افضل يد المعطي او يد الاخذ
رضي الله عنه المعطي عطاؤه من الله خير من الاخذ اخذا وعده من الله وان غفل عن السبب والخطف
السبب في الجانبين فالمعطي ايضا افضل وان وجد جانب السبب في احد الجانبين دون الاخذ
فالافضل هو الذي وجد فيه ذلك والله اعلم بتعلق بالعقايد والامور

فرن ذلك امام الحرمين والامام الغزالي والامام ابو اسحق رضي الله عنهم هل لمنه احد من هؤلاء
الائمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق او لا وما حقيقة الاجتهاد على الاطلاق
وما حقيقة الاجتهاد في المذهب وهل لمنه لاحد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق
رضي الله عنه لم يدرك احد منهم الاجتهاد المطلق ولم يبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب شافعي ورتبة
الاجتهاد المطلق تحصل لمن كمل في معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها اكتسابا لا عن غير
تقليد والاجتهاد المقيد رتبة تحصل لمن تبحر في مذهب امامه حتى يتمكن من الحاق ما لم
ينص عليه ذلك الامام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهبه واصوله كتاب من كتب
اصول الفقه ليس فيه شيء من علم الكلام ولا المنطق وما يتعلق بهما فهل يجوز للشافعي
رضي الله عنه الاجتهاد به ويكون هذا النوع انكارا للاستحالة به وحالة ما ذكر
ويكون اذا اراد ان يريد فيه من ذلك تقريرا لما ذكره او اضافة الى ما فيه من هذا فكلامه
في كتابه في اصول الفقه وسبر كلامه حتى في الفلسفة يبان بكون مصيبا من هذا فكلامه
ونحو هذا او شبهه فاذا سلم ذلك فالاشتغال به حسن عند ذوي العقول ويكون
من باب التحقيق في الفقه وعلمه والله اعلم ما الفرق بين القياس والاستدلال فانه
يتفرع على ما يتفرع عليه القياس فان كان مدلول الاسمين واحدا فما وجه تنويع الشيخين رحمهما
الله ان شيئين فتحد كل واحد من القياس والاستدلال بحد مغاير
الفرق بين القياس والاستدلال ان القياس يشتمل على اصل وفرع يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس
كذلك بل هو الاستدلال الذي هو مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والله اعلم
هل كان داود الطائي صاحب المذهب رضي الله عنه ممن يحتج به في انعقاد الاجماع في زمانه أم لا
وهل كان بحيث اذا احدث حادث في زمانه خالف فيها وحده يعد خارقا للاجماع ولذلك لم
ينقض الرضا الا اذا اخبر بخروج الحدث سعيد بن المسيب وابو موسى الاشعري هل ينعقد الاجماع
بدونهما ام لا رضي الله عنه تمام اعتداد بداود رحمه الله في الاجماع وفاقا وخلافا
فيهما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء والاصوليين من غير نظر الى ابي اسحق الاسفرايني
رحمه الله ان اهل الحق اختلفوا فذهب جمهورهم الى ان مخالفة القياس لا يقدح في صحة الاجماع
والاحتجاج به لتيقن انقضاء هذا النوع في الاجماع وقال صاحبه الاستاذ ابو منصور
رحمه الله يقدح في صحة الاجماع وهو الذي ذهب اليه اكثر اصحاب الشافعي انه لا اعتبار بخلاف داود
وغيره من القياسيين في نوع العقد لكن يعتبر خلافهم في الاصوليات وقال الامام ابو المعالي بخلاف ما ذهب
اليه ذوو التحقيق بالاعتداد بالقياس من علماء الامة وحملة الشريعة فانهم اولى بما هتفت
على عباد نبيك استفاضة وتواترا وبيانا ما معظم شريعة صادع الاجتهاد والنصوص لا
تفي باحكام الشريعة فهو لا يلتحق بالعوام وسفاسف مجتهدين ولا اجتهاد عند هم

وهذا منه نوع افراط وكان ابو بكر الرازي من ائمة المحققين يذهب في داود واضرابه الى نحو هذا المذهب ويعتد
فذهبت في مقدمة كتابه احكام القرآن وسال عليه فافرط وقال فيما قال او تكلم داود في مسئلة
حادثة في عصره وخالف فيها بعض اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال وكان يتوقح العقود
ويشهر انه كان يقول بما على العقول وقال بعد كلام كثير ولاجل ذلك لم يعد خلافه احد من
الفقهاء خلافا ولم يذكروه هم في كتبهم فقد انعقد الاجماع على اطراحه وترك الاعتداد به هذا
راي الرازي فيه وهو كما ترى لا يخلو عن نوع الحيف الذي قد كان منه وكان شديد الميل
والعصبية على من خالفه من حيث انه وصف داود في هذا الموضع من كتابه بما يأباه عنه
الثبات المعروف من زهده وتحريه والذي اختاره الاستاذ ابو منصور في هذا وذلك انه
الصحيح من المذهب انه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الامر اخرا فيما هو الاغلب اعرف
من مصنفو ائمة المتاخرين الذين اوردوا مذاهب داود في اثناء مصنفاتهم المشهورة
الفروع كالشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحب المحامل وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فانه لولا اعتداد
خلافه لما اوردوا مذاهبه في اثناء مصنفاتهم هذه لمنا فرضوا عليها لذلك وبهذا اجيب
تحقيق الله تعالى مستعينا ما ذهب داود من مذاهبه على اصله في نفي القياس الجلي وما اجمع عليه التابعون
من انواعه او على غير من اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فانه قد يتفق مثله في مسئلة
على خلافه اجماع منعقد له في مثله معدود خارقا للاجماع وذلك كقوله في التغوط في
الماء الراكد وتلك المسالة التي صنف فيه وكقوله في الربا بما روي عن عبد الله بن عباس
واشباهه غير معتد به لكونه مبنيا على ما نقطع ببطلانه والاجتهاد الذي على خلاف الدليل
القاطع كاجتهاد ليس من اهل الاجتهاد في اداتها بمنزلة ما لا يعتد به في نقض الاجماع
به وهذا الذي اخترته لنفسي بعد تاويل القول المخرج من منصب الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك وان الاجماع
قد يكون مجتهدات في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى ثم رايت فرقا ذكرته بين
زمانه وما بعده قال المذاهب لا تثبت بموت اصحابها وانما لم ينقض برضا التابعين الا اذا
اخبر بخروج حدث كابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ان كان سعيد قال
ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع لا ينعقد مع خلافهم قال ابو موسى احد فقهاء الصحابة
ومن المفتين في عصرهم وكان سعيد صدرا في العلم والتابعين وغيرهما في ذلك الصدر وهو حجة
على اهل التابعين وكان السؤال عن انعقاد الاجماع في هذه المسئلة خاصة على خلاف
هذا القول لعدم انعقاده فيها حاصل في ذلك العصر لازم واما فيما بعده فقد اجمع عليه التابعون
فمن قال ان الاجماع بعد عصر المخالفين على احد قولين اجماع صحيح رافع للخلاف فقد تحقق عنده
انعقاد الاجماع في المسئلة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع
في هذه المسئلة مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم
اجماعه من المسئلة

المنتسبين الى اهل العلم والتصوف هل يجوز ان يشتغلوا بتصنيف ابن سينا وان يطالعوا في كتبه وهل
يجوز لهم ان يعتقدوا انه كان من العلماء ام لا رضي الله عنه لا يجوز لهم
ذلك ومن فعل ذلك فقد غرر بدينه وتعرض للعتب العظيم وربما كان من العلماء بل كان شيخا
من شيوخ الناس وكان جبرائيل كثيرا ما يتردد اليه فعلى هذه قس
كتب الخلط اني من انا فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعلما وتعلما وهل
المنطق جملة وتفصيلا مما اباح الشارع تعلمه وتعلمه والتابعون والائمة المجتهدون
والسلف الصالحون ذموا ذلك او اباحوا الاشتغال به او ندبوا اليه امر وا هل الاحكام
يجوز ان يشتغل في اثبات الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام
الشرعية تفتقر الى ذلك في اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه نظاما
به ما الذي يجب على سلطان الوقت ان اسعه وازاء وجد في بعض البلاد شخص من اهل
الفلسفة معروف باتعلمها واقرائها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس
المسلمين فهل يجب على سلطان تلك البلدة عزله وكفاية الناس شره رضي الله عنه
الفلسفة اسم للبدعة والاضلال وسماها اسعية والضلال وسمار الرجز والزندقة وسمى
تفلسف عيب يعير به عند جماعات الشرعية المرتبة كالظاهرية والبراهمة الباهرة
ومن تلبس بها غليها وتعاطاها قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عليه الشيطان وادى من
اخزى من فتن حتى صاحبه اطلع قلبه عن من نبينا صلى الله عليه وسلم كلما ذكره ذاكر
وكلما غفل عن ذكره غافل مع انتشار آياته المستبينة ومعجزاته المستمرة حتى لقد
ادب بعض العلماء استفظاعا لنعم منها الفم محزن وعلمها متصورا ان فوق ذلك
باضعاف لا تحصى فانها ليست محصورة عما وجد منها في عصر صلى الله عليه وسلم بل
لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك ان كرامات الاولياء من
امته واجابات المرسلين به في حوائجهم ومعونتهم عليه تستمر به تستدام هم
براهين لقواطع ومحجات له مواطع ولا يحد ها عاد ولا يحصرها حاد اعاد نا الله من الزيغ
عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته المنطق فهو مدخل
الفلسفة ومدخل الشر وليس الاشتغال عليه وتعلمه مما اباحه الشارع ولا اباحه
احد من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والسلف الصالحين ولا سائر من يقتدى به
من اعلام الامة وجادتها وان كان الامة وقادتها قد برأته الجميع من نعوته ذلك ولا اباحه
وسهروا رضاه استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام
الشرعية من الكيفيات المستحدثة والرقاعات المستحدثة وليس بالاحكام الشرعية
واحتاجوا فيها الى المنطق اصلا وما زعمه المنطقي للمنطق في امر الحد والبرهان فتقاعد قد

عنه الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم رطب باب العلوم الشرعية ولقد تمثل الشريعة
وعلومها وخاص في اسرار الحقايق والدقايق على ارباها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا افلاسفة
ومن زعم انه يشتغل به نفسه بالمنطق والفلسفة لفايدة يزعمها فقد خدعه الشيطان وملكه
فالواجب على السلطان اعزه الله واعز به الاسلام واهله ان يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم
ويخرجهم من المدارس ويعذهم ويعاقب على الاشتغال بشيء من ذلك ويعرض من ظهر منه اعتقاد
عقايد الفلاسفة على السيف او الاسلام لتحمد نار هو تنجلي اثارها اثار هي سراة ذلك ويجله
ومن اوجب هذا الواجب عزل من كان مدرسا من مدرس من اهل الفلسفة والتصنيف فيها
وفرقها ثم تحكم والزامه متزله وان زعم انه غير معتقد لعقايدهم فان حاله بلذه والطريق
في قلع الشر قلعه من اصله واغتصاب مثله من مدارس العظام جملة والله تبارك وتعالى ولي التوفيق
واخصه وهو اعلم قول بعض المصنفين مسندا لاعلى اثبات التيمم خوف الصحابة
رضي الله عنهم في حوادث جمة واختلافهم فيها وذكر من جملتها مسئلة الجد والاخوة قائلا
انهم تقاضوا فيها بقضايا مختلفة وتمحلوا بالتشبيه بالخوض في ايجاب الشيء ونفيه
ضبط اللفظين المشبه بهما وقول بعضهم مسئلة اعلى مراتب الاعجاز لقبيلة العلم المسلم فيه
اعلى مراتب الدين ما المراتب المشار اليها في اصل التباس هذه
اما التشبيه بالخليجين فعن علي رضي الله عنه اتى به رد القول باستغراق الجد شبه ذلك بولد
سال ماءه واشتعب فيه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلما سئلت احدى هاتي الشعبتين
رجع ماؤها على الشعبة الباقية من الشعبتين وعلى الشعبة التي هي اصلهما فكذلك اذا مات الجد
هو دون اخذ ميراثه اخوه الباقي والجد الذي اصلهما جميعا وبه ذلك زيد بن ثابت رضي الله
نجم خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان ولو قطع احد الغصنين لرجع ماؤه عما
الغصن الباقي الى الغصن وعلى الغصن الذي هو اصلهما كذلك من خلفه الميت من
ولده فرع الجد الذي هو اصلهم فاما ما ذكر من التشبيه بالخوض فمن حدث في المنتقى
في اصول الفقه وذلك لا يعرف ولا اراه الا تصحيفا من الخوطين والخوط بضم الخاء المنقوط والطاء
المهملة هو الغض الناعم فاعلم ذلك والله اعلم واما قول القايل لو راى المالك الى اخره فهذا دليل
يدرك في المنع من السلم الحال واعلى مراتب الاعيان ان تضمر الى العين التي تحضر في مجلس العقد
واعلى مراتب الدين ان يضمر الى الذمة وصف لاجل تراثه لا يوقف عليه العباد على تعيين الزيادة
على من تعين ولسانك كلفه قال بعضهم عن الامام مالك رضي الله عنه انه جمع بين
السنة والحديث فما الفرق بين السنة والحديث رضي الله عنهما عنه
ضد البدعة وقد يكون الانسان من اهل الحديث وهو مبتدع ومالك رضي الله عنه جمع بين
الشيئين فكان عالما بالسنة اي الحديث ومعتقد السنة اي كان مذهبه مذهب

أهل الحق من غير بدعة والله أعلم

في لفظ الاسلام هل هو مختص بمن بعث الله أم

مطلق على كل من آمن من نبي موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا

وسلم فاذا جاز اطلاقه على كل من بعث من سائر الامم قبل اطلاقه على شرعي أمة

محمد من حيث انه مقارن مطلقا فاذا جاز اطلاقه على كل من بعث في زمنه شرعا فما بال

قوله عز وجل ورضيت لكم الاسلام دينا ذكر كل شهر ستي سلما وهل قد تقابل

بين موسى صلى الله عليه وسلم لانه الذي سمى رسول الله تقول خذ هذا الامر فتقابل محمد رسول

في هذا الزمان وبين كونه ناسخا لهما وستي كل منهما سلما احاب رضي الله عنه

بل يطلق على الجميع فهو اسم لكل دين جاء شرعا فقد ورد ذلك بالفاظ راجعة

الى هذا في كتاب الله عز وجل منها قوله تعالى قد نعلم انه الذي يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي

الحاد اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين وقوله تعالى ورضيت

لكم الاسلام دينا الاية في رضاه خير هم دينا وقال الفاضل في رضي موسى صلى الله عليه

وعلى نبينا وسلم لا اله الا الله موسى رسول الله اسلام كمثله الا ان الله أعلم

يعتقد ان ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه والله تعالى هو مخطى ارسيت هذا قول

والاعتقاد امر لا

رضي الله عنه اصاب قوله انه يوجد ما لا يرضاه

بارك الله تعالى مثل الكفر قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وضل وابتدع

في قوله انه يوجد ما لا يرضاه بل ذلك محال لما ثبت ان الله كان وما لا يشاء لم يكن وبين

بين الرضا والارادة مرارا كثيرا والمخوض في هذا مخرج عن الكثير بالعمل الذي نحن بصدد شغل

شاغل والله أعلم

والصوت الذي يظهر من الادمي حاله القراءة قد بركيف تحليه هذا ومذهب السلف

بخلاف هذا ومذهب اصحاب الخلاف هذا والمراد من قول الامام ان الحركات من

لقد سمعه والصفة المحدثة حتى ان يتوقف بين قول بعض اصحاب الخلاف ما يقتضي ان الصلاة

من ذلك يتبين لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي رضي الله عنه الذي

تعبد به من يقتدى به من السابقين والعابدين واختاره عباد الله الصالحون ان الالفاظ في صفات

الله تعالى بالكيف ومن ذلك القول بالحرف فلا يقال بكلم كذا بل يقتصر فيه على ما

قصر عليه السلف رضي الله عنهم اذ كلامه الله منزل غير مخلوق ويقولون كلما

جاء ثبت ما نبه مقتصرين على انها جاءت من غير تفصيل وتكييف ويعتقدون

على بعد ان الله سبحانه وتعالى في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه

وجه ضبط من الخوض فيه من زل قدم بعد ثبوتها فيهم فقد تسلى الى المهد الطريق

جميع ما يجاب المتكلم المصنف بعد ان يستعرض اسما ناهم من افات الخوض فيهما

ورد علينا من هذه المسائل فقال معتقد فيها ان الله تعالى ما هو الكمال المطلق والتنزه المطلق

ولا اخوض فيما وراء ذلك من الايمان بالرسل والتصديق بالعمل والله اعلم رجل

يعتقد ان يزيد بن معاوية رضي الله عنه امر بقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما واختار ذلك ورضيه

طوعا انه لا كرها ويورد في ذلك احاديث مروية عن من قلد ذلك الامر وهو مقر عليه

وسنه ويلعنه على ذلك والمنقول خطوط العلماء لكن زاد عالم او محدث له

رضي الله عنه ليرضه عندنا انه امر بقتله رضي الله عنه والمحفوظ ان الامر بقتال المفضي الى قتله كرمة الله

انما هو عبيد الله بن زياد والى العراق اذ ذاك واما يزيد فلم يثبت عنه قط ليس ذلك من شان المخبر

ان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقال المخبر صح لله

لا اكفر بذلك وانما اركب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء صلى الله عليهم

والناس في يزيد ثلث فرق ففرقة تحبه وتتوالاه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة

ذلك لا تتوالاه ولا تلعنه وتسلك به سبيل سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين

في ذلك وشبهه وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها الذي يعرف من مذاهب الناصبين

ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة يخصنا الله من خيار اهلها امين المبتدع

والفاسق والغضب والخلعين الفاسق المجمع رضي الله عنه كل

مبتدع فاسق وليس كل فاسق مبتدعا والمراد المبتدع الذي لم يخرجه بدعته عن

الملة ام وهذا الان البدعة فساد في العقيدة والفسق فساد في اصل من اصول الدين والفسق قد يكون

فسادا في العمل مع سلامة العقيدة والغضب مفارق الفعل وما يقال فيه ان الغضب

قد يكون بوصيه كالغضب على العاصي لله تعالى من اجل الفعل الا يوجد وايضا

فالفساد في القلب يتعلق العين مثل الحقد والحسد والبخل والمركب من

ذلك الضرب عاد الى صاحب الفعل اثارة به عليه واما الغضب فمن شرطه ان يكون

المغضوب عليه جنايه بعدها الذي غضب جنايه موجبة لغضبه لله اعلم

ثم ترتيب فمن ذلك

يحرم الحرير وقد اشتهر ذلك لا طرق تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها ونجاسة ما تصيبه

في حال رطوبتها في الطرقات وغيرها من عموم البلوى رضي الله عنه اذا لم

تحقق ان في يد من نهاها النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا النفات الى

ان ثياب من يتدين من المشركين باستحلال النجاسة لتحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله

اعلم بقلة ارض فيه خذه المقالون وغسلوه غسلا ما بعد غسله

في الطهر هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على

الموضع الذي اصابه من بطن هل غسل او لا رضي الله عنه اذا لم تحقق نجاسة

ما اصابه من البقل اصلا بان احتمل انه مما رفعه عن منبته الجفر فانا لا احكم بنجاسة ما اصابه

ذلك الظاهر اصلين على ذلك والله اعلم

وفاء منصله بشعر وبها جاب عنه

وروجماعه فمنات في احد الجاب ميته وخبر خض جباب من البراجه وخيل من اما الميت

بعد اربعه ايام وهل يجوز نزف الجباب جميعها ويزف من البير بدل تغير طعمه

رضي الله عنه الميت الادمي طاهر لا يجس ما دام الرضحه جاسه نرجو كما جاسه ما دام الحس

الاوراق التي تحمل

ينجي ان نزف ما تغير من الجباب للاحتياط والله اعلم

وسقط رمي رطبه على حصان المعمن بالرماد النجس والكلس وسخ بها وصيب البرق

من المدد الذي سكب به فيها معمور ام لا دلنا ذلك وتفيدنا احكم انه هل حي عنه ولا

رضي الله عنه الحكم كما جاسه ذلك والله اعلم

حي وما يجب

قليل قرى اسفل هرد وعمور لا تملا بالعار تغير العار بما لا يخرج بما لى ظاهر خصوصا

اما قلها فهل حكم كما جاسه ذلك القي يا على ارض با على ارض فما حكم كما جاسه

فهل يحكم كما جاسه الخبز الذي خبز بالبر الذي خبز به خبز هذا يحكم

رضي الله عنه قد نفى بعض ايمتنا بانه لا يجب على اكلها الشبهة عليه الا ان اس الميه

بالبقر معلوم وها فيها غل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك سخيز ته بنار او غال

ثم هذا مخصص ما سمر خبز بالحب معلوما فيه انه قد ما تل الروح الرطوبه من الحيوانات

اما ما تخبز والعلم فيه بذلك قوا جب تطهيرن والله اعلم

ما الفرق بين قول الصبي

رضي الله عنه اوضح

ول الصبيه في انه يجب من احد عما وعلى الاخر

ما يذكر به كثير البلوى بسبب في حمله وذلك فيه اكثر منه في الصبيه وايضا

قول الصبيه اعلق بالمحل قول الصبي رجيح الطعم على ما ذكره بعض الائمة

ول الصبي المولود وقت ما يجس ولا وهل يكون المولود اذا وضع على الارض حيا ام لا

رضي الله عنه خبر يوجس والحكم كما جاسه المولود عند ولادته

على الاصح الظاهر من اقوال السلف رضي الله عنهم ويجوز قول الصبي احتلام

الذي لا يمر ما نضج ما حد طعامه وهو تقدير او نصفه مخصوص من الصبي او مطلق منا

خصلت ابطه ولوان عورتا اما الطعام الذكر في الصبي

ما يراد به على الصحيح ما سود من وجوه وغيره وزبا بر ما تحمل من النم السخته في ذلك

ومنها كان سريع سقد يقطع اثر ما بعده فهو حاجه من الالفاظ بالنص والله اعلم

صحيح فيه ما وانما فيه فاسد واكثر من ما زلك وقعت في نار وسقط

شعر ها في الما فصحيح ما لم يزل وهل يكون الما هل او نجسا والاصح كما صح

العصير

رضي الله عنه لا يجوز استعمال في ما يه ويجب صحه

وتطهير حاما ته التي وصل اليها الما النجس والله اعلم

مال سايل عن كيفيه

الجوني رحمه الله كان يذكر عن ابيه انه قال الكل قولين احدهما اصح من القديم

الاتي ثلث سايل وصح الامام في المذهب الكبير على سلتين منها احدهما كما لقاعده

وهي ان يراه لاجب والثانيه مسله الثوب والقدير فيها انه يستحب واما الثالثه وهي مسله قراه

السوره فما سوى الركعتين الاوليين والقدير انها لا تسن قال وعليه العمل وكان قد ذهب

هي الثالثه حتى وجدته قالت في المختصر المنتخب من الهايه انها الثالثه باتي في كتاب زكوة

التجاره وذكر بعض من تاخر ان مسايل التي يقتفي فيها على القدير دون الجديد اربع عشر مسله

وما ذكرها فلا يجوز التنا فيها بالقول القدير فذكر المسايل الثلاث التي قدمنا الفنا عن

الامام ومسله الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج القدير انه يجوز اذا لم ينتشر الكثر منا يتعذر في حق

معظم الناس بان لا يزيد على ما حول المخرج في ما يه ومسله لمس المحارم قال قال ابن سعود

يعني صاحب التهذيب القدير انه لا يمنع ومسله لما الجاري والقدير انه لا

يجس الا بالتغير ومسله تجيل العشاء القدير انه افضل وقت المغرب والقدير انه يمتد الى مغيب

الشفق المفرد اذا لوى الفتات انا صلاته والقدير جوان وا حل الميته المذبوح

والقدير انه لا يوكل واذا ملك ما من نب او رضاع وطيها ما العلم بها والقدير

انه يلزمه الحد ومسله فلم افطار المتيمم والقدير انه ركن ومسله التخلل الخ عند

المرض ونحوه والقدير انه يجوز الشرط في تحلله ومسله نصان آخران انه لا يعتبر واعلم

ان شيا من هذا لا يعرى عن خلاف بين الاصحاب فيه والاشي من هذه المسايل يتفق الاصحاب على

انها مسله خلاف بين الجديد والقدير والتنا فيها على القدير ولا اتفاقه ايضا على انه لا يشترط

يترك فيه للحديد وبنى على القدير فلم يشترط اكل واحد من هذين المحصورين عن الخلاف في

طرفيه اثنا ر تفيا اثبات ان الامر ما ذكر من المسايل على ما ذكر منها وتنبيا في انه

ليس غيرها بالمثابه المذكوره اثنا ء طرف النفي هذا فان لهذه المسايل اعتبار اذهب فيها من

يعتمد الى التنوي على المذهب القدير دون الجديد منها استحباب لحفظ من يدي للصلي وا

الثاني رضي الله في القدير رجع عنه في الجديد وضرب عليه بعد ما كتبه والى القول الاجود

باستحبابه ذهب صاحب المهذب وغيره من غير ذكر خلاف ومنها من مات وعليه

صيام فعلى القدير يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره

ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا ناوله يفرح به ومنها اذا الى احد الشريكين

من العمان الحافظ للجود فالجديد انه لا تخيير والقدير انه تخيير وهو الصحيح عند صاحب

التنا ما وبه افتى صاحبه الثاني وبه يفتي ومنها الصداق مضمون في يد الزوج ضمان

البد على القدير قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني والشيخ ابو نصر ابن الصباغ رضي الله عنهما

هو الصحيح واما الاتفاق الموافقة على ذلك في طرق الاثبات فان فيها ما صح فيه عن الجديد
قول مرافق القدير فلا يكون الافتاء حينئذ بما صار اليه في القديم افتاء بالقديم
دون الجديد بل بهما معا ومنها ما ذهب فيه بعض الايمة بالقول الواحد الذي يجعل خلافا
بين الجديد والقديم ومنها ما تجعله من الايمة سلة وجهين لا سلة قولين والله اعلم
رجل اغتسل للجنابة ثم اعقل لمعة من بدنه لم يصل اليها الماء ثم بعد ان جف الماء
عن بدنه علم فلم يبن هذا على الخلاف في وجوب الترتيب في الوضوء في التقدير بمكثه
غسل ذلك الموضع المتروك وان لم يمض زمان يجف فيه مثله الماء عن العضو ويستانف
ان مضى وعلى الجديد لا يجب الترتيب مطلقا بل يبنى
فيه طريقان منهم من قال اذا ترك الترتيب لعذر كهذا المذكور لم يقدح ذلك قولا واحدا
والجديد لا حد فيه للتفريق بل لا يضر مطلقا وان طال الوقت والله اعلم
خطر لي ان من دخل عليه وقت الصلاة وتيمم لفعلها فاخر بها
على ما ينوي له من التاخير ثم تذكر واستمر الى خروج الوقت فهل يعصي
لا يبعد ان يخرج على الخلاف المعروف فيما لو اخر وما يفعل الفعل على احد الوجهين انه
لا يعصي والذي اميل اليه في اصول الفقه ان التاخير جائز لكنه في حال التاخير معذور
غير مقصر كما تقدم في عرف ولا كذلك الذي تذكر واستمر حتى فات الوقت لانه بتركه
متعرض للفوت اذ لم يزل الانتباه وهذا جار في الحدث في العشاء انه نهي عن النوم
قبلها والحديث بعدها وهذا النهي يشمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها فان علة
النوم كان كالموت والله اعلم تكبيره الاحرام اذا وصل قوله ماموما
او اتيانا بقوله الله اكبر وقد بقي الهمز في المد حتى تم قوله ذلك او لا فان لم يجره فما
العلة في عدم الاجزاء وما الفرق بين هذا وبين الهمزة من قولنا الرحمن الرحيم اذا سقط الهمز
منها في المد مع كون كل حرف من الفاتحة ركنا وقد اجزنا ذلك واذا لم يكن بد من
الاتيان بها فكيف يفعل عند الاحرام يقف على قوله ماموما او اتيانا بالسكون ثم
مقتدي يقول الله اكبر ويفعل بتركه ام كيف يصنع رضي الله عنه
يحرره ذلك وليس تاركا حرفا تركا مطلقا لان ذلك انما هو فيما اذا اتى بحرف ناقص
واجب والهمزة هنا ليست حرفا ناقصا في حالة المد اذ هو وقتها مخصوص بخاصة
المد فلنجعل ذلك ومع ذلك فوسواس ذلك بالتكبير يدعه فالاولى الفعل وانما العتب
فقط على النية والمداومة اذا حصل باعالة التلفظ والله اعلم رجل
حضر الصلاة في مسجد فاقيمت الصلاة وقام الناس اليها فاخذ يحدث رجلا بجانبه
ويسمعه الحديث فاورد ذهنه فلما علم ان الامام اذا ذكر ركع احرم وركع معه من غير

قراءة الفاتحة فهل يجعل هذا كالمسبوق الذي دخل المسجد والامام راكع فيكبر معه ويجزئه الفاتحة
عنه ام لا يعذر هذا لانه مفرط في تاخيره وحديثه في مكان الجماعة
رضي الله عنه هو في الحكم كالمسبوق فيما يدرك الى صحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة وهو
محرور ومسئ والله اعلم هل يسع القارئ ان يقف كل اية من اي عشر واحد
بقراءة اخرى امر اللازم امر الاولى ان يتم العشر بالقراءة المبتدا بها اول اية فيه هذه اصول تخرج
حالات اجريت عليها تارة بل للزخرف الديلمي قارئه والاجله على كل خطا اخر
طارئ فليتجنبوا عنها رضي الله عنه الاولى ان يتم العشر بما ابتدا به
من القراءة بل ينبغي ان لا يزال في القراءة التي ابتدا بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدا به وليس
ذلك مشروطا بالعشر واشباهه ولا الجواز والمنع من طين فيه بذلك ولو لم يقتض الغرض المانع
من الزيادة لكان في ما قلناه هنا زيادة فما زدوز والله اعلم فهل يجوز للقارئ
ان يقرا كتاب الله تعالى بالقراءة الشاذة التي لم تنقل عن ائمة هذا الفن فلا سيما الذي لم يعرف مصادر الفاظ العرب ولا اساليبها ولا يعتد القارئ [illegible] على معانيها ولا انجاز او انها
اولى ام السكوت عنها وهل تكره قراءتها في الصلوة ام لا [illegible]
الامر في ذلك الى ما من ذلك و[illegible] ان لا يجوز القراءة من ذلك [illegible]
الا به القول لهذه التي [illegible] فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على [illegible] تقرر في الاصول فما لم يجد
فيه ذلك ممنوع منه [illegible] لانه كما هو ممنوع منه [illegible] وخارج الصلوة
وممنوع منه [illegible] ادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك و[illegible]
بالمعروف والنهي عن [illegible] ذلك القيام واجبه والله اعلم
[illegible] منها او اصر هل يجب منعه عنها [illegible]
[illegible] منعه يجب منعه وبانيه بعد تعريفه [illegible]

والله اعلم لم يعرف ذلك واجترا عليه لم يمنع فما يستوجب
رضي الله عنه يمنع باجتهاد [illegible] ايها ونحو ذلك وعلى المتمكن من ذلك ان يفعل ذلك ان لم يمنعه والله اعلم
اذ [illegible] عن [illegible] اذا جملا لكن لزمنا الاستفتاء عنها تفصيلا
اطمينانا للقلب [illegible] ورد عا للمختري على كتاب الله عز وجل المصر وهو هذه ايجوز
لقارئ ان يقرا [illegible] الله عز وجل مكان انا اعطيناك فجعلنا فتحنا واوجبنا ان يتبع
[illegible] القسم بواوه او ياء وان يقرا مكان موسى موسى منقوطا على اصل العجمة
وان يحرك [illegible] في قوله تعالى للقمر وكسعه بالحدى الحركات الثلث او سها جميعا منونا
وغير منون وان يتعرض لقوله تعالى يهمات للبنى على الفتح بقوله تعالى يهما هي مشبعا وغير
مشبع ويهمات بالياء بدلها اخرى مما لا فيها وهيهاتا وهيهات بالهمز مكان الهاء

الثانيه وهيهات على وزن ضاعان وما يجري هذا المجرى ونوجد فيها جلان عما المبنى للمفعول
وان نقل القران عن المعنى الذي يستدل كل كلمة ما شابلفظ اخر يفيد معناها كما
صرح في استدلال انتيا باعطينا وبحضر حروف النصر بعضها رضي الله عنه
هذا كلام من خفي عليه معنى الشواذ والشواذ عبارة عما لم يتقل تقلا موصولا برسول الله صلى الله
وسلم مستفيضا او غير فيه ونقله في القران مع ذلك لمخصص مذكور وهذه اعني اشتمل عليها المحرر
من جني وغيره واما القراءة المجرد المعنى من غير نقل نقل من ذاكر عن نقدمه فذلك افراط
في الترخيص زايد ركان قد وقع فيه ابن خروف وابن مضر وروث عليهما بسر الانكار اهل العلم بالقران
واستقبيا وكنا فليتوقع الجليل عظم جلاله والاجتراء على كتابه فقد علم ما عظم على الحرف له الله
اعلم رجل يقول الشيطان يقول القران يصلي هو وجنوده ويريد بهذا القول العالم
ويزاهد ويأخذه من الطريق اي سلكها ليضله وان كان يقدر على ذلك فكيف المعرفه
بالخلاص منه رضي الله عنه ظاهر المتقول ينفي قراتهم القران قوعا ويلزم
من ذلك بقاء الصلوة شهرا زاه القران قدورد ان الملائكه ليعطوا فضله قراءة القران
وهي حريصه لذلك على استماعه من الانس فاذا قراه القران كرر انه بها الانس عمر ان المعبر
من الخوف لغا انهم يترونه والله اعلم امام في جامع يصلي جماعه خلفه نيرون
ويفهم رجل واحد يضعف عن التمام خلفه في صلاة الصبح اذا قرا بطوال المفصل هل الاولى
للامام ان يقرا طوال المفصل لاجل هذا الواحد الضعيف ويقرا اوساط المفصل ام لا ولي
جماعه يصلون خلف امام ويفهم صبيان في الصف الاول يخلو فهل يباح للصبيان ان يصلوا
خلف الرجال ام يدخلون في ذلك الخلو رضي الله عنه لا ولي للامام
ان يفوت على الاكثرين حضور من اتمام الصلوة بتمام القراءة المشروعه المستحقه فيها من
اجل واحد او اثنين او نحو ذلك وهذا اكثر حضور الذي يصعد من ذلك اما اذا قل اذا ذلك
من غير اصرار فلا باس برعايه جانبه وهو ترب ما روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اني لاسمع بكاء الصبي فاخفف لكان امه ان لا يتم صلاته واما الصبيان
فيصلون خلف الرجال ولا يدخلون في صفهم الا ان لم يكن صبي وحده فانه لا يقف
وحده بل يقف معه رجال والله اعلم امام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الجمع وغيرها فهل ثبات وثابون على ذلك ام لا وهل
هي من السنه مرغب سنه وهل صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق اذا لا تصلى
من ذلك على تفضلها مصبح ام مخطي او على تتديرها بليله الجمعه هل هي سنه في نفيها
ثبات على ذلك او على تتديرها فهل ثبات وثابون عليها رضي الله عنه نعم
ثبات وثابون اذا اخلصوا وهي سنه غير بدعه وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضايل وقد اخرجه جماعه
من ائمه الحديث في كتبهم المعتمده ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذي وابن ماجه
والنسائي وغيرهم وابن خزيمه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في صحيحي المستدرك وله طرق يعضد بعضها
بعضا وذكرها صاحب التتمه والملك كلها غير معيبه ولا تختص بليله الجمعه كما جاء في الحديث
والله اعلم رجل يتوى في الصلوة التراويح قضا الفوايت التي عليه فهل تحصل له
فضيله قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي في وقت اخر رضي الله
لا تحصيل له فضيله قيام رمضان وانما يحصل له فضيله اذا اتى الفرايض والاولى ان يصلي التراويح
ويقضي عقبها ما اراد ان يجعله من القضا بدل التراويح والله اعلم اليه في التراويح
والوتر هل يتوى بهما التراويح او صلاة التراويح المسنونه ويتوى بعده الوتر او الوتر المسنون فهل
يجزي الشفع او الوتر او يتوى في الجميع الوتر باب من يتوى صلاة التراويح
المسنونه او الوتر المسنون لا باس انها بان يتوى بعده التراويح ولا يكون مراده مثل ما يراد
بقولنا انه الظهر فانه يوجد بخلاف ونعتقد ان يكون مراده وصف التراويح بانها سنه
ثم لا انه كالفرض حتى تضمن النيه فانها عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال
القصد باختلاف حال الالفاظ صحة وفسادا انما سافي ما يرجع الى اللفظ فيه اشكال دله
على ذلك مساق حديث انما الاعمال بالنيات حيث اللغه فرق في سلب عملها في غير الوتر وعبارتها وهذا اذا
توى سنة الوتر فهذا في ذلك ويزاد فيه قبل الركعه الاخيره انه اذا اراد الاضافه غلى سنة
ان الوتر احتبى به والله الامتناع في ان يكون لله وسكن اضافه احدهما الى
الاخرى لتاكيد ما هو للمضاف اليه فهذا اذا اراد النار وقيد غير فاسد فان غايته ما
فيه ان الاركز تقطعها اكثر فيما سبق غيرها وينبغي ان يزاد في ذلك التعريف بما
في قوله سبحانه وتعالى والشفع والوتر اكثر من عشرين قولا ليس منها ان هذين هما المراد
بالشفع والوتر والمراد احد من اصحابنا هذه التسميه لهذين لكن قد وجد تسميه الغير
اصحابنا هي في كتاب الجلاب في مذهب مالك رضي الله عنه واظنها في مذهب احمد رضي الله عنه
سنه الوتر من اجب ان يصليها احدى عشر ركعه وهي يقصد بها الشفع
والشفع فان صلى منها في اول الليل ثلاث ركعات خوفا من النوم ثم انتبه وصلى باقيها وهو يتوى
احدى عشر ركعه في كل صلاة منها ينوي وصلاه الوتر هل يجوز وهل اذا قام من النوم يقيمها
مقيم الوتر او يبدا الشفع او بالجميع رضي الله عنه لا باس عليه بذلك والله
والذي ان الايام الاعلى وتر فاذا اتمام على الوتر الثالث ثم انتبه فله ان يصلي ما بدا له ولا ينقض الوتر
على مذهبنا ومذهب بعض الصحابه رضي الله عنهم وعند بعضهم ينقض ويصلي عند انتباهه

فيخرج ركعة فرده بشفعه الى الثلث الاولى هو المختار عند كثيرين وترامر اخرى باحد عشره
ركعة او قال والمذهب الاول هو المختار ويكون ما ياتى به بعد الانتباه بعد اعادة الوتر لا يزيد
به الوتر بل مطلق التطوع والصلوة والله اعلم في القول في فضل الصلاة بين
العشائين وما جمع العشائين واذا حضر العشا والعشا مابدا بالعشا وما العشا
رضي الله عنه فقال العشا بالفتح خلاف الغدا وهو ما يؤكل اخر النهار وقيل اول الليل واما العشا
بالكسر المحموض والمال الذي يعطى للصلوة بالصلوة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسميه المغرب
عشائين لانه حينئذ يقدم العشا وقد اباح الشارع صلى الله عليه وسلم وهو حديث اخر
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وروى بلفظ اخر نحو منه
ومعناه فقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا خارج على وجهين احدهما
اذا اراد العشا به صلاة العشا دون المغرب اذا لما يؤكل عمدا ايضا عشا على ما
قبله ولا يليق هذا بالمغرب على اكل العشا ما يقتضي حال العشا به على المغرب ولو كان
فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم
الثاني انه ان كان به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فانه يغلب على المتقدمين تسمية
الرواة بالمعنى فاطلق اسم العشا على المغرب حملا على خلاف العرب وعلى ما وهم الشارع
وتاكل العشا بالعشا في بعض الاحاديث تطلق على المغرب والعشا فلها ايضا وجهان
نحو هذين الوجهين احدهما ان هذه التسمية ليست لكون المغرب عشائي تسمية الشرع وعرفه
حتى يكون من قبيل تثنية الاسمين المتقيين لفظا بالمعنى المختلفين لفظا بقلب
احدهما نحو قولهم في الاب والدار ابوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله تعالى ان يكون
ذلك من رواية احد عن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وتعبيره عن المعنى بما كانت العرب تتلفظ
به من تسمية المغرب بالعشا بالعشاء قولهم العشا بالاسكان فهذه القوله وان احمد
في كلام ابي داود السجستاني وغيره من اهل اللغة التي تعليها الشرع سيدنا صلى الله
عليه وسلم على ما تقدم توضيحه على ان ضمن رضي الله عنه قال ومن المحال قول احمد العشا
احمد انما يقال صلاة العشا الامير وصلاة المغرب ويقال لهذه العشا هذا نص ما نقل
عنه وقد وجدته بخطه والمحفوظ عن هذا مصرح في العرف الشرعي فقط والاجماع الى تسمية المغرب
عشاء من حيث لغة فانه لا يقال به فالعشا عند ابن السكيت وغيره من اهل اللغة من
حضور الى صلاة العشا وقد قوم من زوال الشمس الى اظلام الغروب وقال الخليل العشا عند
العامة من غروب الشمس الى ان يصير الى العتمة والله اعلم شرع في ان صلاة العشا المذكورة هي

الحديث الصحيح لبسنا المشار اليه بالعشاء فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وقد قال الازهري العشي عنده
من حين ما يزول الشمس الى ان تغرب والله سبحانه اعلم
باب الوتر وفضله بتسليمتين فوق الركعتين الاوليين من العشا والاحب منه الوتر فهما اوتر
في بيت مخطيا ان لا وهل الثلاث تجمع عنها وتوتر بركعة الاخيرة على انفرادها وهل هذا
صلاة تسمى شفعا حتى تكون الركعتان الاوليان شفعا لذلك او تسمى ركعتين
حين هي صلوة الوتر والعشا الاوليان قبلها نافلة لها كسنة الصلوات
رضي الله عنه لا يكون بخطيات ذلك وهو مثل سنة ما يوتر بالاولين شفعا والاخرى
لوتر مجردة عن صيغة السنة لان المعنى بالسنة مضافة الى الشفع نفس شفع وبها ضافة
الى الوتر نفس الوتر وهو ساذج كما سنا ه وقيل صلاة الوتر وان كانت الصلوة هنا نفس
الوتر ولا بعد هذا بان يقال ان الشي لا يضاف الى نفسه والموصوف لا يضاف الى صفته والصفة
الى موصوفه وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى بحذف تقديره
مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الاولى لان ساعة جامعا اما على مذهب الكوفيين
فظاهر لنسبوهم اضافة الشي الى نفسه كما حكى عنهم قوله تعالى ولدار الاخرة الحيوان وغيره واما
على مذهب البصريين فالذي نفوه من ذلك انما كان احد من المضاف والمضاف اليه
يدل على ما يدل عليه الاخر مثل الاضافة كزيد وكنيته فاما ما ليس كذلك فلا تاتي
فيه باجماع لقولنا نفس الشي وكل الدور وما ضاهاهما وقد جاء عنهم نحو هذا
وخلق ثوب ومعز خير كثير جاء عنهم وما ذهب وخاتم فضة ويحوز ذلك بعد
هذا فلا خفاء في الاضافة ما اخر صدره بهذا القبيل فهذا يتجه وجه ذلك لان هذا يشفعا
اخر يصلا لان تضيف اليه هذا ان الركعتان والركعتان صوتان اليه والله اعلم الواضح العلي في قوله
ان الوتر ان لا وتر ان قصد المعنى الاول فلا اشكال في صحة نيته وصلاته وان قصد الثاني
الذي تقناه فصلاته صحيحة لانه توافقا بعينها وان اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فلم يخرج الوصف
والوتر بحرف عن صيغة السنة والله اعلم طرفت به يد الشي قد تم وحد ثم من اقام يديه مذهب
الفضل وجه احدهما ان من وتر بالركعتين الاوليين مقدمة الوتر بالاخيرة الوتر قاله الشيخ ابو
محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي رايت ذلك في نيسابور في كتاب كتاب الحيض عند بعض
الشافعي رضي الله عنه ان من صلى الركعة التي الوتر حكاه صاحب كتاب تحفة المذهب
القاضي ابو المحاسن الروياني وجدته بالموصل في كتابه حلية المؤمن في عدد التهجين
تخصيص الوتر بالركعة الاخيرة واخذ مما قبلها من سمى الوتر من اثبات نسبة بينهما واثبات
والثاني منهما يستحب بالوتر على مذهب الفضل منه والاهد لمناسبة لها منه هي صلاة

وهذا اس

ان ينوي بها ركعة النهي او صلاة الليل حكاه ابن عبد البر
صاحب التهذيب فيه وهو يدل على ما قاله الخ الى قوله قال بعد به انه وفي هذا الوجه
قطع ذلك الاعن لو نذر عدد ايات تعلق وما انفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر
بركعة مفرده واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي رضي الله عنهما الوتر ركعة واحده
وهذا صاحب الحاوي يقول فيه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في ان الوتر واحدة وبهذا
يصح الاحاديث الصحاح التي جاء بها حديث مسلم ومحمي يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحده
ويشهد للوجه الثالث انه يوتر بما قبلها صلاة الليل ويحوز بذلك احديث الثابت عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك
وتر بواحده وفي ذلك وجه رابع وهو ان يوتر في كلتا الركعتين الاخيرتين كما
قبلها اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي حسين وصححه في منهاج الطرقي تابعه وهي
على وفاق ما نطق به نصابه الشافعي رضي الله عنه اشار اليه وفي حديث خرجه ابو داود والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه ورواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم
بين الركعة والركعتين من الوتر حتى انه ليأمر ببعض حاجته وهذا ظاهر ان لا يكون الوتر واحده مقصورا عن
بعض بسلام فان ذلك موجود في التراويح ولا ان يكون من الوتر ما هو شفع
فانه بانضمام الشفع الى الوتر يصير المجموع وتر انظر الى الجملة فيسوغ لذلك ان يقال
صلى ركعتين من الوتر كما يقال صلى الوتر ثلاثا او خمسا وقد دل على ان الوتر واحده
عن مالك رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحده توتر له ما قد صلى وتوضح الدلالة
قوله توتر له ما قد صلى والمختار من هذه الوجوه هذا الوجه لانه يجمع بين هذه الاحاديث
كلها اذ الواحده الاصل في الايتار وما يصير ما قبلها وترا بمن اجل هذا اقتصرت في
الوصف بالوتريه عليها فيما احتجنا به للوجوه الاول وعند هذا فقول مسلم فاوتر بواحده
محذوف فيه متعول اوتر والمراد اوتر بواحده ما مضى كما صرح به لحديث الاخر
وعلى هذا الوجه في القوى الوجهان الاولان واجدها الثالث ولان اصلت انه يؤدي
بالركعة الاخيرة الوتر لاحتمالها حينئذ فقد حصل ما قصدناه الافصاح باجزية
الامة كلها وجملتها انه لا يكون في ذلك خطيا والمجموع بامره وترا صلوا شفع
هناك تكون الركعتان منه لها اذ ليس ثم الا الفرض والنفل بنيته وبعد ان تقرر
ان الركعتين المذكورتين من الوتر فلا يميل الى اعتقاد كونهما نافلة لاجل ذلك لان الوتر صلاة
تفعل اخر الليل حيث يكره تاخير الصلاة اليه او شفعها اليه ولغير هذا من الادلة ايضا

ايضا سنة للوتر لما سبق من انه لا نسخ ذات منه وقد تقدم ايضاح ذلك وتبينه واسأل الله
تعالى العصمة والمعونة والله اعلم وفي قول الامام في النهاية في الفرع
الاول حتى يتجه ما ذكرته بالفرع الثاني امر غير ذلك وان اراد ان يذكر ما عند مم في الفرع الاول
والفرع الثاني والفرق بينهما يهتدي بذلك مهتد ويستدي به مقتد وهل يحوز صلاة الخوف
اذا احد الفرع الاول في الامتثال او في الاقتدار والاحتياط رضي الله عنه
ليس الحاقه بالفرع الثاني فان بينهما فضلا وانما يحوز بسواد يعقبه والفرع الاول بعيد وطويلا
دقيقا صاعدا في الجو مستقيما سوادا واظلاما ولذلك سمي الخيط الاسود من الفجر
وهو الذنب الفرع الثاني فهو بعيد ومستثنى معترضا في الافق من اوله ضياء ساطع
ضياء ولا يحوز صلاة الخ بناء على الفرع الاول وما ذكر في التمثال فانه لا يأخذ في
الانتشار بل في الانحطاط على ما تقدم من وصفه والله اعلم خرجتي وعبد
اجتمعا ايهما اولى بالامامة وقد قال الشيخ ابو محمد في التفاوت والحر اولى من العبد والبالغ
من الصبي رضي الله عنه اذا العبد وحظهما من الدين في الفقه
والقراءة وسائر الخصال المعتبرة في التقديم فالظاهر انهما يستويان فانهما تاريا على عدم
اهليتهما للتقدم في المناصب الشرعية وسلامة الصبي من المعاصي يقابلها ان البالغ اكثر
تحرزا من مفسدات الصلاة لان الحرج يلحقه وليلحق الصبي والله اعلم رجل
ادرك الامام في التشهد الاخير فهل له ان يأتي بدعاء الاستفتاح عند قيامه الى موضع التشهد ام
يتشهد مع الامام وان سلم الامام قام واتى بدعاء الاستفتاح او يستفتح رضي الله
لا يأتي بدعاء الاستفتاح اصلا لانه لم يدرك محله ولا جد قياسه والله اعلم الذي
يفعل الائمة في هذا الزمان من قراءة سورة الانعام في شهر سنان جملة واحدة يسامحهم على ما صح انه
عليه وسلم قال انزلت على سورة الانعام جملة واحدة معها سبعون الف ملك الى
اخر الحديث فهل هذا صحيح ام لا وهل نقل عن احد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين
رضي الله عنهم اجمعين ذلك رضي الله عنه
صحيح لذلك فيما علمناه والابتداء انما هو في تخصيص الانعام بذلك على الوجه الذي تعارفوه
الحكم في مطلق قراءة سورة كليلة الانعام او غيرها في ركعة واحدة والخبر المذكور
ذلك قد رويناه من حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف
ولو ثبت له اسنادا صحيحا وقد روى ما يخالفه وروى انها انزلت جملة واحدة ثم اثبتت منها
بالمدينة اختلفوا في عدد ما قيل ثلاث ايات هي قوله تعالى قل تعالوا الى اخر الايات
وقيل ست وقيل غير ذلك وسايرها نزل بمكة ولو ثبت الحديث فلا يثبت تعرده انتخاب
قراتها جملة واحدة كما يفعلونه وفي الحديث للمذكور نفسه تعين قراءة سورة الانعام

صلى عليه وليك الف ملك بعدد كل حرف يوما
وقيل فعلق هذا على ذلك بمطلق قراتها من غير تقييد بان تكون القراة وحده واثبات
الاحكام بالاحاديث او غيرها مفوض الى العلماء العارفين بوجوه الدلالات
وشروطه الاذله ولم ينقل فيما علمناه عن احد منهم ولا عن احد من الصحابه والتابعين رضي الله
عنهم جميعا انه اختص ما يفعله هو او اياه التوفيق
التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحه وسوره الاخلاص ثلاثا في كل ركعه والاخر صلى التراويح
في جماعه لختم القران العظيم فانها افضل صلاه
صلاه لثاني فضل لانها اشبه بالسنه ويفعل اهل التراويح في عهدنا القدوه في التراويح عمر
الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من السلف والخلف رضي الله عنهم وقراه قل هو الله
احد في كل ركعه ثلاثا تذكرها بعض السلف لخاصيه المعهود عن من تقدم وانها
في المصحف مره فلذلك كره في التلاوه مره والله اعلم
لحرف لحنا فاحشا بغير معناه تغيرا فاحشا ويطلب قراته الاجود فيما عدا ذلك فلا
ينتهي ليس عن ناهيه اثم فعل الاجر في التلاوه وعلى ناهيه وعلى من يقدر على
منعه ان منعه من ذلك
ويجب على القادر منعه من ذلك وطريق ان صح منه القدر الذي يقدر على صحيح ويكره
والله اعلم
من القران فعل اثم من ركب ويستعمل ولا
ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار
خروز للصغار لتعلق في اعناقهم وما يحلون اسم الله تعالى او اياته من القران والصغار
ما يحترزون من دخول الخلا لذلك النسوان والرجال البالغ احتراز هم فيها قليل
فعل يحرز ظهر ذلك
كيف من جمع وجلد شعر يستوي من النساء اشباههن التحذير من دخول الخلا بها والله
علم
قوله جعل على اهلها اقامه الجمعه خرج عند صلاه الجمعه من قريته الى قريه اخرى لا يسمع
قريته النداء منها فاقامه جمعه الجواز ذلك فظهر ان ذلك جائز ويبرا منه من الجمعه
بذلك وكلام الشيخ في التنبيه يشعر به حيث يقول اذا سافر سفرا لا يصلي فيه الجمعه
لكن هل تنعقد به العدد في تلك القريه حتى لو غاب واحد من الاربعين وحضر هذا
من الباقين تنعقد جمعتهم فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو عبد الله الحناطي من اصحابه
خصوصا في كتابه المجرد احدهما وهو قول ابي اسحق وهو الاصح والاشهر انها لا تنعقد

ويشترط ان يكون العدد من اهل القريه التي تقام فيها الجمعه وهو قول ابي علي بن
ابي هريره انها تنعقد فيمن تكرر منه ترك الجمعه مرارا من غير
عذر يجوز ترخصا فافتى شافعي المذهب بانه يجب قتله ويستتاب فاطلق ولم يقيد
فهل ما افتى به هذا صحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وما وجه رده وليله
رضي الله عنه بغير هو صحيح على مذهب الشافعي رضي الله عنه من حيث النقل على عزه وجوده
في كتب المذهب والدليل يعضده اما النقل وقد ذكر ذلك الامام ابو بكر الشاشي
رضي الله عنه من غير ان ينسب فيه خلاف وكان رحمه الله قد استفتي فيه فافتى بوجوب
قتله وان كان يصليها ظهرا وذلك في قياسه موجود هاهنا عتيد وكماله الوقوف
استحقاق قتله على اتباعه من فعل الظهر فكذلك اصل استحقاق قتله لا يوقف على الاصول
وترك الاتيان والتوبه وهو في هذا كتارك سائر الصلوات المكتوبه يوجب القتل
غير متوقف فيه اصل وجوب القتل على الامتناع من القضاء والتوبه بل يتوقف استيفاؤه
على الاستتابه والاصرار نصر على هذا غير واحد من العراقيين والخراسانيين ويسيب توقف
استيفاءه على ذلك كون حدا يسقط بالتوبه مع كون الحدود يتشوف الى اسقاطها
ومن طايفه جواز ذلك القتل الترته فانه لذلك ليس عين اشتباه وقول امام الحرمين رحمه الله
فيه انه يتوجب القتل اذا امتنع من القضا ليس مخالفا فانما ناط ذلك استقراء
وجوب القتل لا اصل وجوبه يدل عليه انه قال بعد قوله هو اقضاء لوجود المتردد الى
الاسلام ثم ان هذا كله مبني في سايل الصلوات دون الجمعه فاما الجمعه
بما يقتضي الجمعه لا يقتضي عليها عرف وقد قال اصحاب الشيخ في سايل الصلوات شاهو
البلخ فانه ذكر انه قال تعمدت ترك الصلاه بلا عذر ولم اقتل ولا ايدان افعلها
لاستتابه انه يقتل لان حكايته قد تحققت بالتوبه واذا ثبت صحته في نقل المذهب
فبان صحته من حيث الدليل ان ترك الصلاه المستوجب للقتل الاداه المحتوفه من الكتاب
والسنه والمعقول لا يسقط قتله الا بالقضا فيما يقضى بالاقلاع فيما لا يقضى لان ترك الظهر
للقتل مستمر بدوامها والتارك الجمعه الفاعل للظهر تارك لها بغير قضاء لان فعل الظهر
لا يقع قضاء للجمعه لانتفاء حقيقه القضا فيه قطعا فلا يسقط قتله من غير اقلاع عما
هو الموجب له والتقرير هذا بحال قبح وضوح اذ قلنا ان كل واحد من الجمعه والظهر
اصل بانه وهو احد اثنين محقق منها وظيفه هذا الوقت فبانيتها الى فقد ادى وظيفه الوقت فوجب ان يسقط عنه
القتل فليس هذا بشيء لوجهين احدهما ان الظهر لا تشرع في حق من الكلام فيه حين
تشرع الجمعه لانها لا تشرع على الابعد فوات الجمعه بانتهاء وقتها

بيت الظهر وظيفه وكذا بالعكس غاية ما فيه انه سابق وقت تشرع فيه احدى الصلاتين في حاله الاوتشرع فيه الاخرى في حالة اخرى فكل حين من الوقت المبدل بالزوال وقتها على البدل من هذا الوجه لكن هذا لا يوجب ان يكون فعل احدى الصلاتين في وقت الاخرى لان وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر او المغرب والعشاء بدن المشابه بالنسبة الى كل واحد من الصلاتين ثم لا يستلزم القتل في تارك احداهما بفعل الاخرى انهما اذا كانا على هذا القول من اصلين مختلفين فلا يلزم ان يكون لهما في وقت تحد بهما الكلام فيه وان قلنا بالرأي الثاني وان الجمعة اصل والظهر بدل فكذلك ايضا لوجهين لاحدهما ان ذلك لا ينفي كون الجمعة بدلا من غير قضاء لان فعل البدل ليس بقضاء على ما مضى والا لسبق الحاق والبدل بالقضاء في ذلك كان القضاء وذي حكمة المقضي او معظمها والبدل ليس لذلك وانما يرد مثل بعض حكمه الاصل لاخبار ان الكلام في البدل الذي يقابل باصل معين فذلك يوجب امرين التغاير والتفاوت لما وضوحه يغني عن التطويل بذكر لا كالبدل في خصال الكفارة المخيرة فانها ابدال لا معين فيها للاصالة وعند هذا فمثل هذا التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى انه بدل مرتب والبدل المرتب تحقق بدليته بمجرد نيته في الشرعية على شرعية الاصل وان تعاقدت المقصود كالصوم في الكفارة هو بدل من العتق مع كونها في غاية التباين في حكمتها فان الكتف كتف بالاشتراك في الوصف العام فلا يلزم ان يقول اذا ترك صلوة واتى بصلاة اخرى من نوع اخر سقط عنه بها القتل ولا صار اليه ولا يقال ان الصوم لما لحق بالصلاة في القتل لانه خفف حالا لانه قد سقط بعذر تبدل الظهر لا يلحق بسائر الصلوات المكتوبة التي لا تسقط ولا تبدل فهذا غير متجه لان المعنى في الصوم انه غير متحمل عليه بطريق اسهل من القتل وهو المنع من الطعام والشراب فان الظاهر من حال العاقل المسلم منعه من ذلك انه يبقى على الصوم لانه لا يمنعه منه الا رغبة في الطعام والشراب فاذا منعهما فهذا لا يحاله يبقى الصوم ليلتحقه على ثبته المحذور من غير فائدة فلاجل هذا لا يتبدل بترك الصوم واما المتوسطون والعذر والاكتفاء بالبدل فلا يكاد هذا واشباههم على تفاصيل الدرجة فان ذلك في الواجب لما قد يكون الانحطاط مرتبته فقد يكون لزيادة المشقة فيه وان كان متأكدا محتملا في اعلى الرتب وهذا هو الواقع في الجمعة فانها لا محالة آكد من سائر الصلوات على ما نطق به النصوص وبدل عليه من احكام التي منها اختصاصها بالتكبير وجمعها الجماعات لها وغير ذلك حتى جعل ذلك من امرها بعض العلماء على ان جعلها الصلوة الوسطى ايثارا الى ان الظهر

يقول بان الظهر اصل وخمس بدل ويعبر عنه بانها ظهر مقصورة وهو قول ضعيف فالكلام عليه كالكلام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق ذلك مقررا وهذا لان الظهر وان جعلت اصلا على هذا القول فلا يجوز فعلها في تيقن الجمعة التي هي البدل وانما يجوز عند عدمها لاكتساب الاصول لاكساب ما يقطع وقد استثنى هذا الافتاء على الاداء الثلثة وهو كل الاتمام المحتملة في هذا الموطن مع انه يكفي في الاتمام تقرير البناء على احدها او ترجيحه وفي المسئلة نص خاص بها يدل على حكمها وهو الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وذكر الشافعي ان في بعض رواياته من ترك الجمعة ثلاثا فمن الوجه الذي قرر في النص الشامل للجمعة وغيرها من المكتوبات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها فقد كفر ان المراد انه قد استوجب ما يستوجبه الكافر من القتل تقررت في هذا النص ان المراد به انه المنافق في ايجابه القتل الاباح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى وتعالى ربنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا والله اعلم

طايفة من الفرق ايجدون بعضهم لبعض ويزعمون ان ذلك توافح به وذلل للتفوق ويستشهدون بقول الله تعالى الرحمن على العرش استوى وخبر الواحد ابو يوسف فهل يجوز او يحرر وهل يختلف ما اذا كان يحدث مستقبل القبلة او لا وهل الاية في ذلك منسوخة في مثل ذلك لا يجوز ذلك ومتومن عايم الذوق ويخشى ان يكون كفرا والجواب ان الاية متشوح او متول والله اعلم

رجل ان منه الوسوسة في نيه الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد في احضار النيه ثم لا يتمكن من التكبير الا بعد ان يرى انه لم يبق ما احضر او يشك في بقايها ويتمادى الشك اليه كرفع الطرف ويصير كالايس من التمكن من ذلك ومضت له على هذا مدة مديدة والذي اراه الاشده فهل له رخصة في التكبير بعد تمام النيه وما يحكم من الدهشة او لا

له من الرخصة في هذا ما صار اليه الغزالي رحمة الله في حق العوام من انه لا يفهم حقيقة العقد والتكبير لا يكلفون بها فانه شطط لم يعهد اشتراطه من الاولين بل الواجب في حقهم اقل القصد الى الصلوة المعينة باوصافها المذكورة باعتبار احضارها في النيه بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حاله ارادة التكبير وبحيث يعد قصده في العرف مقترنا بالتكبير وان لم يكن مقترنا على الحقيقة فهذا الموسوس يسلك في هذا السبيل فعليه الاخذ بذلك والاعراض عن الوسوسة اصلا فانه ان شاء الله يجزي بعد ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصير في البقية حالة وان لم يجدها

فانما هو تحقيق لما قاله امام الحرمين ان يقول الوسنة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة
والنعاس في عرف اهل اللسان العرض لمن اوله العاقبة ثم ان اقتران الشيء على الحقيقة
ليس بصحيح المراد عند من يخلي قلبه من الافكار الدنيوية وجانب العقلة فان الانسان
مهما عرف الله سبحانه وتعالى اوجب عليه صلاح البصر ملائكة اشتغالا
لا من كفاه ذلك فانه يشغل عن جميع ما دون ذلك من تكليفها صحاح فرضا
وفرضا الله تعالى وما وراء هذا فتشديد يدرج خارجيه ومن شدد شدد عليه
وكما لا يحتاج من يقوم لمحترم تعظيما لامر تحقق قصده ذلك الى ان يقول
بلسانه او قلبه نوت اداء القيام لفلان تعظيما له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته
بانه فلان ونهوضه لتعظيمه فكذلك ما نحن بصدده فليستغن هذا الموسوس بالله
سبحانه وتعالى وبحط هذا مكتوبا به فانه كاف عندهم فان مدار الشرع على
التشكك الموصوف فليستحي الله جل وعز ولا يرضى المذكور اولا واله بجنبه سوء
الهداية والله سبحانه اعلم

رجل عنده

قماش يكريه لجاير الاموات وعين مثل ثياب ميت خضر واقبية وثرابيش
وثياب طلس حمر وخضر وثياب مذهبة فهل يجوز له اكراؤها طرق الحاج
رضي الله عنه لا يجوز ذلك في الاطلس والحرير وكل ما
المقصود منه الزينة ولا بأس فيما المقصود منه ستر الميت وصيانته والله اعلم

وقف على من يحج عن الواقف بالمدينة الفلانية هل يتعين الكفن
الواجب او يجوز الكفن المسحب وهل يعطى الفاضل مع الكفن وهل يشترط ان يكون
من طلب له الكفن فقيرا

رضي الله عنه يتعين على قول واحد
ويكون شابا ولا يعطى الفاضل ويجوز فانه من قبيل الاثاث المسحبة التي لا تعطى
على الاظهر المحفوظ من نظيرين وشرط ان يكون ذو الكفن فقيرا فانه قوله من
حج الى حول الكفن له محمول على ما اذا كان الجاري والسؤال الجاري مخصوص بالفقير والله اعلم

جلد في ملك سنين وقرء محمول يعتد به على ما جرت به عادة
هل دفن ثم ازين وارثه ان وضعت فيه امرأة اجنبية ثانيا فهل يجوز
له ذلك بركره واذا كره ما وجه كراهته وهل للوارث استدراك ذلك
بنقلها وهل فرق بين ان يكون من عظامه بارز داخل القبر او لا

رضي الله عنه الموفق بعد مراجعته والنظر في ادلتها المذكورة تكاد تكون للنهي عنه من
وجه احدها الدفن في التابوت وهو مستدرج ضمني عنه وفي النسائي وابو داود
لا تدفنوا الميت الا في قبر الا ان يضطر احد فانه رضي الله عنه رجح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يدفن

لانتفاء المبطل بالنسبة اليهم واما في حق البعض الاول فحكمه ان المقر به يصرف عنه الا الى من
فانه ان كان الامر في حقها على ما ذكر صح مثل هذا الاقرار فيما يحتمله باعتبار كونها اقرب النساء
الى الواقف لكون اصل الوقف قد بني على الحمل على ما تقدم ذكره وليس لها الان بعد ذلك
معين يحكم الوقف ومن شرطه لكوننا على هذا الرصد قبل الاقرار تعصيبه بجهة واذا جهل مصرف
الوقف صرف على الاصح الى اقرب الناس الى الواقف وهذه البيت في الاقرب ثم لا يمنع من استحقاقه
بهذه الجهة اعترافها المذكور فانه لا يخرج من وجه السبب المذكور بحكم ان بينهما
ملك مشاع لكل واحد منهما اثنى عشر سهما فاقر احدهما للاجنبي باربعة اسهم من حصته
ثم عاد اشتركا واكتتب كتابا بينهما بان جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم للذي
اقر للاجنبي والباقي وهو الثلثان وقدره عشر سهما للشريك الاخر وحده تقاربا بذلك
حتى ان شريك المقر بالثلثين شريكه الاخر في جملة الثمانية الاسهم التي هي الثلث بملك
كان ثم رجع ذلك ادعى بقيه بالثلثين الارجح التي وقع الاقرار بها للاجنبي دخله في الثمانية
فيما احكم في ذلك

رضي الله عنه اذا خرجت الاسهم الاربعة من
قدر شريكه من حيث ان اتهامها لاحد منهما يتهمهما كان لاتهامها اياهما لصاحبه الاخر
فالمقر به ثمانية قدر منها ارجحه باقراره لشريكه بالستة عشر والمقر له بالستة عشر قدر
منها ارجحه باقراره شريكه بالثمانية وعند هذا تقول لما ذكرت ذلك من المناقلة لكان يجب
ان يخرج ارجحه اسهم من كل واحد منهما لانا نقول الذي يقتضي ذلك
وجه من نظر للمقر له وظاهر ان قلنا انه يقرع بين الجهات التي اقر بها فاخذ بعد اتباعا
رفعوا ولا الى ارتداد اربعة الى هذا الجانب ارتدادها الى ذلك وكذا بالثلثين كما سيأتي
قبيل التخصيص احد مما ذكر اشار الى تعين التسوية بينهما جميعا كلما ذكرت المناقلة
جعل ذلك مع اسنادها على قولهما على ملكه ثمانية كان ذلك اقرارا باتلافه بالثمانية من قدر
جارية ولا يسقط جعل ذلك دعوى شريك الاخيرين ارجحه الاجنبي دخله في الثمانية مناقضة
بتراءه السابق في مناقلة والله اعلم

شخص غاب ثبت عليه دين فاعترف بعين
في يده عين بانها للغائب فهل يتاح بمجرد ذلك في ابراء ذمته بقبض هذا العين
رضي الله عنه يتاح اذا طلب ذلك رب الدين من الحاكم ولا يتوقف على اثبات انها ملك الغائب
بينه فان اليد انتقلت عن الحاضر باعترافه الى الغائب فتصير كتحت يده وارث الغائب
ثبت عليه دين بانها تاح الى دينه وله دعوى العين التي بيد الحاضر مدع وليس بكاف بينه
لم منع ذلك من جهل على الغائب فان الدعوى انتقلت الى الغائب فله سماع الدعوى على الغائب
اذا لم يقدر عليه فانه لا يمكن تكليف الغائب فلا يأتي في دعواه والله اعلم
من حضر فقال جاء في الحديث الصحيح التصرف بترجمة عنه انه من ولد العباس من عبد المطلب

رضي الله عنه لا يجوز ذلك واما الخيط فيجوز ان يكفن في قميص والله اعلم

رجل نذر انه يرى النبي صلى الله عليه في النوم وهو يقول له قولا يتضمن حكما شرعيا فهل يجوز له العمل به في النوم ويسعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من اجل عدم الوثوق بان من راه صلى الله عليه وسلم فقد راه حقا فان ذلك موثوق به لكن ذلك من اجل عدم الوثوق بضبط الراوي ذلك فان حاله النوم حالة غيبة وبطلان للفوق الحافظة لما جرت به النوم على التفصيل وكوهذا واعلم هذا درج اهل العلم واهل يعرفه الماضون وانما عقدت في الاحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية المحلومة والله اعلم

الرطل الشامي رضي الله عنه هو الف واربعمائة درهم وهي مائة وثمانية واربعون درهما والرطل المصري رضي الله عنه هو مائة درهم وثلاثة واربعون درهما

رجل ملك حليا معدا للاستعمال النساء او قريبا من ذلك والله اعلم

فهل تجب فيه الزكوة ام سقط حكمه عنده لاستعمال النساء به على ملك الرجل ام لا رضي الله عنه اذا كان مع ذلك مستعملا استعمالا

يسيرا خالصا تجب زكوته والله اعلم امرأة ملكت حليا معدا للباسها فاذا

حال الحول فهل تجب الزكوة ام لا رضي الله عنه الاظهر انها لا تجب

والاحوط اخراجها والله اعلم هل يجوز لابن السبيل والمكاتب

والغارم صرف ما يعطون من الزكاة الى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب

هذا الاداء النحو ونحو المسافر في طريقه ويجعل صنعه توصله ويقضي الغارم من

غير هذا المال اذا تحجر عليهم في المدفوع ويقال لهم لا يجوز لكم صرفه الا فيما انتم

بصدده رضي الله عنه لا حجر عليهم في ذلك لانهم ملكوا ذلك ملكا تاما يتصرفون

ملكا شاءوا من صرف في ما شاءوا هذا الحكم سنقول في المكاتب والغارم

وابن السبيل لا يحتاج ولا ينبغي ان يحرج هذا على الخلاف فيما اذا حصل الاستغناء عن

الماخوذ بايراد بحوه لقيام سفر والله اعلم رجل مقيم ببلد وقد

وجبت عليه زكوة بقرة سقيم ببلد اخر فهل له ان يتمثل بعض ما وجب عليه في

وبيد فيها قرابته المذكورة ويقيم بها في الموضع الذي وجبت عليه فيه

رضي الله عنه الاظهر ان ذلك جائز بشرطه والله اعلم فلاح يستقرض من

بعض ان ما يبذره في ارضه بيت المال فاذا حصل حاصلة ادى القرض الذي وضعه السلطان

في الباقي فاخذ نصفه فهل تجب على الفلاح وحده عشر الجميع اذا بلغ نصابا اولا

رضي الله عنه وقال عشر الجميع على الفلاح المالك للبذر

فانه المال الجميع الزرع والذي باخذه نايب بيت المال انما يدفع الفلاح عوضا

عن منفعه الارض راضيا بذلك كالاجر والدين لا يمنع وجوب الزكاة ونساد

هذه المعامله لا يجعل الذي دفع عوضا على قول ان العوض لا يخلا في قيل الغصوب

ولا ينبغي ان يثقل ذلك على الفلاح فانه تحصل له ان شاء الله تعالى باخراجه من

البركه اضعاف ما اخرجه وما نقص مال من صدقه

هل يجوز اخراجها على احد الاصناف الثمانيه فان الثمانيه يجب تمليكهم وهل زكاه الفطر

حكم زكاه المال في التعميم لا رضي الله عنه يجوز عند بعض

ائمتنا قسمتها على ثلثه من الفقرا ويجوز تقليده في ذلك والله اعلم

الحجج المخرجه في الكفارات الشرعيه وزكاه الفطر ونفقه الزوجات هل تجب اخراجه

تقيا نقيا من الغلث ام يجوز ان يكون مما حرث العاده بيعه في الاسواق

وهل يختلف الحال عند من يجيز الكل ونا رضي الله عنه

ان اخرجه بالوزن فيشترط انقاوه بما يظهر في الوزن من ذلك او ان اخرجه كيلا فلا

بان يحصل من التراب ونحوه في مثوق الحب لا ينتقص بنقص الحب عن

صاعا مثلا وعلى الجمله ان زاد على ما قدره وزنا تقع به الثقه بالوفا بالاصل

الذي كان يخرج كيلا فلا بان الضبط بالوزن اضطرا والله اعلم قوم تزوجوا

بنات الفقرا وهم يادرون على الكسب فهل يحل لهم الاخذ من الزكاه وهل اذا اعطاهم

من الزكاه تبرا زمته وحل على رب الامر الزامهم الكسب

لا يحل لهم ذلك وهم في ذلك خارجون عن طريقه الاخيار ولا تبرا ذمة من دفع

اليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنه مع قدرتهم على سبيلين ما شاءوا هم وعلى رب الامر

منعهم والزامهم الكسب اذا قدروا على كسب يليق بامثالهم والله اعلم

اصناف الزكاة في هذا العصر غير خاف ان بعضهم قد عدم وقد عدم خير من بقي فما حال الفقرا

والمساكين مع على رب الزكاة ان يتامل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب

ام يجوز له ان يقتصر على احد الصنفين لسهوله ذلك وعشر الباقين وهل المسكين من عنده

رضي الله عنه بعض قوت يومه ام من عنده بعض قوت سنه

على الموجودين من الاصناف وهم ارجح الفقرا والمساكين والغارمين وابن السبيل وارجحهم

في حال السائل الكاتب يوزع في اشهر سهمهم واخره حتى يكشف عنهم والمسكين هو

رايناه تمام كفاية سنته فالعبره في ذلك [illegible]

كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل
رضي الله عنه
من ابي ذلك ويتوجه بانه ياخذ ذلك صدقة وكونه عاملا وصف ينطبق به
الاستحقاق كسائر الاوصاف من الفقر والمسكنة وغيرهما وليس ذلك اجرة على ما
الاجر فانه لا يعتبر فيه عقد الاجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند طلوعه ويظهر من
فروع ذلك ما لو توجه له ان ذلك في المعنى اجرة فانه يجعل له على عمل علمه يقابل مثله
ما اجرة وقد اعلمه على انه سهم للعامل لا يزاد على اجرة المثل واذا تصادقا على ان الصدقة
على ذلك فاضل ورد على ما في الاصناف مما اعتبر فيها العقد وشرطه انها تثبت بمحل
الشارع بخلاف سائر الاجارات التي هي موطنة بجعل المكلف والله اعلم

قول الشيخ في الوسيط في الصور

في المجامع زائدة مع طلوع الخ صورته ثم اجاب عن سؤال مقدر فان قيل كيف يمكن
اتصال الخارج بالمني قلنا قال بعض الاصحاب لا يتعلق به حكم
هل يريد انه لا يتعلق به حكم اصلا حتى انه لو اوجب فيه وطئ قبل امكان الاحبال لا يظهر
رضي الله عنه اثبات حكم الافساد ونحوه
ام لا
شيء يتعلق بالمجامع لو تعمد بعد انقطاعه فيه بطلوع الفجر والله اعلم
امر ظاهر
لها انقطاع الحيض بالليل ثم مضى ثم انها تحمل قطنة احتياطا وخرجت
الصور واخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ولم تر اثرا فهل يلزمها بعد هذا الاستنجاء في الصور
ولذا اذا ادخلت اصبعها الى باطن الفرج عند الاستنجاء هل يلزمها ذلك كل صلاة
شيء من الاجليل اما لا
رضي الله عنه يعني ان يكون مخرجا عا
الخلاف في ان القاء الخامة من الباطن هل يكتفى بالقوة الاولى انه لا يظهر
او ادخال اصبعها الى باطن الفرج منظر كما مثل به القعدة والله اعلم

قال شيخنا الامام العالم العامل تقي الدين

صلح عثرة الله للغزالي رحمة الله تصرف في استعمال لفظ الركن كثير
في تصانيفه وشكل على كثير من حقيقته وتحقيقه ومع كثرة تداوله في كتب
هذا احد امرين هما الغاية في كلامه قد يكشفه وقد يزيد الكثير
تشفه ووجه الاشكال ان ليس شيء عده الغزالي عند غير ما ترجمت عنه الركن
من عين تراه ابدا ورت اما هذا يجعل الركن فيما ليس جزءا من الحقيقة
ما يعلمه هاهنا فانه عد العاقد والمعقود عليه من اركان عقد البيع والنساء الخلو
في حقيقته قطعا وجزم بانتفاء انه تجوز قراءته ما لا بد منه في البيع مثلا
انه بطل ما زاد ممكنا ويصلي بالنجاسة فانها لا بد منها وهو يجعلها غير

الاركان فاقول والله الموفق ان ركن الشيء فيما نحن بصدده عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود
صورته عقلا اما لكونه داخلا في حقيقته او لكونه لازما له به اختصاص
فيقول لا بد لذلك الشيء من وجود صورته فيه احتراز عن الشروط فانه لا بد منها في وجود
صحته شرعا لا في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه كالمبيع معلوما انه
منتفعا به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدونه كل
ذلك لكن لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا ضابط الفرق بين الركن والشرط
ومن اجل هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عده الشهادة من الاركان فقال
هي شرط لكن نساهل هنا بتسميتها ركنا وقلنا لكونه داخلا في حقيقته او لازما له
به اختصاص احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة التي لا بد منها
وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغ العقد فانها الاخرج عن ذلك
وينبغي ان يقول وصيغ العقد اوما في معنى الصيغ كما قال البيهقي لان تعيين
الصيغة من قبيل الشروط والله اعلم
رجل اشترى جاريه وزوجها
الدلالة للدلال ثم رد وهو
رضي الله عنه اجرة الدلال على البائع لا على المشتري فاذا اداها
للدلال لانفصالها عن ذلك
انه فلا رجوع له على احد على البائع ولا على الدلال ولذلك لا رجوع
الانفساخ لان العقد لم يجب لم يتم ولا
الرجوع على البائع على تقدير النسخ وعدمه وان كان المشتري
يظن انها واجبة عليه فله الرجوع على كل حال
رضي الله عنه
سخيه وحملها على الفساد فامتنع في طلب البيع
بانها تباع عليها من ليبتاعها على انها بهذا البلاد رأيت الحال يقتضي ان ذلك لا يعتبر
في خلاصها من الفساد واستروحت الى قناري القاضي حسين فيما لو خشي
بعض اصحابه عنه ان السيد اذا كلف مملوكه ما لا يطيق يتباع عليه وليس ما قاله بعيدا
عن قاعدة المذهب فقد علم ان العبد المسلم يتباع على الكافر لصيانة له عن الذل
وقد قال صلى الله عليه وسلم من لا يأثم فيقول والله اعلم
جاء وبعد ثمانية اشهر ونصف ذكرت انها طهرت عن الحيض فوطئها بعد ثمانية ايام وظهر انها
حاملا فحملا شهد جماعة من القوابل انه من مدة تزيد على الشهر وبامكانه
الوطء عادة مع ان العادة ايضا جرت بحمل بعد العلوق بثمانية ووضع الحمل بعد ثمانية
اشهر وخمسة ايام والمشتري يقصر بان الولد ليس منه فهل تحل له بها باطنا وان لم يحل له ظاهرا

وضعها الولد على فراش بعد ملك هي المدة الامكان وهي ثمانية أشهر وخمسة أيام
رضي الله عنه هذا الولد لاحق بالمشتري حكما وقطعا بانه ليس منه
اعتمادا على ما ذكر ليس له محله فان امارات الحمل لا توجب الثرس الظن الكوع قد
تخلف فاذا قد يكون ما ظهر ولا بهذه الجارية من امارات الحمل كانه تم حملت
من وطء المشتري واتصلت امارات الحمل الصادقة بالامارات الكاذبة وعند هذا انحصر
ذلك اكثر من ظن يجوز معه اعتماده في نفي الولد من الخلاف ما جرى في الظن
الحاصل من الاستبراء بعد الوطء والاحوط للمشتري ولحالة هذه الا ينتفي من الولد
ويلتزم لاثبات حكم امية الولد وعلى تقدير حصول اليقين القطع باطنا بكون الولد
ليس منه فينظر فان تيقن ما لك قبله الاقرار بوطء يقتضي ان يكون هذا الولد منه فلا
يجوز ولحالة هذه لهذا المشتري مع الجارية لكونها ام ولد لذلك الوطء وحكمها
ترد عليه وان لم يدر كذلك ولحالة هذا المشتري نفعها ومع ولدها فان امية
الولد تتبع مثل هذا الشك مع كراهية شديدة لاحتمال ان يكون الولد من
مالك او شبهه وثبوت الاستلاد لاثبات والله اعلم

شخص باع
من آخر ما وفي يديه ستين واستحله ثم انكر المشتري العقد وحلف على
فهل للباع تغريمه ما استحل وقد كان رد الاستحلال فقامت البينة عليه به
رضي الله عنه ليس للباع تغريمه ما استحل لكن في زعمه
انما استحل ملكه وهو انما يدعي عليه ثمنا لا غير وقد تعذر عليه بجحد المشتري فيله
اتباع البيع لاجل تعذر الثمن حتى يحل التصرف في الكرم المبيع هذا هو الاظهار
على ذلك من الوجهين

المشتري فباعه اياه بمثله حتى وقع التقاص ثم انكر المشتري على حب
ما تقدم
وهو ان الباع بيع الكرم بستين من ثمنه ما اخذ المشتري الدانق على حبه
سيفا الدين ولا يكون ذلك الا بعد ان اخذ منه الدانق وقبله لا يجوز اصلا
باع الذي هو الاظهر فيما اذا تقدر الثمن بان كان المشتري لا يجري هنا لان الثمن
بذمته ما دام مستوفى بواسطة سقوط الدين عن ذمة الباع اما بكونه ملكه بالبيع حيث
وقع البيع على الدين نفسه او بطريق التقاص ان وقع العقد على ملكه وسقط بالتقاص
والدين الذي يستوفيه بعد ذلك ظلم فان استوفى اجاز للباع استيفاء ومما ظفر به
من الكرم الذي هو ملكه والا فلا والله اعلم

اشترى رجل قطعتين من
ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل تدخل تبعا النهر في البيع وهل يجوز

للمشتري ان يركب على النهر زورقا امرا
كونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام
ويحتمل وجها انه يجوز

رجل اشترى من رجل سهما معينا
في اماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا فهل يبطل البيع في
المشتري بان اخذ الباقي بعد استيفاء جميع الثمن رضي الله عنه اذا
كان الجميع في صفقة واحدة وكان الاستحقاق في بعض الاماكن دون البعض
فانه يبطل في الجميع وان كان مستحق جزء شايعا في الجميع صح فيما ليس مستحقا

رجل اشترى من رجل شيئا
يقطعه من الثمن المشتري ولا علم
مشتمل اخضر بشرط القطع بثمن معلوم وقبض الباع من المشتري وساقاه على سقيه بامر
مشتمل القايمة في ارض البستان الذي اشتراه وسقيه الاخضر المذكور مساقاة
شرعية بشرطها مدة معلومة وشرط الباع ان للبستان ماء معلوما من نهر معلوم
فقل ذلك الماء من اصله ثم ان مالك البستان منع الماء وتصرف في قوائيه فلم يصل الماء
الى البستان للذبح ثمن المذكور فتلف على المشتري ما بقي من ثمن البقل وبقي له من
مدة المساقاة شهران فهل والحالة هذه للمشتري فسخ البيع رضي الله عنه لان الماء
بسبب انقطاع الماء عنها
جرى على الشجر الذي تلف ثمرها بانقطاع الماء تسقى لمالك من الارض
بقطعه هكذا قالوا والله اعلم

رجل باع عبدا ثم ادعى
بيعه نصفه من صاحبه شايعا بنصفه شايعا ان ابجوز رضي الله
ظهر انه يجوز وقد قام العاقل على ذلك دليل على فايدة له فيه على المحفوظ ثم في اشتراط
القايد في صحة البيع نزاع رجحنا الحاله والله اعلم

رجل باع عبدا ثم ادعى
الباع انه كان مملوكا لحالة البيع فهل تصح دعواه وهل اذا قامت البينة بصدق ما
ادعاه له استرجاع العبد ام لا رضي الله عنه اذا ادعا انه كان مملوكا
وان سيده المالك للبيع لم يأذن وحرر دعواه بشرطها فان عرف ان الباع كان مملوكا
فالقول قوله مع يمينه ان لم تقم بينة على خلافه وان لم يعرف له الحال عول على
تقبل دعواه المذكورة بغير بينة والله اعلم

باع رجل جارية واقاست
عنده مدة شهرين ونصفا ثم بعد ذلك جاء قال انها مخنوقة واذا على غلبة عند
بالجنون فلم يثبت له عنده شيء فادعى عليه بعيب فان اثبت له العيب الثاني يجب
الرد او ارش الا جل ان لحذف الباع عائلة ترد عليه بخنوق الا جل الثاني
وكان بينه عند الحاكم انه بيت العيب الثاني اياد وله عشرون وما ما ثبت له شيء والله

الحاكم رضي الله عنه اذا ثبت العيب الثاني سقط ما على القبض فله
رد الاول اذا لم يرك قد حدث به عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما
ادعاه من حدوث متقدم يحدد ذلك ولا تاخر اذا كان يحتمل عنده واذا كان الباعة
قد حلف على نفي الحدوث المتقدم فيمينه لدفع الرد بذلك لا لاثبات عيب حادث بعد
من الرد بعيب اخر والله اعلم رجل جاء الى خباز مثلا فاعطاه درهما
ليبيعه نصفه خبزا فاعطاه خبزا بنصفه ثم اعطاه نصفا من الفضة من عند
عوضا عن نصف الدرهم بذلك فهل يصح هذا والحاله هذه وما معنى قول الشيخ ابي اسحق
في التنبيه ولا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض لم احد الحوضي جنس
خبز بخالفه في التبيعة فمفهوم هذا يدل على انه اذا وافقه في القيمة جاز وبيف صورة
المخالفة وصورة الموافقة وهل الحكم يختلف رضي الله عنه
حيث اذا كانت عقد من واحد كل واحد منهما عشرة اثواب كتابي في السبما
والاصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ يخالف في القيمة وصف الدرر اختلاف الجنس
فاما اختلاف الجنس مطلقا اختلاف القيمة فمفهومها واحد اختلاف الجنس منفعتا
وان نفى المقوم باتفاق القيمة لان التقويم امر مظنون في الاحتمال والمظنة مهما احتمل
اشتمالها على حكمها اثر اعرف هذا او صف اللازم غير المفارق لاحتراز فيه
يطلب بيانه وما يذكر لغرض لخروجها ضامذكر لغرض التنبيه على علة الابطال
والله اعلم رجل اشترى من بستان معلوم ثمرا به مشاجره ثلاث ادرع
عمتها او اكثر غير مختفر والحفر تولاه المشتري فهل يصح رضي الله عنه
بيع هذا البيع لان ادرع المبيعة لا يدرك شيئا منها الا باختفار ما لا يصح بيعه ولا
ضابطا ان الامر كما يستوعب والله اعلم رجل باع دارا من رجل ثم ان
تاجرها من المشتري ثم مات وترك ورثته بيت المال فوضع عليها ما يحيث
مال يده بناء على انها موروثة عنه فاثبت المشتري البيع والاستحقاق طالبه وكبر
بينة باثبات انه ما باعها منه كان ملكها فهل على ذلك
رضي الله عنه يتبع عليه ذلك وقد اعلم وجه في هذا ان الوارث يتنزل منزله المورث
في ذلك لانه عنه يتلقى ذلك ومن المعلوم ان الباعة المورث المذكور لو انكر في حياته
وقام المشتري عليه بالبيع لم يمكن من مطالبته باثبات انه كان ملكا له حاله
البيع ولم يسمع منه انكاره ملكه عند بيعه فكذلك من قام مقامه منتقلا
عنه والله اعلم رجل باع على غائب ملكا بطريق الوكاله ثم ادعى
تخصص على الغائب دينا وطلبه من وكيله فانكر توكيله فهل يصح بيعه المتقدم ام انكاره

الوكاله موجب مباشره من العقد لا يوثر فيه بجحود ان كان من رجوعه والله اعلم ثم رجوعه منصور
وزياده انه لو صدقه المشتري على نفي الوكاله لم يقبل قولهما ظاهرا على الوكيل والله اعلم
اشترى جاريه فوجدها عيبا فهل هذا عيب
رضي الله عنه ان كانت من قبل الاعسر اليسر تعمل بيسارها ويسرها تعمل باعسارها فليس ذلك عيبا
يثبت الخيار لكونه زياده بالنقص وان كانت تعمل بيسارها فقط لا عن يسرها فهذا
عيب يثبت الخيار والنقص اليمين الجبر بالزياده في البلد هذا هو الظاهر وحدث
الاشراف الى عيد الاضحى وذي الحجه معدودا من جمله العيوب من غير تعرض لما ذكرت
من التفصيل وهو متجه والله اعلم في عبد اشتري بوجه ثمن فاراد
المشتري رده به فقيل كفيل عليك وهو بوجهه فقال كان عليه دنانير فالقول
رضي الله عنه اقتضى بعضها بان القول قول البائع والقياس ان
قول من القول قول المشتري عدم اطلاعه عليه لان سبب الرد النزاع الاطلاع على الاصل عند
الاطلاع وليس بسبب رد النزاع الرد الذي حتى يشك فان الاصل عدمه فانا نعلم
من المشتري تعرض للمشتري فنقع فضله زايد لا عين بها حتى لو اقتصر على دعوى عدم
الاطلاع مطلقا كان القول قوله لان معه الاصل وخفاء عليه بمكان يخفى
والله اعلم رجل اعطى للعام درهما فقال اعطني نصف درهم فاعطاه كما قال فهل يحل ذلك ولو اشترى منه نصف
رطل بنصف درهم فاعطاه درهما فاخذ نصفه عن النصف الذي
دين واعطى نصف درهم عن النصف الثاني فهل يحل ذلك ام لا
رضي الله عنه
يجوز هذا الثاني وكذلك يجوز الاول اذا جعلهما عقدين والله اعلم
بيع سلعة باعها شخص واحد في الذمة ثم مات احدهما فنقض الاخ نصيبه من الثمن
فهل شاركه فيما قبضه وورثه الميت
رضي الله عنه لا يلحق بالاشتراك انما حصل في الدين والقرض انما يحصل في الملك فيه بالقبض والتميز
اختص به القابض لاحظ للاخر فيه لانه ليس وكيلا عنه فيه ولو كان وكيلا لانفسخ
الوكاله بالموت ومذهب المزني في مسله الشركه الطويله ذات الشعب بعيد
خالفه فيه عامة الاصحاب وقالوا يختص الباعة القابض للخمسه بها لا عن اله
يدعوا عن الوكاله الذي ليس وجه اخر الصفقه ما عدده لتعدد الباعة تطعا
فقد انفرد كل واحد منهما بالبيع فلا يجري الاشتراك كما في باعة من
تعدد النبيذ وليس هذا على خلاف ما قطع به صاحب المهذب فيما اذا باب الدعا

حفظه بالشمس وانكار الشاهد حفظه بالنار فهل يصح السلم فيه ام لا
رضي الله عنه الاشك فيه بالصفات التي يختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشرطه
والا فلا والله اعلم
سلم حال يجوز بلفظ البيع وهل يجوز الاقالة
نعلم هذا اذا قال بعتك هذه الحنطة بعشرة دراهم في ذمتك الى اجل معلوم
مثلا ليكون هذا سلما لان الثمن في الاجل يقابل فيه اعني الثمن المسلم فيه قبل القبض على احد
قوليه وصيغه اعقد واحدث السلف والسلم يجوز بلفظ البيع في الثمن والمثمن
رضي الله عنه ليس ذلك سلما لان الثمن والمثمن
صورة سلم الثمن في يد هذا عشرة دراهم وبيد هذا حنطة
يدك فيسلمه ثم هذا ثمانية ما اقترضها منه ثم استقرض على الثمن
عبدا يصفه ويوجد ثم رد ثمانية وحنطة وسلم في ثمان ما اراد ما جاز
هاهنا حسن ثمان وما جنسه حتى لا يجوز جعل عن كونه ثمنا بان يجعل ما عليه
وخلاف جواز التصرف في الثمن المخصوص بما اجتمع فيه كونه ثمنا حتى لا يرد عينا
صيغة وما الفرق جوز التصرف فهو راجع الى كون المسلم فيه ثمنا في ذمة
على خلاف ما يعتبره من زيادة التفاوت في الاوصاف ومن جاحد الثمانية
في الذمة فيه اقل جاحد الى اثبات الثمن في الذمة وفي صور السلم في الدنانير
رضي الله عنه عينا على عين
غير ان عين ايانا ما يعينها فهل يصح وكان يدين بوجه لافرات الراهن فقبل يصح
رضي الله عنه
ثمن دين عين بازنه وبه يرد له ذلك رهن على دين عين بازنه وبعينه
زنه والصحيح في المسئلة المعروفة وهي ما اذا كان عين ليس منها ان ذلك ضمان فيه في
عين وجدت المسلم قد رهنها صاحبه في بيان كلامه في تتابع سلم
الاعاة فاذا علم انه لا يحل يدين صورته رهن هذا ضمان دين عين معينة الى
منه وما حال يدين منه بعينه زنه والله اعلم
من له دين على آخر عينا بازنه فعلم الكرامي والحاله هذه يجوز
حال ان يقبض
رضي الله عنه بيعه في ذلك من غير ان يبازنه
وجه ظاهر الرد
رجل رهن عند رجل عينا على دين له عليه وقضى الراهن الحاكم بيع
كله فهل يبيع الحاكم

رضي الله عنه بل يبيع كله ان الطلب ساحب ذلك والله اعلم
رهن
شخص ان تدين بعض اولاده رهنا فهل يصح الرهن الثاني
رضي الله عنه
موته لاخر من اولاده رهنه به رهنا فهل يصح الرهن الثاني
صح الرهن وان كان الرهن بمنزلة التبرع بانه يقع من ولي الطفل وغيره من غير
شيطه لانه وقضى في مرض الموت دين الوارث كان كما لو قضى دين غريم من الغرماء
وبه على المذهب المشهور ان تخصيص بعض الغرماء دون بعض في مرض الموت
جاز تخصيصه بما فيه اصل الدين فتخصيصه بعلو رتبه بعض اعيان ماله بطريق الرهن
اجوز وايضا فانما منع في حق الوارث تبرع من شانه ان يعتبر من الثلث والرهن ليس كذلك
فحد في الوسيط ازالة الملك بغير عوض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله
تعالى
التفليس
من علم بيسار شخص في زمان
تقادم هل له ان يشهد الان بيساره وهل يلزمه اعلام من عليه الحق عزمه على الشهادة
وعليه الشهادة لذلك
رضي الله عنه ان له ان يشهد الان بيساره معتمدا
على الاستصحاب لان الاصل بقاء ما كان على ما كان قد طرأ ما يوجب الا اعتناء لزواله ان جعله في صورة
المشكلة بقاءه وزواله والاعتماد في هذا على الاستصحاب التام عن طارئ محدث
كالاعتماد على بقاء الملك ولا يشترط فيه الجزم بالباطن كما هنالك وما علل به ذلك
من انه لا طريق له الى الاستصحاب في الباطن لا يدله من الاستصحاب موجود هاهنا وشاهد
على كلامهم على جريانه في ظاهرين قولهم في البينة الناقلة في الدين في مسئلة الابيض المسلم الى النصر
وفي غيرها انها تقدم على المنبئة لانها اعتمدت على زيادة علم والاخرى ربما اعتمدت على
الاستصحاب وهذا يجوز منهم كذلك والا لكان ذلك قدحا فيها لان قبل الترجيح
يكتفي الحاكم بشهادته انه موسر فانه يتناول الحال فان اخرجه الى ذكر
راهنه فله ان يشهد لذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور ولم يجب ان يفصح بذلك في
شهادة فانه لا بد من البت بما يشمل الحال الحاضرة والله اعلم
من شهد
بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب البحث عن عدالته باطنا وظاهرا او يكتفي
بالعدالة الظاهرة وسل يكتفي في اختياره بالاستفاضة او لا بد من مباشرة حواله
رضي الله عنه الظاهر انه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرط ذلك
ان يكون عريقا في الشاهد بل يكفي تقدم معرفته ويكتفي في اختياره بالاستفاضة
والله اعلم
بقية الاخرى شهدت به وحاضر ساشهد به اذا لي فهل يتناول ذلك ويعمل بالشاهد
رضي الله عنه يعمل بالمتاخر منهما ان لم يشاء

ما علق عليه من شرط والله اعلم

وقد تقدم في كتاب دين

استدانه بانه متى فعل يطل عماه وقد اجاب بخصوصه وسئل عمن عرض من صحابه انه
يظلم ويواخذ بالدين المتاخر وكان حتى لذلك من اجل انه اذا مات ملاءته بقدر
من المال فلا يحل الدين الصرفه فيه ومن يمكن من اكل دينه او بعضها على الاجتماع او
على البدل وهذا قالوا اذا عرف له مال ثبت من ماله اعساره او بينة والله اعلم

في ولي اليتيم اذا احتاج الى اكل ماله ما قدر ما يتناوله

وهل يحتاج الى تقدير حاكم رضي الله عنه يتناول اقل الامرين
من كفايته بالمعروف او اجرة عمله والاحتاج الى تقدير حاكم هذا هو الظاهر ويسر
يترك ما ذكرته الوصي والله اعلم حاكم من حكام المسلمين تحديد

مال لايتام متعدد فمتى الحاكم ان يوصي واحدا من الايتام ما لا فطلق الايتار
ما لهم من تركته القاضي فاذكر وا ان القاضي اليه اظهر في جهة الحاكم كذا وكذا فطلقت تركته
فمضى بعض الايتام انهم يحق لهم وجهة والذي اظهر هذه المسئلة فهل يلزم الايتار
يعين او لا وهل ذا فعل الحاكم ذلك في اموال الايتام يحق ويلزمه الضمان
رضي الله عنه نعم يتبعه عليهم الغبن المذكور بعد بلوغهم وانما يحجر
الضمان عند توسيط وليحجر مجرد عدم وجدانها ترك وليس مجرد ذلك والله اعلم حاكم من حكام المسلمين تحديد مال الايتام فعامل

به عاملك ثم مات الحاكم فطلب الايتام من يخلف الخصوم ما عليه بموجب الشرع
فادعى تسليم ذلك القدر الى القاضي المتوفى ولم يحضر بينة وطلب يمين الايتام المستحقين ان
هذا القدر ما وصل الى القاضي المتوفى فهل لهم ذلك ام لا رضي الله عنه
يتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين على نفي العلم ولا يقبل قول المدعي اذا كان
ذلك دينا في ذمته الا ببينة لو اشتهر في بلد من البلدان ان المدين
طالب رب الدين فجحد ما في ذمته وما هو منسوب اليه من غير ودين لولد الطفل او يتيم وشاع
فيه هذا وفعله اباء الامور الاكابر حتى فعلوه في الدين السير بالنسبة الى من اظهر
للولي رب الدين اذا ثبت دينه عند الحاكم وخاف من المدين ان يفلسه او يهرب
والى يتيم فطلب من الحاكم الحجر عليه وبناء امواله التي بقي بيده فهل يحجر هذا
الحاكم وهل يكون هذا كما قاله الشافعي رضي الله عنه يحجر عليه في المبيع والثمن
ماله وهو الحجر المشهور عند الفقهاء فاذا حجر الحاكم ذلك فعله الحاكم باجتهاده
حاجة اما فعل ذلك لولي وهل لاحد من حكام نقضه وهل اذا شاع ذلك يثبت
ذلك الشهرة عند من يثبت عنده رضي الله عنه

بعد الاستخبار والتثبت ايتامنا ان هذا من قبيل ما اذا ظهرت امارات الفلس على المديون هل له
ماله واف بدينه فانه اذا ظهر وغلب على الظن استدانته على مثل هذه الوجوه المعتبرة
من حال مثله والموصوفين انهم متى صار واصدد ان يطالبوا بما عليهم من الديون امتنعوا عن بيع
بالاقرار بها للغير هم ولكن يستلزم للحالة ظهور امارات الفلس عليهم عند صبر وتغير
تلك الحالة ومعلوم انه متى اذا ظهرت امارات الفلس عليه بان كان خرجه اكثر من دخله
فانه يحجر عليه وان كان ماله اكثر من دينه على ارجح وضح الذي يعضده انه مذهب الشافعي
رضي الله عنه وهو المتباس وهو المختار فكذلك اذا ظهرت امارات الفلس بسبب اخر
فانه لا اثر للاختلاف المبني على الاتفاق في العلة وعند هذا فينبغي اذا ثبت الدين عند الحاكم
وغلب على ظنه ان المديون يخلص من ماله بواسطة الاقرار له لغير من ماله العزيز الحجر عليه
بذلك فله الحجر عليه ولا فرق في ذلك بين ان يشتهر ذلك في اهل بلده او لا يشتهر الا فيما
يرجع الى غلبة الظن وظهور هذه الامارة وعدم ظهورها فاذا ظهر اشتهارها في البلد عند
الحاكم من مديون انه بصدد ان يفلس نفسه بواسطة الاقرار وغلب على ظنه ذلك فالامر
في الحجر عليه على ما تقدم والذي حكى عن الامام ابي المعالي وتلميذه الغزالي في كتاب الشهادات
عن القاضي انه لا يحجر عليه اذا كان ذا مال وحرفة اذا فرض ذلك فيما اذا كان
احتياله بالخراج ماله عن ماله فرارا منه فصحيح لا اتفاق بالقبيل الذي ذكرناه وان كان بمجرد
المطالبة فليس كذلك وليس هذا من قبيل الحجر على المشتري قبل التوصل الى اتمام البيع
الى العوض كما وجب وصل المشتري الى العوض الاخير نظرا الى ما يقتضيه المعاوضة من التسوية
بين المتعاوضين في مثل ذلك ولذلك ثبت الحجر وان لم يكن المدين مفلسا ولا ظهرت عليه
امارة الفلس والامور احيله ومطال واذا حكم حاكم بذلك فقد حكم به ولكن يشترط
نقضه بشرط ان يضد ذلك منه بناء على اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن فمقلده
المجتهد يرى ذلك من يجوز له تقليده والله اعلم رجل ولي يتيما ولاية
شرعية واحتاج الولي الى ان ياكل من مال اليتيم شيئا فما شرط الحاجة وما مقدار
ما ياخذ من مال اليتيم وهل يجوز له ان يضرب باستاجته ما ياخذ ام لا يحل ان
الحاكم ولو يحرر عن اثبات كونه ناظرا فهل يجوز له ذلك بغير اذن الحاكم ام لا وهل اذا
عمل منه متبرعا بالعمل له ان ياخذ شيا واستدان في تلك السنة ما انفق على نفسه
يجوز له ان ياخذ شيا يقضي به دين السنة الماضية وهل يا خذ من كل ما يكون منه يرى انه
مطلقا ام يجب رد مثله اذا استغنى واحال الناظر في هذه المتيا يصرف عنايته الى
تدبر ذلك مفصلا مختبرا لاجر مجيبا ملتمسه في مرة ذمنه ان شاء الله تعالى
وهاتوا الولي اذا كان له دين تقدم على ما يشتريه شيا فتوفي وبه اذا اقتضى

باعتبار جزء المثل فيقوم مالك نفس نفر بجزء الفرس بحمالة الحمى الموجود في كل مره
فيقال كم جزء هو هذا على هذه الحالة ويقوم للعامل بيده اجر مثل عمله في مثل
وجوه ويقال ايضا كم يساوي ثلثا الحمى الحاصل في نفر الذي بذل هو ثلثي
مؤنة نفر يضرب هذا في اجرة عمل يده ثم يقابل به ما حبسناه بالعامل فاحد الامرين
الفرض الجمع بينهما واخذ كل واحد منهما من الحاصل من اجر الحمى على قدر نسبه
نصيب كل منهما من اجر المثل لجملة الجمعة من صاحبه والعلم عند الله تعالى وقد
عليهما ووقوف على حقيقة ذلك طريقها ان يصطلحا ويرضيا بقسمة يتفقان عليها وقد
علم هذا يا حكم في قسم مثل هذه الحالة على العامل بحمل الحمى الى اتباعه
بالخبر وما يتبع الذي اخذ هو منها والرجوع على العامل بما اخذ من ثلث الثاني
من قبل ان اخذ المالك معلقة وان كان قد عمل بالقرب وعمارته ويجب ايضا عليه
جزء ذلك واذا ادعى بعد ذلك ان المعلق الى المالك ونكره فالقول قول مدعي عليه مع
يمينه اذا لم يكن بينه والله اعلم
ذبه لجعلها بانهم تعمل في احمال جواز الحانوت غارية نبات وهي تحمل في الحانوت
رضي الله عنه اذا مات وهي في يد بهيم جميعا وجب على ثلثه
المستعير ثلثه اذا فهما وقت التلف وهلك ان مات في يد مالكها وان كان تحت
حمل كله وتحمل حمله الحج على الكل ان مر وان كانت قد مات وهي في يد مالكها خاصة لا
شيء على الجميع فلا يثبت عليهم ضمان صاحب ما خرج من حارة والله اعلم في تدبير ان
قال لصاحب الدابة احمل متاعي وحمله والمتاع لمن كان على صاحب متاع ضمانها
شخصان شاركا متاعا فهلك احدهما في يد احدهما بغير تعد ولا خلف شيء
على الشريك الثاني للمتاع المشترى ولا شيء في يد الحي على نفسه وعلى ابنه
ثمن الدابة ثم اشترى من باعه سلعة ما عا اخر بثمن في الذمة ثم اشترى لابنه
من باعه حنطة في حصة ابنه من ذلك الثمن بمال الاب وجعل هذا متاعا الى ان يبيع
ويأخذ ثمنها وكل ذلك من مال الاب بغير اذنه في تصرفاته في مال الابن بغير اذنه فهل تقع
تصرفاته هذه على ابنه بحيث يكون مطلوبا على ابنه بما اشترى من ذلك ويدفع الثمن
ما شاء من ماله ان شاء ان يتعلق بما اشترى من ذلك ويدفع الثمن من ماله الذي
فيما لا يجوز تصرف الوصي فيه فتصرفه في ذلك كله للتيم وحصل الدين مشتركا
بينه وبين يتيم فهل يلزم الاب من حصة اليتيم
بقدر ما ذكر ويكون ضمن حصته ويجب عليه ما اشترى فيه من مؤن التجارة
ويضمن ان سلمه الى التاجر جزء من ثمن في بيعه او باعه هذه الصفات

اليتيم ولا تقع عنه ويكون بيعه الذي باع من الاعيان التي ورث بعضها اليتيم باطلا في نصيبه
وينصرف الثمن في الامتعة التي اشتراها على الاشتراك خاصة للوزن الشراء في الذمة
وتكون الامتعة وارباحها كلها له لا حظ فيه لليتيم وان كان هذا حكم فكيف
السبيل الى خلاصه من تبعات تصرفاته المذكورة وكيف الحيلة في ارتجاع ما ثبت
عليه من ثمن الامتعة التي اشتراها منه ببلاد اليمن فيما قاصمهم عنه بمال اليتيم وهل اذا عزم
هاهنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه في يد اولئك المشترين كون ذلك مبيعا
لخلاصه عن مثل ذلك القدر مما اشتروه عليه من ثمن سلعهم نظرا الى ان ثبت له الرجوع
عليهم بما عزم من ذلك كون قرار الضمان عليهم رضي الله عنه بيعه
لمثل المضاربة بعد موت رب المال صحيح وان لم يجدد العامل له فيه وله من ثمنه حصته
المشروطة مما حصل فيه من الربح ثم تصرفه في الحالة هذه بعد ذلك فيما تقتضيه
بالوارث تصرف فاسد يخاير به في ضمانه فعليه بدل ما باعه لليتيم من اثمان الناس
يؤديه الى ورثته وما اشتراه بثمن غير معين ارفا بين المال اليتيم فهو مختص به بحكم
لا حق للورثة فيه والله اعلم
الى قرار ازا الثر
لرجل يدين ثم طلب من المقر اليمين على انه لم يكن مضاربة اقر بها على عادة عضر
الناس او على انه لم يكن مكرها فهل له تحليفه رضي الله عنه لو ان
يحلفه على ذلك ويكفيه ان يحلف على الاستحقاق ولا يكلف ان يحلف على تمام المضاربة ولا ان
على الوجه الذي طلب يمينه عليه فقد يكون ذلك الذي قاله بسبب ذهب وجدت
ملك من زمان الفتوى بتعليل القاضي حسين رحمه الله في مسألة اقتضاء الرهون المعروفة ان
جرت به العاده بكتبه في القباله ان من توجب وسقوط الثمن اذا اتى في انه ما اتى فاه
وكتب وقع على العاده قبل ان يقال ان قد مر فيه سمعوه ولم يقل المقر له احلف بالله بانه دفع اليه
الثمن فلو قال الى تحلف عليه الالف قبل ويمينه لاحتمال انه حلف عليه ثم ان ماله اقبضه
درهم كانه يفرض فيما لو ان البيع بينهما وقع على الباع بالثمن حلف
له باقرار المديون والله اعلم
الى فلان قضاء من دين على المقبوض منه وبات مقبوض منه فهل يورث المقبوض منه
يرجع في تركة المقر امرا رضي الله عنه يرجع هذا فقد عزم
له باليد وبان يد فيها بينه على يده فلا يرجع بشيء وقضاها من ماله بغير
القابض على تجرده ويبقى ذلك الى ان يثبت تحكمه وتضمنه في نقد ما ذكر صاحب
وصاحب الاشراف مع لو اخذت من فلان فهل كان عنده رضا فانه يورث عليه
عليه كما قرره بكونه اخذه من ماله ويقوى ان يوصف وتحرر حاصله وجه الى ان اقوى

بالملك فيه وادعى احتماله فلا يقبل الا ببينة والله اعلم رجل قال في مرض موته
اشهدوا على ان جميع ما في يدي من متاع لاخي فلان وليس لي فيه حق فما حكم هذا القول
رضي الله عنه ان يجعل هذا اقرارا صحيحا للاخ بالمالية فان فيه ما يمنع ذلك من جهات احدها
كما تقرر [illegible] على نفسي باقرار بخلاف [illegible] فيجب [illegible]
[illegible] لصحة الاقرار [illegible] على [illegible] موته ثم [illegible] كتابه في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والله اعلم رجل [illegible]
اربعة اسهم من [illegible] من [illegible] ملك عمرو [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] هذا [illegible] بثمانية اسهم [illegible] على [illegible]
لصاحب [illegible] هذه [illegible] اربعة اسهم [illegible] على [illegible] لصاحب
[illegible] على جهة خارجة [illegible] رضي الله عنه
[illegible] المقر [illegible]
[illegible] شريك [illegible] ثبوت عليه وكان [illegible] صادقا ظاهرا
[illegible] بذلك [illegible] الحكم يحمل على الصدق [illegible] خارج [illegible]
به بعد اقرار صاحب [illegible] به
[illegible] هذا الشيء وهذا فيه خلاف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] في الاقرار [illegible]
[illegible] حنيفة رضي الله عنه في الاقرار وايضا فقد غلب [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] فقصدت تقليل [illegible]
بيت المال [illegible] الذي [illegible] الثمانية
[illegible] من الاسهم الاربعة المقر بها [illegible] الاخر [illegible] والله اعلم
رجل اقر [illegible] فقد ملك [illegible] صحيحا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] فهل له ذلك رضي الله عنه [illegible] الملك [illegible]
من [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع وان كان مطلقا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] فيها فالقول في ذلك قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] كان له الرجوع [illegible] ما يبطل رجوع الواهب [illegible]
[illegible] حينئذ الرجوع [illegible] وهذا الذي [illegible] الذي افتى به
القاضي [illegible] صاحب [illegible] على [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بالاصل بقاء الملك [illegible] الاقرار المطلق [illegible]
على [illegible] على [illegible] بالاصل [illegible] وهذا الاصل

متقدم على الاصل الذي تمسك به وكان اولى فان اورد على هذا [illegible]
[illegible] فانه لا يقبل [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] فلو [illegible] والله اعلم
بينهما ملك [illegible] واحد منهما [illegible] فاقر احدهما الاجنبي بربع الاخر
[illegible] ثم [illegible] بينهما [illegible] الملك الثلث
[illegible] الباقي [illegible] الملك [illegible] الاخر
وبعد [illegible] الشريك المقر له بالثلثين [illegible] الاخر [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] المقر له بالثلثين [illegible] التي [illegible] باقرارها [illegible]
داخلة في ثمانية اسهم فما الحكم في ذلك رضي الله عنه اذا [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] لصاحبه [illegible] ثمانية
[illegible] والمقر له [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] هذه المسالة كان [illegible]
[illegible] المقر [illegible] انه [illegible]
في يد المقر [illegible] على هذا [illegible]
على ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] على [illegible] الثمانية
كان [illegible] من الاخرين [illegible] الثمانية من غير [illegible]
[illegible] الاجنبي داخله في الثمانية لانها على [illegible]
والله اعلم رجل اقر بجميع ما في [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاقرار لانه الالف درهم [illegible] المقر [illegible]
للشاهدين [illegible] بان المقر عليه الف درهم [illegible] ذلك [illegible] والله
اعلم رضي الله عنه بانه لا يجوز للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالاقرار
على وجهه [illegible] المقر له [illegible] الشاهد [illegible] الف درهم [illegible] والله اعلم
ثم بعد ذلك [illegible] الشاهد [illegible] لفلان عليه الف درهم فله [illegible]
[illegible] عليه الف درهم وليس له ان يقول [illegible] عليه الف درهم [illegible]
[illegible] على ما لا يخفى والله اعلم [illegible] ملك [illegible]
عليه [illegible] على جهات [illegible] هذا الوقف [illegible] رضي الله عنه
[illegible] جماعة من [illegible] صاحب [illegible] فيما [illegible]

للخارج بينه بالوقف واقام صاحب اليد بينه بالوقف انه هل يرجح بينه فعلى وجهين
احدهما يترجح والثاني لا يترجح لان اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا هذا وايتفق في
هذا بما في الاشراف على عوارض المحكومات من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف فلان
فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه مع ذلك منه ولزمه حكم وقفه وزال ملك هذا
غير اني اتأمل الوقف انفسه باقراره بل مؤاخذة له في حق نفسه باقراره والله اعلم

رجلان قد ادعى كل منهما على صاحبه دارا في يده وشهد على كل منهما بذلك شاهدان مقرب
على نفسه بان قاسم الدار الملتبسة بهذه الحجة انتقل ودعى انتقاله بحجة اخرى بيعا وقبضا آخر
تراضيا بهما المقر وبأخذ من كل واحد خمسة دراهم وقد ادعى كل منهما ان يده سبقت يده فمتى اقر
لاحدهما قبل ان يرجع على صاحبه الذي قبضت يده بما غرمه بسبب اقراره
هايه زيد رضي الله عنه زيد كما رجعنا لزيد على عمرو دين وعمرو
على خالد دين مدبون او ضمنه فلزيد ان يحلف من مدين مدينه وبذلك قرر خالد بدين
عمرو وجحد زيد عمرو كان لزيد ان يأخذ من خالد الا صرفه وهذا ان الباطن ملى ظاهر
الحكم فيوقف على ثبوت ظلم المقر بذلك وبما يجب بجوعه والله اعلم

رجل اقر في صحته ان الدار الفلانية المعلومة التي في يديه ملك زوجته فلانة
ثم مات بعد ذلك في الدار المذكورة والزوجان ساكنان فيها فاقامت البينة بالاقرار
المذكور فانكر الوارث كون الاعيان المذكورة موجودة فيها عند الموت موجودة عند الاقرار ان
اقام المقر له بينة على ذلك قضيت بها ان تلك الاعيان
كانت موجودة حينئذ وانها غير داخلة في الاقرار فهل تحلف على ذلك والله اعلم ان
قال الوارث احلف انك لاستحق شيئا في هذه الدار الا حصة الميت وهو الربع فهل يقبل منه
ذلك رضي الله عنه نحلف انه لا يعلم هذه الاعيان الا انها موجودة
في الدار المذكورة وقت الاقرار المذكور ونحلفه على ذلك على ما اقربه هنا وبالله التوفيق
هذا من حيث الالفاظ فان ذلك معين على ما يحلف به وقاعدة فيه معروفة ولا يقبل منه بينة
بانها لا تستحق شيئا في يد سوى حصتها من الميراث وهو الربع فان المدعية قد اقامت
حجة على ما تدعيه ووقف عليها وباشر هاعلى هذه الصفة التي طلب من الخصم تحليفه عليها
فعليه ان يحلف على نفي ما ادعته عليه وان لم يكن صادقا فقد غلط فاقام الحجة عليه
فيما ادعته عليه ولم يبق له دفع بحلف على نفي علمه ان كان صادقا في نفيه
منه ويحلف على نفي علمه ان كان صادقا في نفيه كما لو اعترف ظاهرا
منه بحقه ورد يحلف على نفي لا يحفظ ولا يعلم انه صادق فيه بخلاف
ما يحلف فيه على نفي فعل غيره فانه يحلف على نفي العلم لان القرض يثبت بان يحلف على
نفي لا يحفظ فانه يقبل منه ذلك في حق نفسه لا في حق غيره

دعوى المدعي التي لا حجة بها فقضى منه باليمين على نفي الاستحقاق فاذا حلف ثبت الحق بما ذكرناه اول
الحجة لما فيه من الغاء اثر ذلك على ذلك وما رهذا كما اذا اقام المدعي الحجة على المدعى عليه
بكونه قد ابرأه من ذلك الاسم النسب فطلبت يمينه بانه ليس له بذلك الحق فنكل عن اليمين فقضى
في ذلك الى اليمين على ما ادعاه المدعي عليه فانه لا يثبت منه بذلك على الصحيح خلافا
للصيدلاني فهذا من ذلك القبيل ثم رأيت هاهنا وجها اخر حكي عن ابن اللبان
يمينها انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالارث وذلك انها حلفت في نصف ما في
الدار المذكورة لكون الزوجين كانا يسكنانها على ما عرف من القاعدة في مثل ذلك فاذا اراد
ان تحلف على استحقاق نصف هذه الاعيان نظر الى اليد وان قطعنا النظر عن الاقرار ثم لها بعد
ذلك الربع من النصف الاخر اذا لم تثبت لها فيها حجة من جهة الاقرار والله اعلم

امرأة اقرت انها لا تستحق مع وارثها فلان شيئا في الحصة الفلانية ثم ماتت فادعى عليه
باقي الورثة مشاركته بطريق الارث عن الميت [illegible] دعى امر وما الحكم اذا البتة اقرته
محلفا عنها

[illegible] عنه اذا كانت [illegible] اعترفت له بانه مالك للحصة على
تستحق معه فيها شيأ فلا تسمع دعوى [illegible] امتنع الورثة لم تثبت فيها حتى يدعي انها تلفت عن
المقر له الملك في الحصة [illegible] الاقرار بعد اقرارها والتثبت فيه [illegible] الانسان على نفسه في المستقبل ولو لا ذلك [illegible] كانت قد اقتصرت على
اعترافها على انها لا تستحق في الحصة شيأ من غير ان تعترف له بها فلا تقبل دعوى امرأة حتى
يدعي انها بعد اقرارها المذكور بمثل ما يدعي عليها به وبالله التوفيق والله اعلم

رجل اقر في صحته ان ما له من الاملاك التي اشتراها لولده فلان وسماها هذا اقرار صحيح وغرم ان ابى
صحيحا فهل يغرم جميع الاملاك التي اشتراها بدمشق وحمص وحماة وغيرها ان لم يعرف حتى
قال اردت بذلك الاملاك التي اشتريتها في سنة عشرين فقط وسنة احدى وعشرين
هل يقبل قوله وتعين بذلك املاك فان قبل منه هذا التفسير ان فلو مات ولم يفسر بشيء
هل للورثة البالغين ان يفسروه بذلك ام لا رضي الله عنه اقراره بالاملاك
التي اشتراها لولده الذي سماه اقرار صحيح يحمل على العموم ولا يقبل قوله في الحكم تفسيره بخصوص
الاملاك التي اشتراها بدمشق مثلا او بخصوص السنة التي اشتراها في سنة معينة فيما
اعلم [illegible] رجل مات وخلف تركته من جملتها حصان اشهب وعليه ديون تستغرق
تركته فاحضرت زوجته كتابا صورته انه اقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة قريبة
قدرها انه اودعها قبل ان تزوجه بمائة الف درهم وانه عوضها عن الحصان
الاشهب وعلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظا اكثر من هذا ولا شهد عليه احد بغير هذا
اللفظ ولا اشهدت المرأة عليها في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض ولا بقبوله وهو

بعض شيء وشهادا وقع الاشهاد على الزوج فقط قال مات وترك حصان شهد في تركته
قالت لزوجه هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضي هو وقبله وقال الغرماء هذا
حصان اخر فطلبك البينه انه هو ذلك حصان آخر فالقول قول من وما حالة هذه
رضي الله عنه اذا حلفت حلم هل ان ذلك الحصان باق على ملك الميت هل
وان حوز عبد هذا وآخر من شهادة من يشهد بتحويز هذا ذاك وقضه من مسطور ما
زال المورث عبدا للغلام وزوجه وابنه شهدا وانه لم يوجد في تركته غير
واحد فانه يقر عليه ورثته عوضها كانوا جعلها على صحيح بنا قال للملك مطلقه انه
علم حلم عشر دراهم فاقرن قال لا املك عليه سهما شاهدا عن عشره
انهم من جميع الدار وذكرها وقال لا حق قال لا سهما شاهدا عن عشرهم من جميع الدار وذكرها
وقال وهبت له وسلمت الى الباقي سهم المذكور وقال سلمت الى الباقي سهم المذكور والموصوف
فهل ينزل ذلك على ما لا اختصه به ورثة ما هو صناع رضي الله عنه
بترك ذلك على ما اختصه على الموروث الاصل وهو الصحيح وما في الصوره الاولى فقطعا
من غير خلاف من احد فيه اقراره اعلم والله اعلم
علما ان كل كتاب شهد فيه اقرار انها بعين ثم باطل وزور وانها لا تنحو
في ذلك الكتاب شيء انها ادعت بعد ذلك على تركة انها باعته اياه بعد موته وقبض
ثمنه وصورته هذا ما اصدق فلان فلانه وان ابا المقر قبض من مهرها المقر اربعة الاف درهم
فضه واشهد عليه بقبض هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي ثبت عنده اقرار
المقر بما تقدم فقبل هذا باقرار ان كان كتب اقرار اشهد فيه بدين او غير
فهو باطل فهل يدخل كتاب الصداق وقبض ابيها مهرها في المال ما ابطلت
رضي الله عنه لا يبطل بذلك ما شهد به البينه عليه من قبض ذلك واعا قد ذلك
اقراره بالقبض والاول يحمل بها على الثاني ويبني كتب الصداق المذكور على اقرار بالقبض
فان قوله واشهد عليه بالقبض شاهد بقبض غير ان شطق باقراره والله اعلم
العاريه رجل اعار رجلا جدارا ضه عليه ستر ليس عليها حمل فزاد المعير
ستر زاد عارته فهل له ان انتهاها رضي الله عنه ليس له ان انتهاها مكانا
ذلك اذا غر قرار شيء النقض في شركة في ملك شائع يحتمل القسمة باع
احد شهم حصته اجنبي لحضر بعض الشركا وطلب اخذ المبيع بالشفعة وخصمه
هذا طالب قليله اذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجاب الى ذلك على المختار
ان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر والحاصل بالقسمة وهذا يجاب الى الشفعة على المختار
فهل له ان ياخذ بالشفعة امر لا وهل اذا حضر وطلبة الشركا خاصمه امر يفرد بكل واحد

من اذا طلب القسمة اجيب اليها رضي الله عنه بل له الشفعة على الصحيح والمذكور
في الاستفتا انما هو على العكس فانما يعتبر الاخبار على القسمة من اجاب للشرك لا اجابر
الشفيع فاذا كان المشتري لو طلب القسمة اجبر له الممتنع عليها فالشفعة تثبت للشريك الاخر
عليهم وان لم يكن له حق المشتري فلا شفعة للشريك القدير هل
يحتاج الشفيع في مقدار استشهاده من وقت اقامة البينه الى تعيين مقدارهم
رضي الله عنه اذا اقام البينه على كونه شريكا في ذلك واحتج الشفعة بشرطها يبطل
مسطورا ثم وجدت مسطورا ما يدل عليه فلله الحمد قال رضي الله عنه
اذا تسلم العامل مالا للقراض ثم مات وفي يد العامل صاحب المال ان كون اعوانا لمال القراض
حكم بقاء مال القراض اذا لم تقم بينة توجب خلاف ذلك قال الاصل ان ما في يد
وشان مال القراض التقلب في الاعيان فلا يحكم بعدمه لاحد ما لم تقم بينة تشهد عليها ويلحق
ذلك عما اذا قال المودع عندي لفلان وديعة ومات ولم يوجد في تركته الا ثوب واحد فانه يحكم
عليه ويدفع الى المدعي وقطع به صاحب التهذيب ثم يحتمل ان يوفي من مال القراض
غير زيادة لانا نشك فيها فقد على ذلك والله اعلم
من اخر مالا قرضا فاكل بعض المال ثم نوى ان يعزل الباقي ليرد راس المال باذا غارت
المال فهل كرسا بينهما على ما شرطاه وكذا لو خالف في نوع امر بكور
الكل كله للعامل رضي الله عنه بل ما اخذه على وجه
الخيانه وتلفه تالف في ذمته لانه اتلفه بالكسب والكسب للعامل ثم الباقي لا
شيء للعامل فيه حتى يجبر راس المال فاذا ادى رب المال ما اكله برت ذمته ويختص
بما اداه من راس المال وحينئذ يكون ما رجع به من المال الباقي اذا فضل عن راس المال
مقسوما بينهما حينئذ تخصص للي تخصص دراهم ثم اختلفا فقال الدافع
اقرضتك اياها وقال القابض انما قال فاضتني عليها وكان قد خسر وطالبه الدافع
بالجميع رضي الله عنه ان القول قول القابض مع يمينه عند عدم
البينه اني في الضمان في التدر والذاهب لانهما اتفقا على الاذن في التصرف واختلفا
في شغل الذمه والاصل براءة الذمه قال وهذا اولى من الضمان بما اذا قال المالك غصبتني
وقال القابض اودعتني ففي هذه المسله وجهان حكاهما صاحب البيان احدهما
وجوب الضمان لان الاصل عدم الاذن في هذا التصرف في مسلتنا واختلافهما في الجهة
لا يقدح على احد الوجهين على بناء وفي وضعه والله اعلم
حجة رجل على رجل ثابته بمبلغ من الدراهم بعضها نقد الذمه وبعضها قراض في رجل في ذمته
مال وثبت انه من مال المضاربه فهل يقدم ايفا مال المضاربه او الذي في الذمه ان تم

بينهما على قدر المالين رضي الله عنه اذا ثبت انه كان لزيد رأس مال

لغيره جوز ان تكون التركة منه ومال المضاربة جوز ان تكون لمال المضاربة به كلوجه

من جنس ما ان لزيد في التجارة فيه ولم تقم بينة بما عنه من احد الجايزين المذكورين فالظاهر ان

التركة تقسم بينهما على قدر رأس المالين واذا ثبت استحقاق يد على غير مال المضاربة عين

ترك وجهة المضاربة التي ثبت استحقاق يد على مالها والله اعلم رجل اقر انه

قبض الالف دينار على وجه المضاربة ثم مات وترك اولادا صغارا وحضر وكيل رب المال وهو

غايب ببلد اخر واثبت ذلك ولم يوجد ترکته شيء من جنس المال المقبوض فهل يفتقر

حكمه الى اثبات شرط العامل وهل يوقف الحكم بعد ذلك على تعيين رب المال

الغايب المحكوم عليه ايتام او لا رضي الله عنه انهما وجد في تركته

ما يفي ان كان للقراض وغيره ثمن المضاربة فلا توقف للحكم على اثبات شرط العامل

ترك الايضاع منه في كسب ربحه ولا عين من اسباب التجارة بل يستحق بقدر

حصة من الخلف من الاعيان التي بهذه الصفة من حيث ان رأس المال القراض يتعلق بكل عين

فليس لورثة رب المال تعيين عدد هذا الاصحاب يقتضي ظاهر لمذهب تصريحا

وهي ما اذا ثبت بالبينة ان لزيد في تركته عروض فانه يترك الوجه عليه زيادة

صاحب المذهب وفي شيء اشار اليه غيره يترك القدر من ثمن وجه اخر وهو غلة

التجر وانه لا يدرك مال القراض من ذلك والله اعلم فقد ان رأس المال ولا حاجة الى

شرط غيره اذ كان مختارا له لا يضمن الا بوجود في تركته ما يفي برأس مال

القراض ليتبين انتفاء ما وجد في تركته مما صار للورثة من ربح الوفاء برأس المال

لا يضمن ما يفي به سائر تركته والله اعلم فان لا يريد على مقدار رأس المال والاتجار مما يصلح

ان يكون هذا من عوضه والله اعلم اما اذا وجد في تركته ما يصلح

من مال القراض وكان الموجود منه في حال حياته من مال القراض فان ظهر به لاضمان

وان تلف ايضا لاحتمال التقدير تلف الموصوف من غير تفريط والاصل براءة الذمة ويدل

على ايضا على تقدير التلف الموصوف يصير مقترضا ما قطعا لا يخفى والله اعلم والحكم هنا

موقوف على يمين الوكيل الغايب وهو مما يرد للمثلة في الحكم على الحاضر عن

محجوز عليه للمثلة القفالية والحلم عند الله تعالى تلك العلة منتفية في هذا ايضا والبينة

وهذا اذا ثبت شيء منها بحجة والله اعلم وهو حينئذ حكم غايب على غايب وشبهه ليضعف لضعف

صل الحكم على الغايب غير ان عند ذلك اذا وجد وقف عن هذا في الوجه الظاهر اذا ادعى

عليه فان المدعي وكيله وهو غايب فلا بد من تحليف الوكيل لحضر المدعى عليه بالله

وكيل المدعي فاقبض منه عليه فقال من وكلك فذكر له القفال

رضي الله عنه اذا ثبت انه كان لزيد رأس مال

وهذا يوجب ان وكيل الغايب المدعي على الغايب لا يحلف فان يمين كل امرء يعطى ذلك ولو

كان المدعي ناظرا على جهة وقف عام او نحوه فلا يمكن هاهنا توقيف الحكم اصلا والله اعلم

بستان لليتيم اجر وليه بياض ارضه باجرة معلومة ليغرسه الارض فيه

الشمر ثم تساقيا على الشجر على ان ما يحدث من الف هم لليتيم والباقي للمساجر كم اجرت العادة هاهنا

في دمشق فهل تصح المساقاة رضي الله عنه اذا كان ذلك لا يعد في العرف غبنا

فاحشا فعقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد الاجارة المذكورة وكونه نفعا يجوز

بزيادة الاجرة موثوق به من حيث العادة فالظاهر صحتها والله اعلم

رجل اجر ارضا من رجل للغراسة مدة معلومة ثم عند انقضاء المدة بذل لها

تخلية الزرع المطهر فيها فلما انقضت المدة حضر المؤجر والمساجر عند حاكم من حكام

المسلمين وطلب المؤجر اخلاء ارضه من الغراس فابى المساجر فهل للحاكم حينئذ ان يحكم

تملك الغراس بقيمتها وهل يتعين ان يقيمها باجرة [illegible] المساجر ذلك اختار القلع والحالة

الارض من الغراس من غير ارش فلا [illegible] ذلك [illegible] فاز قبل القلع وقبل القلع

المؤجر الغراس وقف الغراس [illegible] فهل يصير هذا الوقف واذا صح هذا الوقف

فهل للمؤجر قلعه من ارضه لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه او لا واذا ابقاه باجر فهل

تكون الاجرة في مقابل الحق او الوقف وعليه فان كانت الاجرة اكثر من مقابل الغراس

فهل يملك ما بقي من الاجرة وان كان وقفه على مصالح المسلمين او لمن اقر وكان الغراس كمقابل

له فهل من اخذ [illegible] رضي الله عنه يصح وقفه على الاظهر كما

يصح وقف المشاع [illegible] المؤجر على خيرته من الامرين المعروفين فان اختار قلعه باش نقصه

وان اختار ابقاءه باجرة فالاجرة في مقابلة الحق او الوقف وعليه فان كانت الاجرة اكثر من مقابل

انه على مقابل والله اعلم رجل استاجر ارضا ليزرعه والمساجر

الانتفاع بزرع ذلك ليس له غير الارض المساجرة ما زرع منها في سنة يراعي من الزرع في سنة

اخرى على عادة الضياع والقرى والاراضي المساجرة فزرع الجميع فاعترض عليه معترض

من اثناء الوقت وقال ازرع [illegible] الاراضي منه واحدة فقال له المساجر اجمع

عقد اجارتي وعقد الاجارة تضمن ان ازرع الجميع على ما اراه او البعض على ما اراه من

استيفاء [illegible] يقتضيه

الوجه المعتاد وعليه ان يزرع المساجر على ما جرت به العادة كما في الدابة المساجرة

السفر فانه يتبع عادة الاراضي فيها سيرا او وقوفا والحق الترك عند العقاب هذا هو الظاهر

والله اعلم رجلان استاجرا ارضا لهما لزرعها مدة معلومة قبل

انقضاء مدة الاجارة خيرهما بين امرين لعدهما ان سقياه باجرة المثل الثاني ان يتملكا

ينفسخ له الفسخ بسبب انقطاع حق المأجور من الماء رجل استأجر رجلا على
ان يقعد معه في الحبس فقعد معه مدة فهل يستحق الاجرة على ذلك
رضي الله عنه بانه يستحق الاجرة وجهه ان المنافع كاعيان الاموال وهذا استدعى عملا لاجل
منافعه عوض لعوض صحيح فيستحق العوض كما لو قال اتوقاعك شهرا بكذا وعلى ضمانه
وكما لو قال اطلوز وجعل رأسه على الف وانه اعلم
سنة ثم انها احتاجت الى العمارة فاستقال المستأجر ليؤجرها ليعمرها المالك فلما
عمرها اختلفا فقال المستأجر تركت الاقالة الا في مدة العمارة فحسب وقال الآخر
بل كانت في العقد مطلقا في جميع مدته فالقول قول من منهما واذا كان القول قول
المستأجر في بقاء العقد فهل للمالك مطالبته باجره ايام العمارة امر لا
رضي الله عنه ان القول قول المستأجر بيمينه لان فيما يدعيه نفيا للصحة الا قاله واثباتا
لاستمرار العقد والاصل عدم الصحة
بيمينه فهرب من ساعته فهل عليه ضمانه
منها للبيت قد نقله من مكان الى مكان وهل للنقل اذا انتقل البعد منه
مستقلا باحتمال وهذا اذا كان قد نقله من مكان الى مكان ولكن لا على
قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا يضمنه بذلك والله اعلم نقل المذهب
فيما اذا اخذ ثيابا من بيت صاحبه حيث انه لا يكون غاصبا حتى يكون
قاصدا للاستيلاء عليه وكأنه اذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون متناولا له عليه
والله اعلم فلاح فلما ارضا سلطانية ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها
بغير اذن منه لها الذي يجب عليه للفلاح ثم جاء آخر فاستأجر انقضت
اجارته وله في الارض فلاحه واخرجها من يكون فهذه
انه اذا لم يمكن تذريع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها قائلة على ما ذكر الارض لا على المستأجر
الثاني فيه فلاحة وهي مازارع في تيمه عرض الفلاحة وهو اختيار للقول الذي
يقول فيه اذا زال عقد المشتري بانفسخ ما انفسخ البيع في مثل هذا الا ترانه بقي للمشتري
حق ان يسلمه الباع تيمه وهو ما زارعه فيه في البيار الايام واختص المشتري بما
خصص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هنالك وهو ما اختارها هنا فانه اثبت
في الارض فلاحة محترمة لكونه لم يمكن ذلك بعقد صحيح وانما للسلطان الاول
فهي بمخابرة هذه فاز العاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها امانة وله
بسبب ذلك فقد قال لا يجب له ما احدثه في الارض من اصل هذا الا ترى كما لو غصب
وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة اجاز فاسدة حتى يستحق اجرة المثل
فان

فان هذه المزارعة ليست بمضمونة عليه ذلك وانما الفلاح فيها مع المستأجر اشاجر الارض
بعض ما يزرع فيفلح ويعمل الزرع لنفسه لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض عليه
سوى اجرة من الزرع المشروط لم يعمل فلاحته ولا غير هذا والله اعلم
ولكن الذي استقر عليه رأي بعد ذلك ووقف عليه بعد مشورة من يسكن الى
فيما يقي للفلاحين من الفلاحة في الاراضي التي زارع عليها ثم فلحها وفاز فوا قبل
زرعهم هذا ان للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع عاجلا الا بعوض
الفلاحة لانه وان عمل لنفسه فالمفلس ايضا عمل لنفسه وان كان العامل
فاسدة فاذا غرس ما جاز فاسدة كمن غرس للمالك فله قلع غرسه مجانا نظرا الى قصده
الاول ثم عوض الفلاحة قد يسبق كتبتي او لاط فامن التعرض لنفيه مؤنته
والله اعلم ولك ان تفرق بين المفلس وبينها فرق من حيث ان ذلك عمل في ملكه هذا
عمل في ملك غيره ولكن هي لعين قائمة له فينبغي ان يجب قيمتها وهو ما زاد في الارض
بسببها على المتلف لها ما الانتفاع في المسئلة المذكورة او لا ترى بعد
اخرى فيها ان الارض السلطانية بيعت فقلت للفلاح ان يمنع المشتري من الانتفاع
بها الا بعوض الفلاحة وهو ما زاد فيه الارض بسببها والله اعلم
الجاني انا ادعي تسليم ما اخذته الى الذي استأجر على الجنابة وانكر فالقول قوله
رضي الله عنه القول قول الجاني مع يمينه لكن هنا
في ذلك فهو كالمودع وهذا اختيار المذهب المزارعة على طريقة العراق
في جهان وقد قال الشافعي الاخير المذهب انه لا يقبل قوله والآخرون بخلافه
في هذا وهو اقوى وقد ذكرنا الوكيل في البيع تعمل اذا ادعى انه سلم
الثمن الى الموكل وهذه الصورة من جنبه تشبه الغارة والله اعلم
من خرجت العارة ان يأخذ احدهم من صاحبه ثوبه
بضمه الى ثوب نفسه بحيث يعلم بها يوما ويأخذ الآخر يوما آخر وهذا مثل ذلك
فورد ما صورته رجل اخذ من رجل رأس بقر ليحرث عليه بشرط ان يعطيه الآخر
رأس بقر يحرث عليه مثل ما حرث عليه الذي له فهلك الرأس الاول قبل رد الى مالكه
فهل يجب الضمان ام لا
رضي الله عنه لا يثبت في هذا ضمان العارية
بل حكمه حكم الاجارة الفاسدة وحكمها الامانة وعند هذا فلا
ضمان عليه ان تلف بغير تفريط وعليه الضمان ان تلف بتفريط او لم يتلف بتفريط لكن
فرط قبل تلفه بتفريط دخل في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف والله اعلم
رجل استأجر من آخر بقرة ليحرث له عليها

مسافة ومحمولا وعليه من ضمانها اذا تلفت من زكد قسط ما زاد على الشروط ان كان نصفا
فنصف قيمتها وان كان ثلثين فثلثي قيمتها وهكذا هذا على الاصح في ذلك والله اعلم
رجل استاجر ثوبا مدة معلومة اجارة صحيحة ثم بعد الاشهاد عليه ذكر في فضاء
الملكوب انه الترم مالك الفرس خمسة ارغفة كل يوم الى اخر العقد المدة
التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يؤاخذ بهذا الالتزام او هل اذا كان ما يؤاخذ
بهذا الالتزام ولم يجبر لما لك الفرس شيا يكون عليه فيه ذلك ام لا
رضي الله عنه لا يؤاخذ به فان التزام خمسة ارغفة مجهولة المقدار والكيفية
راطريق شرعيا يصح به التزامه مفعولا في احياه والله اعلم
رجل
استاجر ارضا من قرية وقال في كتاب الاجارة وفي هذه الضيعة عيون
ماخ برسم ما يسقى ما زرع لك من ذلك اراضيها ولم يعلما مقدار ذلك فهل يتمه
صحة ذلك واذا قال بلداغراره خطه جديد جدين حمرا حوزانيه بحل مثيل
الحب سالمه من كل عيب فهل يجبر على غربلتها اذا احضرها على ما جرت به العادة
من احضار دعلات من القرى وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستاجرة او يجبر على احضار
في البلد من غير ان يقتضي على شرط في ذلك جاز واذا اختلفا في هذا الشرط فما
حكم
رضي الله عنه اذا كان ذلك المذكور داخلا في الاجارة
في رؤية العيون وما ينبع منها وظهر الى خارجها ولا يشترط احرفه ما يركبه ما فوقها
من الراضي واذا لم يذكر في القمح صغار ليس او كبار او وسط ليس بصحة العقد واذا
سكت فيما وصاف كفى ان صح نسبته على العادة ولا يشترط فيه غربلتها بما لا بد
عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد واذا وقع في ذلك شرط واختلفا
في شرط شرع التمالف باحكامه وتفاصيله والله اعلم
استاجر طاحونة مديرها الماء وسلمها في دوره فاذا مضى اشار المدة انقطاع الماء
دورانها وانكر الاجير فالقول قول من منهما على من البينة
رضي الله
القول قول الاجير مع يمينه ان لم تقم البينة هذا يقتضي القواعد اذ
على اصل عدم الانقطاع والضاهر سلامة من التعيب والاصل بقاء العقد كما ذكره
وقد قبض الصين جليته وقبضها الحكم ينزل منزله قبض المنافع في جواز
التصرف فيها بالاجارة وغيرها حتى لا يقال الاصل عدم استيفاء المنفعة والله
اعلم
رجل جاء من الخارج فربطها وقال الصبي لم يبلغ واشار
الى بنيه عندها خذه وعلق عليها في المخلاة ولم تحدث منها فلما ناموا
احضر دفته وهو حاضر فما الذي يجب وقد علم انها سوح
رضي الله عنه

جب دية الصبي على عاقلة المذكور فان لم تكن له عاقلة فعليه في ماله وهذا له نظاير
مسطوره في المهذب وغيره وقد علم انها اذا تلفت شيا وجب على من هو تحتها
وان لم يكن مالكها ضامنه ولا تختص الحية في ان يكون سائقها او قائدها او
راكبها وفي المهذب انه لو ارسل كلبه الحقور وجب عليه ضمان ما يتلفها وهذا معتمد
هاهنا فيما اذا ثبت انها رموح والله اعلم انه لم يوثق رجلها بقيد ونحوه ولا يشكل
ونحوهما والله اعلم
استفتى في الاجارة بالفلاس
ثبت الفسخ بالافلاس في هذه الاجارات التي لا تستحق فيها اجره كل شهر الا عند
انقضايه لان الفسخ بالافلاس من شرطه ان يكون العوض حالا وان يكون المعوض
قايما باقيا فلا يجوز فيها الفسخ اذا قبل انقضاء الشهر لانه بعد لم يستحق الاجر ولا بعد
انقضاء الشهر لان المنفعه التي هي المعوض قد فاتت فهي كالمبيع اذا تلف وهذا في
شهر الامس بهذه المثابه فيلزم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الاجارات اصلا
مكان موقوف شرط واقفه انه لا يؤاجر لاكثر من ثلث سنين فاجر الناظر فيه
احدى وعشرين سنة في سبعة عقود متصلة بانقضاء الاول وهكذا فهل تصح هذه
الاجارات
رضي الله عنه يصح العقد الاول ولا يصح فيما بعده وهذا
مع ان الاصح عند جماعة من الشافعية والذي افتى به ابن الصلاح صحة الاجارة من المؤاجر قبل انقضاء
اجارته لمدة مستقبلة متصلة بهذه الاجارة
هاهنا بناء على الاصح ان شرط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي تمنع من
الزيادة عليها وذلك انا انما صححنا العقد المتقدم مع ان بعد هنا انه لا يجوز
الاجارة على مدة بعد لان المدتين المتعاقبتين في العقدين بمعنى المدة الواحدة
في العقد الواحد وهذا يقتضي المنع في هذه الصورة فانه يجعل ذلك بمثابة ما
اذا عقد على المدتين في عقد واحد فيقع باطلا على المدة التي شرطها الواقف بمنع من
الزيادة عليها والان فمقتضى شرط الواقف المنع من مطلق هذه الاجارة من غير تعيين ان
يقع ذلك بعقود متواصلة او بعقد واحد والله اعلم
في اجارة
انها اجارة صحيحة جامعة لشرايط الصحة عاريه عن الشرايط الفاسدة باجرة في المال وهذا
من الدراهم والغلة وكذا كل ما من التبن اجمالا من احمال الحمال ويصح وصف التبن بالكثرة
من هذا
رضي الله عنه يحكم بفساد هذه الاجارة ولا يمنع من هذا
قوله اجارة صحيحة جامعة لشرايط الصحة فانها صفات يأتي بها الكاتب المذكور
لا لعالم بذلك بما ليس من شانه ان لا يذكر استغناء بشهرته او نحوها عن ذكره ووصفه
ذكره بذلك وصف باطل لا يؤاخذ به على ما لا يخفى هذا هو الظاهر ظهورا لا شك فيه

الحرف وغيره والله اعلم

استاجر رجل دارا من رجل شهرا معينا بمائة قرطاس فهل يصح هذه الاجارة ام لا من حيث ان الفلوس تختلف بالكبر والصغر

رضي الله عنه قد كنت اقول ان الفلوس لا تجوز العقد عليها في الذمة لان مقدارها لا ينضبط لانها ان ضبطت بالوزن فوزنها يختلف ومثمونها مقصود وعلى لان نفس النحاس مقصود وان ضبطت بالوزن فعددها يختلف ومثمونها مقصود وعلى هذا ما بتعلة الناس مثل ان يشتري احدهم من القماش او غيره شيئا بقراطيس في وقته غير حينه لا يجوز ثم رايت بعد ذلك انه لا يجوز اذا ضبطت بالعدد لان الاغراض تختلف فيها في الصغر والكبر والخفة والثقل لان جميع ذلك يزيد رغبة الناس فيها الى مقدار الجرو لانه لا يقصد منها غير غرض وهي في حال كونها مضروبة لا التفات فيها الى مقدار الجرو لانه لا يقصد منها غير غرض النقدية والرواج ومن نظائر هذه الاصناف والملاهي اذا كان رضاهم مقصودا حيث فسدنا بيعها نظرا الى الحاضر المقصود واغراضها عما ليس بمقصود في الحال والله اعلم

رجل سلم الى رجل دراهم وازن ان يسلمها الى ثلاثين على سبيل التقوية هل يصير على اجارة الحارية فسلمها اليهم وكتب عليهم بذلك وشهد عليهم به فيها ثم بعد مدة وقع التراع فانكر الفلاحون ان كانت الجارية قد ضاعت من جراء الوكيل او من تقصير

رضي الله عنه

فادعى الوكيل التسليم والاشهاد وضاع الوثيقة فالقول قول من يقبل قول الوكيل بالنسبة الى الثلاثين من غير بينة القول قولهم مع ايمانهم ويقبل قوله بالنسبة الى الموكل انه سلم واشهد وضاعت الوثيقة فانه امين له في التسليم اليهم يقبل قوله على من ائتمنه فيه كما يقبل قوله في التسليم الى الموكل نفسه وهذا قول من اوجب اختيار القول بقول الكمال في التسليم الى ثالث في المسائل التي ظهر الخلاف فيها ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل وبين التسليم المتعلق بثالث فلا بقوي ما يذهب من القولين ثم ان قبلنا قول الكمال في التسليم فلا يوجب الضمان عليه كما اذا قصر بترك الاشهاد فان الاصل والظاهر عدم التقصير وهذا هو الظهر منه في مسئلة الوجيه في القضاء اذا ادعى الراجع على الميت انكار ورثة الذين قضا اذا ادعى انه اشهد عليه ولكن ضاعت شهوده والله اعلم

رجل قرر لصاحبها فهل له ان ياكل طعام الفلاحين

رضي الله عنه

والله الموفق انه لا يحل له ذلك مهما كان في صورة المتولي عليهم وحمل ذلك ليس على العقد به ورضوه وكيلا منا في قبض ما عليهم من الحقوق لا يقدح في هذا الحكم كعامل العقدات فان المعروف الحديث انا طفا زيفه بالنقد كما في قاضي ركان حاصله انه وكيل في استيفاء الصدقات اما اذا احضروه

بين يديه على سبيل الضيافة فلا باس به عليه كما في الضيافة للقاضي والله اعلم هذا الجواب

رضي الله عنه

لا الجواب بالتفصيل ان كان رطيب نفس الفلاح اولا يكون رجل استاجر رجل بيتا لبنى فيها وذكر بنى فيها مسكنا رجل بينه وبين المكان فيه مدة فهل يسقط عنه اجرة تلك المدة

رضي الله عنه لا تسقط عنه بمجرد ذلك ثم من الاجرة لان اصل الانتفاع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطة بناء القائم والمنع من تمكن نبي فيه اكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها فلا يزيل ذلك كما وجب سقوط قسط من الاجرة فلا نظر في هذا الى نوع المنفعة ولله تعالى اعلم

رجل استاجر طاحونة وفيها احجار دائرين ثم نقص الماء في اثناء المدة فتعطل عضها والحانة جارية بمثل ذلك والمستاجر يعلم ذلك عند العقد وبعد ذلك انتقص عن معتاد الحلوم فهل له الفسخ بذلك

رضي الله عنه ليس له ذلك فان الماء نقص في اثناء المدة فتعطل بعض احجاره والحجارة غير داخلة في الاجارة بان كانت عند المستاجر كما قد يعرض في بعض الاحايين فلا فسخ له والحجارة هلك وبذلك كانت الاحجار بين عند المؤجر وهي داخلة في الاجارة لكن سبب ورد العقد عليها بطريق الاصالة فيقابل ورد العقد على الطاحونة ودخول الاحجار بذكر الوصف للطاحونة فلا يثبت للمستاجر الفسخ له والحالة هذه بعجز ما نقص وانعطل من الاحجار كما في نظائره والله اعلم

رجل اجر اجانا ثم زرق انه كان عند عقد فهل تسمع دعواه واذا قامت بينه بالسبق وقت بالرشد بينهما

رضي الله عنه عندي انه لا تسمع دعواه واجاب رضي الله عنه تقدم سمع دعوى وهو من قبيل المسائل التي وقع فيها ضمن ثم ادعى انه حينئذ كان تحونا ضمن ثم ادعى انه كان صبيا فانه لا تسمع دعواه على ما عرف

ابن زهد الحداد اذا عقد عقدا ثم ادعى انه لم يكن يملك ما عقد على ذلك الحق عليه بان ادعى ان بيعه كان مغصوبا او ان صاحبته لم يكن زوجه له فانه تسمع دعواه بذلك ما لم يقيد اقدامه على العقد من الاذن كزوجه بما يملك احتمل عليه ويبعد ان يدعي عدم اهليته للاذن حينئذ فيكون اهلا للاذن حالة العقد وقد رضيا فلا يسمع منه ما ينافي ذلك وان اشار هنا فيقول اذ وجدني من اذن رضيا نصرفي صار فاقد عدم اهليتي بذلك او احد به

ويتحرر من طرق خرج هذه وغيرها ما ادعى فساد العقد به وخرج شرط او عدم شرط فانه تسمع دعواه ومع الحلاف للغزولي بي ان القول قول من ادعى ان اقدامه على العقد يقتضي اعتقاده باستيفاء شروطه ويجب مقتضاه

فان اختلال العاقدين بذلك كتبين العاقد ابعقده لا على محل قابل للعقد وانما عارض
بينه الرشد وبينة السفه فان البالغ منهما مقدمة على المستصحبه ويختلف ذلك بحسب
اختلاف صور ما تقع به الشهادة فاذا شهدت بينه السفه بتبذير او فسق
سقارب للبلوغ مستمر الى حين العقد فهذه تقدم على بينه الرشد لتقدير البينه الجارحه
على العدالة وهكذا ما يجري هذا المجرى واذا شهدت بينه بانه غير رشيد وبينة بانه
كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد اولى وكذا ما جرى هذا المجرى والله اعلم

فيمن كان سلطان بلدة كان من امره ان يحجر على كل مجذور ونحوه
وغيره من الناس الموثوق بامانته بغير اذن سلطانها فهل يكون ضامنا
لما يتلف عليه بسبب كونه امر باطلاق ما هو لا يعلم كونه من حصته من العلوم
امثاله كثيرة وايضا فما امر به من ذكر مباشر لاستعمال فيما امر به السلطان ويجري
على موافقه والاتشاء من غير تمييز وهل كذلك ايضا كل من ذكر ذلك يحجر
عليه من قبل السلطان من امير وغيره امير يجب على هذا امر الضمان كل من امر
ايضا او استرسال الى موافقه ولو تشاء من غير تمييز ومتى ايضا يتشوف عند الخانه
والله اعلم

رضي الله عنه نعم يحجر عليه ضمان ذلك اجمع ويجب الضمان ايضا
على من امر ذلك ممن نسب الى السلطان من امير وغيره امير وفي الامر وفقه الله تعالى
ما يأخذ منه موخذ ومطالب او حتى بصابنة برفع هذا الضرر عن هذا الكثير وهذه
حقوق يحققها ويبينها ويختارها السلطان فليكن منه بالبحث والتفتيش عن
وجوه ما يحتاج الى الحجر واضيعه ان وجد ما يتوقف عليه من ذلك على علمها ويوثق
فيما يكون بيد من يحتاج عن حقوقه وايتام المسلمين وانتهاء رشادة
حاله وحفوظة ماله والله اعلم

في اجارة حمام لسنة كاملة تنقضي في اثناء شهر وعشرين
يوما هل يجب التقصيل فيما هو مذكور
رضي الله عنه نعم يجب التقصيل فيما ذكر ان كانت جملة ما يرد
الحمام في كل يوم مما يعلم ذلك المقدار فيما قبل ذلك ويسقط ذلك
من الاجرة بحساب ذلك وان كانت هذه الغلة على حد سواء
ويتعلم زيادة واحدة وحسبان احدهما على قبل واحد منهما وان كان
كما يزال مستمرا على حد هذه بينة قبل ذلك ما يزال مستمرا على حد
مدة مرورة فيه بقدر الحمام وان حدث بعد قبل بينة بان قبل الساجر هذا
حجر عليه كذا يرد عمر الى حد الذي ما يزال مستمرا على حد هذا
من غير شك عليه في ظاهر الحمام من زيادة او نقصان فيه مدة

فان الحمام منها ممكن ان يكون ذلك تفسط البعض الاجرة دون بعض والله اعلم
رجل ترك عند قرية عن نخلة في حافظ الزرع فطر النخل ونفر فذهب ثمر النخل
فلم يقدر عليه فلما اصبحوا وجدوه قد اثمرت التمر فهل على الطارد المتقرض ضمانه
رضي الله عنه نعم فان كان التمر حين اخذ ثمارا حين ضمنا عليه مثل
هذا الانلاف حتى لا يجب عند صاحب الاشابل والتهذيب والاكثرين بينما
علينا الضمان فيما لو شد بدابة وحملها وطرحها في ارض واسع مسبعة فاتت الشمر
رجيحا لما شرع التمر عليه لكن في هذا واشباهه لا يتدح بالتفهيم
فيما حز صدره ان النخل المذكور مال تثبت اليد عليه والنقل ويوثق اثبات اليد
على الدابة والثوب نقل فيها والطرد والتنفيل من قبيل ذلك فيصير كما لو
كان المشدود المطروح حتى مسبعة عبدا فان ضمانه يجب لا محالة لكنه يكون
عاصيا حصل تلف المغصوب بيد بانلاف اجنبي او جبان ثم صاحب المهذب
قد ذهب من خلاف ذكر في مسئلة المشدود الى ان الضمان يجب بدية مخلطة ان
كان الهلاك بسبب خفية والريح كالسبعة والله اعلم
رجل استاجر ارضا ما معلوم مدة معينة فانقضت وبقي بعض الارض مشغولا بزرع
المستاجر مدة شهرين فهل لصاحب الارض مطالبة المستاجر بحوض ما بقي
منه واجرة الارض كل واحد منهما
رضي الله عنه نعم يطالبه بذلك ويحل الباقي من اجرة المثل تبعا لاعيان
في الاجارة الصحيحة واجرتها المسماة هذا الذي ظهر والله اعلم
ارضا تحققها من اناء ونقصه المنفعة فهل له الفسخ وان لم يفسخ فهل يلزمه جميع
رضي الله عنه له الفسخ وتلزمه اجرة
يسقط عنه منها ما تخص الفايت من المنفعة والله اعلم
ارضا لزراعة الشوك العنبي وذلك معلوم ثم اجر معلومة قبل وجوه الارض فهل يجب هذه
الاجارة ام لا وان كان قد رآها وعقد العقد ثم قبل تاوها على خلاف العادة واستمر
المستاجر بذلك ضرا بينا فهل له خيار الفسخ بذلك وان لم يكن ضررا فهل يسقط من الاجرة
شيء بنقصان المابقي بسطوه او لا
رضي الله عنه له الفسخ لعدم المروءة وله الفسخ
بنقصان الماء اخلاء الاجارة والله اعلم بفسخ بهذا السبب فله على ان ظهر ارش ما نقص من
المنفعة من الاجرة المسماة فتوزع على سنات منها وما بقي منها والله اعلم
رجل استاجر بيتا في قيسارية وبجنبه مستاجر هم فحفر على ما في البيت المستاجر
منهم فاهلك ما فيه فهل يلزم اصحاب البيت قيمة ما اتلف المستاجر

رضي الله عنه اذا كان ذلك تقرر من صاحب المشترى وجب عليه ضمان ما تلف
بذلك والله اعلم قوله صاحب المنذ ولا يصح اجارة ارض حتى تدير
ما ذكره من الزراعة والغراس وبناء وقال فيما اعتقد ان اجارة ثالثا امكانها
ويريد بذكره انه يلتزم بها الزراعة فيصح فيه وجهان فلو رتب ثالثا الاول
وجهان وفي هذه وجه واحد لا يصح رضي الله عنه ليس الامر
على ذلك على ما لا يخفى قبل الكلام الاول مذهبنا انه لا يصح حتى يعرف ما تكون ارض
عليه وهذا صحيح والكفاية طي التعريف بكونها للزراعة فتصح بالتي للغرس
وفيه الخلاف والمذهب اطلاقا وفيه معينة للزراعة لانها في العرف اما تكون
للغراس او البناء فتصح بذلك وان اطلق فالمذهب انه ان تعذر الزراعة لشرها
دلالة الحال على ارادته كونها مستقلة فيه الوجهان المذكوران ثم اذا حمل ذلك على
الزراعة في اصله المذهب الحكم بانه على ما شرح والله اعلم تقرر
في الاقناع بالصحة فيما لو اجر المتاجر قبل انقضاء مدته لمدة مستقبلة وان كان احمد
الوسيط انه لا يصح وجعل كاجارة المدة الاجارة الواحدة فان العقد صح فيها مع انها
مستقبلة وهذا هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه ومن مذهبه الى حنيفة واحمد
وبه الا يصح عند صاحب المذهب والاظهر في التنبيه رجل استاجر
حصة من رباط اجارة صحيحة شرعية مراده في الناظر انه كان وقفها وكان مدة
جرة المثل فهل تصح دعواه امرا واذا صحت فهل يجب عليه تفصيل الاكرة امرا
رضي الله عنه تصح بمجرد دعواه وعليه تفصيل الاكراه والله اعلم رجل
استاجر من رجل دكانا شهرا فوجد المكان شهرين فمات المتاجر فتقايل
ورثته وفسخوا عقده الاجارة فهل هذه الاقالة رضي الله عنه
بانه لا تصح هذه الاقالة لانها تتضمن اسقاط حق الورثة ولو كانت من الورثة والمتاجر
صحت ان كان قد زال ملك الموجر عن الرقبة فيه وورثة المتاجر قائمون مقامه والله
اعلم فيما فعله السلطان في سنة تسع وستمايه اذ استخار الملاحين
فجمع من اخذ آنية الملاحين من غير ان يسمي المتهورة وضعت في الماهر فلما
كان العام المقبل فتح الاهل والمصايم منها عدة اكنين تقوم لهم فزرعوا منها فلما
ادركت الزروع وحصلت استزرا منهم فرض التقويم لدعوى الباقي في ايديهم منه يأكلون
ومنه يزرعون وبين ما علاهم فهل يلزمهم عليهم اجرة رضي الله عنه
ان تسلم اخذه من هو الذي وضعت فيه عدته التي كانت اخذت منه
وهو قد ما اخذه من الماهر ومن يخلوص فيه بحلفين على قدر ما كان اخذ منه

ذلك الذي اخذه وما تفرع منه حلال ان كان اصل ما كان اخذه منه حلالا او يكون
هذا قسما مقرره تحقيقا لذلك المحاط ان قبل بموت الاشياء في مثله على ما حققت
العصب وان قبل ان ذلك اسهل من الغاصب للمحاط فذلك يجعله ملكا للغاصب
على ما نص عليه على هذا القول فاذا قضى منه ما ثبت في ذمته للمغصوب منه جاز
ومن له يلتزم في اخذه ذلك فقد اخذ من ماله كله او اكثره جزافا وان كان
معطيه القسم المعهود منهم جهله السلطان الذي رضي الفلاحون في الزراعة المشروحة
عليها وذلك بان الارض المزروعة التي يكون فيها البذر من العامل فاذن في مذهبنا وفي
المذاهب الاربعة وان كان بعض اصحاب احمد اجازها فالظاهر من مذهبه تحريمها وعند
عند هذا ان يكون البذر كله للعامل ولصاحب الارض اجر مثلها ولا تتبع الغلة
المأخوذة اجرة الا معاوضة ومصالحة وقد شرطنا في هذه المعاوضة شروطا وقد
كان اكثر ذلك حراما فعند صاحب الاحياء فيه ان الاصح في مثله تحريم التناول منه
والمذهب المشهور انه مكروه والاول اوضح واحوط والله اعلم فوت بتاب
ملك فيما الذي يلزمه من الغرم رضي الله عنه لا يلزمه ضمان ما تب
ما فيه بل يضمن قيمة نفس الكتاب وكل لافتة ورقة سائجة بل قيمة ورقه فيها اثبات
ذلك الملك فيقال كم قيمة ورقه ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يرجع بما شاء به
التقويم ايضا من اهله والله اعلم استاجر ارض بستان وساقى على نخيل
بحق الشرب الذي من النهر الفلاني مدة اذا اجر به حصته من ثمار النخل المذكور
فهل له ذلك وارخاذ فهل للمتاجر ان يتصل الشرب الى ارضه ليس له ذلك الفسخ اجابة
رضي الله عنه بيع الماء على الوجه المذكور باطل لجهالته ولعدم الملك فان اراد ان
يملك من مجرى الماء من الارض فيطرقان وقع عقد الاجارة على ما من حقه من ذلك صح العقد
وعين في العقد ما يستحقه من الشرب فذلك بيع المتاجر جزء على الاصح وكل لا يطل
حق المتاجر وهذا ان لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الارض بل حق الاجرا لذلك
ثبت حق المتاجر فيما يريد بيعه من الحق فان اراد بيع حقه كان له ان يبيعه
بدوامه بشرط بقاء حقه في زمنه على الاصح وعلى كل حال لا يبطل حق المتاجر وان كان عقد
الاجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فليس له حقه من ذلك ولكن
للمتاجر ان يسقيه على وجه يحصل الشرب الذي له فيما يستحقه فليس له ان يكتاله من المخزن
عينا التزمه من العمل كتسليم الثوب المتاجر على قصارته ونحو ذلك وهذا مع خيار
الفسخ فيما ثبت من تحصيل شربه ينزل المتاجر والله اعلم
اذا قرعنا على المذهب في زمان يملك المتاجر في اثنائه
الموت

اذا اخذه من المياه المباحة فلو كان لشخص دولاب على نهر عظيم غير مملوك يدير الماء
بنبه ويرفع فيه ماء في حوض مهيأ له فهل يدخل الماء الذي يصير في الدولاب
في ملك مالك الدولاب بمجرد صيرورته في كيزان الدولاب كما تملك الماء
في آنائه لو كان هذا الماء منصبًا من الدولاب المذكور في سانيته بحضرة مالك صاحب
الدولاب فجاز له فجرى السانية حتى انصب الماء الى ارض لجاره وفي ارضه فما
الذي يجب على الجار مثل الماء او ثمن مثله او يجب عليه اجرة مثل الدولاب لمالك الذي انتفع
فيها الفاضب بالماء واجرة ما تجرد مجراه من السكر والبسوس الذي الناعور راكب عليه
والسانية او المجتمل عليه مثل الماء والاجرة جميعًا
رضي الله عنه عمر
يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب على الجار الذي ساق الماء من سانيته
الى ارضه من غير اباحة من صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلًا في الموضع
الذي كان فيه الماء المأخوذ بعد اسقيته به فان تراضيا على اخذ قيمته جاز
ذلك وهذا بخلاف ما اخذ من الباريه مباحًا اخذ ويجب الضمان حيث قلنا يضمنه في
الحضر بقيمته بمكانه لان المقدر تقديره في الحضر ليس مثلًا له مما بينهما من التفاوت
حضر المالكية وهذا على الوجه المذكور لا مفاوتة فيه والماء مثلي
ازالة الدولاب
رضي الله عنه عمر
ومن عمار على النهر الكبير الذي ليس بمملوك ثم بنى عليه طاحونة او ناعورة
او نصب سفينة فوقه او اسفل منه فهل له ذلك ويكون ذلك حجارة له ويلزم
بهدم البناء الذي عمله او لا حتى يملك قرار النهر الذي بنى فيه الحجارة ويملك هدمه
ام لا او لو فعل هذا كانت الارض التي على شاطئ النهر من الجانبين او من احدهما
ممنوعة ملك المعين فهل لمن يريد عمارة السكر والرحى ان يبني ذلك ما كان ذلك
بنيه فهل يلزمه ان يقف من الارض التي على الساحل ويترك في عمارة السكر موضعًا
يجري منه الماء فيفيض الساحل حتى لا يمنع مالك الارض من الانتفاع بالماء فيفيض ارضه او
رضي الله عنه
يعذر في مكانه فيتخذ لبناءه او سفينه او حوز ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك
العام ولو اراد ان يزيد بناءه حجرة في طريق الماء وهذا اشد من ذلك من وجه
ولو قد خلو ذلك عن ضرر واجبر مالك ذلك الموضع كما لا يملك شيء من طريق الواسعة
شيء من اختصاصات الجانبين وتجاز ذلك على الجملة للجار في ماء هو مشترك الى
ما غيره من الملاك والله اعلم
جلان جاران متقابلان ملكهما
حيال شارع الطريق الواسع وكان لواحد منهما عند حائطه على الطريق نخل
متفرع وجار اخر وجهه مقابله في جانب حائطه على الطريق وفي الموضع بين الدارين

وجار سبيل على وسط الطريق واختلفوا بالمذهب المذكور الماء وتشعث حيطان احدهما
وهو صاحب الدار الاول ووقع بعض حيطانه لجاره صاحب الحائط وطالب صاحب الدار
الاخرى وقال عليك عمارة هذه ايضا لان سبب ذلك قد اختلط الماء ووقع فهل لهم
له في الشرع هذه المطالبة بالعمارة على الاخر
رضي الله عنه اذا كان
صاحب الحائط قد علم بوقوف الماء عنده وتشعث من ازالته فلم يفعل حتى انهدم فلا
شيء عليه على الاخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم بذلك فاختلط الماء بحائط الجار
لا نصف رشح النقصان الداخل على اقدر منهدم بذلك وانما نقص العمارة فلا يلزمه
بلد في ظاهره اربع عيون جارية وعليها بساتين كثيرة ومزارع
وفي داخل البلد بئران من ماء يشرب منه اهل البلد شرب منها فيقام بعض هلاك
العيون فتنقطع الارض فتزل جميع مياه العيون والابار الى العين التي تحت ويشتد
جميع العيون والابار وتنضب وتسبب بساتينهم وهلكت زروعهم فهل يجب عليه ترميمها
فهل يلزمه قيمة الاشجار التي تلفت بسبب سوق الماء ما نقص منها من الغار او يلزمه
ارش ما نقص
رضي الله عنه يجب عليه ازالة المانع بحيث تعود
المياه الى مقرها المستحق لهم ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من الاشجار والثمار فليعلم
ذلك والله اعلم
رجل له ارض في الجانب ارض تحت اخر فيها اشجار حور نبتت
نبتت على ارضه وانتشرت به فهل له قطعها ام لا وهل له مطالبة صاحبها على شيء من
تعليقها ارلا
رضي الله عنه ان كانت قد غصبتها فقد حصلت في يده
ملكه فله ازالتها عن ملكه ثم يرجع فيما اكتسبته ازالته بان يطلبه ليس له قطعه زنا لا
يملك ازالته الا بالقطع فله قطعه ولا سبيل في مصلحته على تعيين مقطعها وارض غيب
وهما كانت الاشجار غير نابتة كانت مصلحة على بحر الهواء من غير ان يملك ارض غيره على
حائط له او غيره مماثله قرار وان نبتت على حائطه من غير ان يحصل في تهيئة في هوائه ملكه فله ازالة
فيها عنه على الصحيح والله اعلم
لو كان لرجل حمام وله مداخن ترتفع منها
الدخان ومن مداخنه ما هو بدار رجل فجاء رجل لخرق ذلك واذهبت الريح من جهة الغرب حملت الدخان
او بعضه الى دار الجار فجاء رجل من سأل له اليه فتأذى بذلك الدخان الا ان الدخان لا يؤذي
الدار بنفسها ولا اشياءها بتردد ولا غيره ولذلك ليس هبوب الريح وفصل الدخان الى تلك
الدار دليلا على اباحته ذلك اذا هبت الريح من جهة اخرى ولا اذى في الاماكن
فقط ولا يعلم تقدم الدار على عمارة الحمام او بالعكس فهل لصاحب الدار منع ارتفاع
الدخان اليه وعلى مالك الحمام ازالته ولو بتعطيل الحمام اذا لم يمكن ان الله بحيث وقد ذكر

الاصحاب في دخان الحجر لثلثه او وجه الثالث انها لا يمنع لاذى لما لك ومنع لاذى
لملك ثالثها المختار الاصح من هذه الثلاثة والذي ذكره العراقيون وغيرهم من الخلاف كما
لو غصب او مد بهة حيوان ردهم بالدق او بالذباحه معروف لهذه المسئلة في العلم
كالمغصوب ونحوه ام لا رضي الله عنه اشار الى انه لا يعرف ما
لحارث منهما فلا يمنع صاحب الحمام وهما علم تقدم الدار على الحمام فالخلاف فيه
وفي نظائره بين اصحابنا واصحاب احمد وابي حنيفة رضي الله عنهم محفوظ ومعروف ومختارا
ان له المنع سواء اراد الاحداث ما ورد الخبر من زيد من احدث او ورث حدثا فعليه
لعنة الله ونحوه ام لا لان الخبر ليس بصحيح بل كان الذي مختصا بما لك لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع
من دخول الحمام وقال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حمامنا الا بمئزر
بما لك فكما يمنع المالك من احداث مثل ذلك على داره ونحوه ويعزر ذلك عليه
لما فيه من الاذى لذلك ما لك ان يمنع اكرى داره الى جان وذل والله اعلم
جماعة من تلامذته بصدد الاشتغال والتحصيل على المعيد وشرط الواقف على
المعيد ان يحلس لهم في وقت مخصوص والعاده جارية بان يتقدم السابق منهم بالبحث
عليه فحضر منهم مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوي في التقدم بان
يتقدم الاول فالاول فهل لهم ذلك ام لا وعلى ذلك وضاق الوقت ولم يتمكن
الجميع من فضيلة الاسبقية درس من يتقدم وجب عليه الاشتغال بالموضع والتزم
الباقون عليه ويحصل غرضه فهل يعزر ذلك التقدم ام لا رضي الله عنه اذا كان شغل المتأخرين بما شرط واطلع
على ذلك المعيد لهم اخذ ما شغل الاباستحباب جميعهم في الشغل وغلبة
الظن بانه لا يحصل بتقديم المتأخرين على السابقين من غير رضاهم بترك السابقة وعرضات الاسواق
والمناخ اذا اختصوا بموضع منها تشاحوا فانهم اذا قام احدهم من موضعه بالليل
او ذهب في حاجته في اليوم الثاني او اثناء حرر فيه اليه سابق قدم على السابق والله
اعلم ما مقدار عرض الطريق ثم يكون ذلك اذا وقع التشاح فيه
رضي الله عنه حكى في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى عند الاختلاف في الطريق
بسبعة اذرع وذراع في صحيحه فهذا محمول على طريق يكون من اراضي مختلفة
واختلف فيها بحسب ما يقدر ما يترك في كل طريق اما الطريق التي جعلت في الاراضي
ملكا فهي على قدر ما جعله من يملك لتساحتها والله اعلم واذا كان الطريق مشتركا
بين جماعة هل يجوز لبعضهم ان يحفر فيها ما يتضرر به اذا لم يضر بالمارة ولم

يضق الطريق رضي الله عنه يجوز عمارة الارض الموات الحول الطريق بشرط
ان لا يدخل شيء من عمارته شيء من الطريق والله اعلم هل يجوز استئجار كتب
المسلمين من دار الاذاعة والقراءة فيها بناء على انه متى جاز رهنها دفعها اليه بلا عوض
رضي الله عنه استئجار الكتب المذكورة حسن ثم ان جوز القراءة
فيها والانتفاع بها في الحال والظاهر انه اذا عرفها شائعة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها
كما تملك اللقطة والله اعلم رحا في قناة مشتركة على نهرين قرى وطرق
بساتين فاخذها والموضع الذي اخذ منه ما حاذاه قرى والقرى بعيدة منه قليلا فاين
يجب تعريفها رضي الله عنه الظاهر يجب عليه تعريفها في القرى
في ذلك الموضع فان كانت قيمتها درهم دينار عرفها ساعة وان كانت اقل عرفها بسيرا ثم
يغلب على الظن ان مثلها يسقط لست العنة في مثله والله اعلم يتلو الوقف بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف

وقف لم يرد فيه تعيين
رضي الله عنه يصح على الاصح من غير خيار بثبت له عند الرؤية والله اعلم اما ان الاصح
الصحة فلحلول الوقف عن العوض وشابهت التحرير حتى قال بعض الاصحاب ان كان
غير مختار صح وقف احد العبدين يملك في العتق والتاعد لم يثبت خيار الرؤية فلكون الوقف
ليس من محل الخيار فلا يثبت فيه خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك ايضا
فقد ذكر صاحب التتمة ان الهبة والرهن اذا صحا فهما في الغائب لا يثبت فيهما
خيار الرؤية لكون التاعد فيهما غائبا فانها بالنسبة الى الواهب والراهن غير
وبالنسبة الى الموهوب له والمرتهن تم محض فلا حاجة الى اثبات الخيار الذي يثبت
دفعا للغبن والوقف في هذا المعنى وافكرته حيث حرم وصلاته على محمد خير خلقه
رجل وقف مدرسة وقفا صحيحا ثم عثا وذهب الى الناظر في ذلك زمانا ثم اراد ان يشتري
بها عقارا ليوقفه على المدرسة المذكورة ثم مات الناظر وكل وكيلا فاشترى وكيلا فاتبا كانا
وليد كر هذا في كتاب الابتياع بمال الوقف بل قالا متى هو مرصد للوقف فعمل بحيث يقفا
بحرد هذا اللفظ او لا وهل اذا قالا في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف فعمل بحيث يقفا
او لا وهل اذا انعزل الناظر ولي ناظر غيره ورأى حكما غبطة وصلحة في بيع هذا المكان
ولحاله هذه هل يجوز بيعه رضي الله عنه ايضا وقفا بحرد هذا
اللفظ وكذا اذا قالا بمال الوقف فان ما يشترى بمال الوقف يحمل ضرورة كونه بمعنى الوقف
لا يبيع والشيوع على هذا اذا كان الموقوف جائزا بيعه للوقف في مصلحته الراجحة والله اعلم
ادعى لبنيه عقارا وارضا وقفا على طائفة الفقهاء الشافعية وزعم انها كانت ملكا لمورثه
ثم انتقلت اليه فانتهى القاضي الى بينة شهدت بذلك ثم ان المدعي عليه سأل القاضي

مطالبة المدعى المذكور باجرة الارض مدة شغلها بهذه الابنية والزمه بها فهل يلزمه ذلك
امر لا
رضي الله عنه يلزمه ذلك عند قيام البينة باداء اجرتها من
حين ملك الابنية وتعلق الاجرة ما كان من ذلك في زمن سورته لها بتركته والله اعلم
رجل وقف كتابا على جهة المسلمين وشرط ان ينتفع بها في مدة حياته فهل يجوز له ان ينتفع بالقراءة
وهو لا يمنعها ممن طلبها وهل يكون هذا كما لو وقف مسجدا فان له ان يصلي فيه امر لا
رضي الله عنه الظاهر ان له ذلك ولو لم يشترط انتفاعه نفسه والله
اعلم
شخص وقف وقفا مؤبدا على جهة من جهات البر وشرط النظر
لنفسه مدة حياته وجعله على النظر مما يعلو من ريع ذلك الوقف فهل يصح ذلك امر لا
رضي الله عنه هذا مبني على ان وقف الانسان على نفسه هل يصح وفيه قولان صحح
عن ابي عبد الله الزبيري وابن سريج وهو مذهب احمد وظاهر المذهب بطلانه فان قلنا
بصحة وقفه على نفسه صح هذا وقفا وان قلنا بالمنع ففي هذا وجهان مبنيان على الخلاف في
انه هل يشترط ان يكون عاملا على الصدقات هل له ان يأخذ سهم العامل منها فمنهم من
قال ان كان عاملا على الصدقات جاز له ذلك والا فلا وصف بطلانه الاستحقاق
في ذلك ومنهم من قال ان كان عاملا على الصدقات جاز له ذلك والا فلا وصف بطلانه الاستحقاق
كسائر الاوصاف من يشترط السكنى وغيرها وليس ذلك الجري على منهاج الحرفانه لا يعتبر
فيه عقد اجارة ولا ان يكون المقدار المجعول له معلوما عنده وعلله ومنهم من توجه ذلك وتوجه
بان ذلك في المعنى اجرة وانه مجعول له على عمل يعمله بقدر ما يسهله بالاجرة ويدل على
انه سهم العامل انه لا يزاد على احد المثلين وان افضل من سهم الصدقة على ذلك قائل زد
على ما في الاصناف في العالم جعل فيها عقد وشرطه انها تثبت بجعل شارع بخلاف
اجرة الاجارات التي شرطها ان يكون المعقود عليه معلوم الوصف ولو قلنا بالمنع في ذلك القول
في مسئلتنا وقف ان جعلنا الريع من الرابع في ذلك القول باجواز واما اختيار
صاحب نهاية المطلب فيما اذا كان الاصل مما هو قول بالجواز وان جعلنا
الريع هناك ملكا للاب عما فقا الافتار وهذا هو المختار صاحب تهذيب
بما اذا جعلناه ملكا للواقف والله تعالى اعلم وسقيد ذلك بقدر اجرة
مثله وما زاد عليها فلا يسوغ له ذلك حكم وقف على نفسه والله اعلم
رجل
وقف وقفا على طايفة معينة ثم انشئ مدل او قف نفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا
الوقف حاكم حنفي وانفذ حكمه حاكم شافعي فهل يجوز للواقف نقض هذا الوقف
واطلاقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وان لم يجز له ذلك ظاهرا فهل يأثم فيما
بينه وبين الله تعالى بعد هذا الوقف
رضي الله عنه له نقضه اذا
ذلك هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الصحيح من مذهب

فليس له نقضه في الظاهر ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى ان يخرج عن حكم الوقف ويتصرف
فيه تصرف الملاك والله اعلم
واقف وقف وقفا صحيحا على اولاده ضعفاء من
بعده مما على اولاد اولاده من تجدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصلا الابتداء والانتهاء فهل
الوقف الناظر في مآلهما من الى اقف ونسلمه لهما فيما يظهر ان الوقف فهل يرتد بردهما
امر لا وما المختار في مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعمول به والذي ينبغي عليه في القبول
في الوقف للحاضر على من غاب هل هو شرط في صحة الوقف عليه امر لا وهل يفرق بين الصغير
وجه ان يقال الوقف عليهما على اشتراط القبول امر لا ولو ان رجلا وقف وقفا صحيحا شرعيا
خاصا او عاما وجعل النظر فيه الى رجل اجنبي عدل امر ازان يخرجه ويستبدل به غيره
هل له ذلك وينفذ عزله
رضي الله عنه لا يتبدر مما ولا الحالة هذه وبنى قولنا
باشتراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول هاهنا بقبول الولي ثم ان من المصنفين لختلفا في
ان الاصح من الرابين اشتراط القبول الوقف المعين مثلا والاصح ان الاصح عدم اشتراط القبول
قال الاصحاب ان الملك في الوقف مزول الى الله تعالى وان الزمنا انه لا يتبدر وفي الجواب
عنه ان صاحب التهذيب صرح بنظير ما في ذلك ايضا واختار انه لا يتبدر ومن يحكم
جيدا واشاح العزل فيما ذكر فيختار فيه التفصيل الذي ذكرناه ان جعل النظر اليه في نفس الوقف
وعند انشاءه لم يصح عزله وان لا فيصح بعد الوقف لكون النظر بعده له ومن
من قال يصح عزله ومن اطلق احد قوليه انه يجوز ونسبه الى الاكثرين فيحتمل ان يريد
والثاني لا يجوز ما تقدم والعلم عند الله تعالى
رجل ناظر على رباط وقف
من الماء الذي يصب ويجتمع للناس بقرب منه الناس قباء الناس منه هم من في الرباط ويصل اليه
الرباط فهل يجوز للناس ان يحملوا الماء المذكور ويصل اليه الماء واذا حصل له الحق يصل الى
الرباط احكم
رضي الله عنه الظاهر انه يجوز له احتياج
الماء والحالة هذه كما تقدم ما يتقدر الانتفاع به من الوقوف والاولى بالجواز واما احتمال
جري ماء اخر واصل الى الرباط فليس من اجراء مجرى ماء المذكور بل يجب صرف ذلك
ذلك ويجوز ان يضاف الى ذلك من غلة سائر الوقوف ان كان في شرط ما يسوغ ذلك
في مدين اجر الدين وقفا عليه بالدين الذي له عليه وضمن الدرك ثم بان بطلان الضمان
لمخالفتها شرط الواقف فهل يلزم الضامن شيء
رضي الله عنه لا يلزم بشيء
الدرك شيء لكون المستاجر لم يقبض عليه شيء من الاجرة ويبقى بقاء الدين الذي هو الاجرة بحاله
والله اعلم
رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقفا من السلطان صلاح
الدين رحمه الله ليرتزق منها مدة حياته ثم ان الشركاء غلبوا على الايام ووضعوا اليد
على القرية فلما ملكت الايام كتبوا لحضرة ابن صلاح الدين رحمه الله وقف القيراطين المذكورين على

المذكور وعلى عقبه من بعده وحكم به لحاكم واتصل به حكم فادعى الشركاء ان هذا وقف منقطع وانه لا يصح فهل ينقض ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به ام لا رضي الله عنه
بسند الوقف بانقطاع اخره على الاصح ولا ينقض حكم الحاكم الذي حكم به وان لم يصح عنده والله اعلم
رباط موقوف على الصوفيه اقتضت مصلحة اهله ان يفتح فيه باب جديد مضافا الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض لذلك رضي الله عنه ان استلزم ذلك تغيير شي من موقوف يمنع وان لا فلا
عن هبة كان عليها عند الوقف هيئة اخرى غير مجانسة لها مثل ان يفتح باب الى دار وقفت بيتا مثلا فيستلزم تغيير حال الاتصال فيه وجعل ذلك القدر طريقا بعد ان كان من غير زرعه فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيا من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا باس به عند الاقتضا مسلحة له وفي الحديث الثابت الصحيح ما يدل على نحوه والله اعلم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر جعلت للكعبة بابين ولا ورد في الاثر فعل عثمان بن عفان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع جامعه من غير قرب منها وكان من الحوانيت فيه لا بد ان يصار ذلك عن صدر من اخر لنقع على وجه لا يستعمل من اخر من المكان الموقوف فان كان ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال النفع فيه بمنفعة اخرى فان كان النفع باقيا بان يجعل في طرف اخر من المكان فلا باس والله تعالى اعلم
وقف صورته ما فصل من عمائره واصلاحه كان جاريا على ستة من على محاسن ونفيسة بينهما بالسوية نصفين وعلى فاطمة بينهم بالسوية اثلاثا ثم على اولادهم واولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم ابدا ملتمسا لو ان دائما ما وجدوا وان انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جاريا عليهم على الباقين من هولاء المذكورين ثم على اولادهم واولاد اولادهم فاذا انقرضوا باجمعهم كان جاريا على جهة متصلة فمات ستهم من غير عقب ثم ماتت فاطمة عن ولد فالى من ينتقل نصيب ستهم ثم الى من ينتقل نصيب ابن محاسن الى ابن فاطمة فقط ام اليه والى اولاد بنت نفيسة ام اليهم ذريه رضي الله عنه لما ماتت ستهم انتقل نصيبها الى محاسن ونفيسة وفاطمة ثم لما ماتت محاسن انتقل نصيبه الى نفيسة خاصة هذا هو الظاهر ولما ماتت نفيسة انتقل جميع ما لها الى فاطمة ثم لما ماتت فاطمة انتقل الجميع الى ولدها ومن هو في طبقته من اولاد اهله والله اعلم
المدارس الموقوفة على الفقها هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلا فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما اشبه ذلك رضي الله عنه يجوز من ذلك ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة

اشتراط الواقف له في وقفه نصا كما انه يقترن تاثير العرف في الفاظ العقود ومطلقات الاقوال ومن امثلة ذلك تنزيل العرف في سقيه الثمار الى اوان القطاف منزلة اشتراط التسقيه فيما اذا اشترت او استثنيت وانى الغزالي رحمه الله بنظير هذا ونقل النقل الى الاخبار في اخر كتاب الحلال والحرام فيما اذا وقف رباطا للصوفيه وسكانه فذكر انه يجوز لغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم مرة او مرتين فان الواقف لا يقف الاعتقادا فيه ما جرت به عادة الصوفية فينزل على عادتهم وعرفهم والله اعلم
في وقف على الصوفيه صرف منه ناظر الى قوم زعموا انهم لبسوا خرقة التصوف من شيخ ولبسوا على هيبة الصوفيه المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم بمجرد لبس الخرقة وزي الصوفيه وما صفتهم رضي الله عنه ما كان موقوفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من يعرف في العرف من الصوفيه ويعرف بذلك بان يكون بحيث اذا نزل بالرباط المخصوص بالصوفيه لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وتبلوم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانبة الاسباب المنتقمة ومنها زي الصوفيه وان يكون ساكنا بينهم بالرباط مخالطا لهم وان لم يكن عندهم اذا كان فيه بقية الصفات ومنها ان لا يكون ذا ثروة ظاهرة ومنها ان لا يكون صاحب حرفة او اكتساب يخالف الصوفيه مثل التجارة والنيابة وكل صنعة يعترف بها العقود في الحانوت ونحو ولا يقدح في ذلك النسخ والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفيه ولا كونه فقيها من اهل العلم اذا وجد فيه الصفات المذكورة ان الجهل ليس من شرط التصرف وان لبس خرقة التصوف على مجرده فليس كافيا في استحقاق ذلك وليس عذ منه فان حاله في الاستحقاق لا اعتبار في الصفات المذكورة دونه فقد نقل الشيخ ابو محمد انه ابطل الوقف على الصوفيه انه لا حد لهم يوقف عليه وصحح الوقف صاحب التتمة وذكر انه ينصرف الى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة في اكثر اوقاته والصحيح ما اثبت به وبمثله اتى الغزالي في فتاويه وقد نقله الى الكتابة الا في كتاب الحلال والحرام منه والله اعلم
مدرسة موقوفة على الفقها والمتفقهة وقف عليها وقف على فقهائها ومتفقهتها اهل مرتبة من يشتغل بها ولا يحضر الدرس المدرس ولا يحضر الدرس لا يحفظا ولا ابتداء او يشتغل بالمطالعة ويحدها او هل يستحق منه من يخالف شرط الواقف في بعض الايام وهل يحرم من يشتغل بغير الفقه واذا شرط الواقف قراة جزء من القران العزيز في كل يوم وفاته ايام ما شرطنا فهل يخرجه ذلك في ذلك هذه البطالة المتعارفه في رجب وشعبان ورمضان هل يستحقون فيها ام لا رضي الله عنه يلحظ في هذه الاحوال وغيرها شروط الوقف فما كان منها مخالفا لما نص الواقف على حفظه

فلا يسقط حينئذ استحقاقه في تلك الايام ومن هذا القبيل احلال المستحق بالاشتغال
في بعض الايام حيث لا يكون الواقف نص على اشتراط وجوده كل يوم فانما هو المستند
في اشتراطه بمقتضى اشتراطه على الجملة لا في كل يوم ويلحق بهذا الاخلال بحضور المدرس
في بعض الايام على وجه لا يكون خارجا عن التعارف بحيث لم ينص على اشتراطه كل
يوم ومن القبيل الاول ما ذكر من اشتراطه من قراءة جزء من القرآن كل يوم فاي يوم اخل
بذلك سقط استحقاقه فيه ولا يوم تعدى سقوط الاستحقاق الى سائر الايام التي
لم يقع فيها اخلال فان اخلاله بالشرط في بعض الايام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق
في بعض الايام كالايام التي تقدمته وتصاريف ما في فائته من ذلك لا يثبت استحقاق
في تلك الايام فان المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره واما من يشتغل بغير
الفقه فلا يسقط الا ان يكون قد صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء ومن المتفقهة
واما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان فما وقع منها في رمضان او نصف
شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نقص من الواقف على اشتراط وجوده كل يوم فانما هو المستند
في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها مما لا نية فيه فاعرف يستمر ولا وجود لها في
اكثر المدارس والاماكن فان اشتهر بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر فيها مقتضاه
فيجري فيها في تلك البلاد خلاف المحفوظ في الاجير الخاص هل يترك له التاثير
منزله المعروف العام في الظاهر من اهله تلك المنزلة او لا يخفى وجه الاحتياط في
ذلك والله اعلم

امرأة وقف وقفا بعد عنها على من يقف على تربتها
بعد موتها ثم انها ماتت ولم يعرف لها قريب فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يصرف
الى من يقرأ او يهدي ثواب القرآن اليها او يصرف الى ورثتها والموقوف لا يخرج من
ملكها والوارث لم يخرج ما زاد على الثلث

هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا لانه لا يمكن صرفه لغيرها
كما لو وقف قبلا اشتر واعبد فلان فاعتق عني بتعذر شراء عبد فلان فلا يشتري عبد
عبد اخر ويعتق عنه وليس نعني هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس
مفيدا على ما افتى به غير واحد من الائمة ومتوفى وصية والله اعلم فان
وقف وقفا صحيحا متصلا اوله واخره ووسطه على زيد بن فلان ثم على اولاده
بطنا بعد بطن ثم على الفقراء وجعل الواقف النظر فيه الى رجل عدل اجنبي ثم اراد الواقف
ان يعزل الناظر ويستبدل به غيره هل ذلك ام لا

له ذلك ان ولاه بعد تمام الوقف حيث عمك توليه غيره لكنه شرط النظر لنفسه عند انشاء
الوقف او فيما اذا اطلق وحكمنا بكون النظر للواقف واما اذا كان قد شرط النظر

في الاستحقاق فهو قادح في الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال مما ذكر الواقف اشتراطه في
استحقاق لكن فيه اخلال بما غلب فيه العرف واقتضته العادة فالاستحقاق ثابت في
بعض الاخلال ايضا لان غرض الواقف لاشتراط ذلك هي ولا اثبات لتنزل العرف منزلة
مدلول الاشتراط لفظا على ما تقدم الايما الى بيانه في الفتيا التي قبلها وعني به العرف الذي
قارن الوقف وكان الواقف من اهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا ولا
تردد في كونه من المشروط فلا يقدح في الاستحقاق وما وقع التردد في كونه من المشروط
فلا تجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك ولا اعتبار لما ذكر في الاستحقاق
كونا مزدوجا والاصل عدمه لان سببه قد تحقق وهو كذا في تقييد بشرط
والاصل عدم القيد والشرط والذي يدل على ذلك ما ذكره في باب الوقف نفسه شاهد
مسطور ومتوارث لكل غير واحد فيما لو اندرس شرط الوقف فلم يعلم انه على ترتيب او
شركة وتنازع اهل الوقف في ذلك ولا بينة قالوا تجعل بينهم بالسوية هذا مع ان
الشك في الترتيب يوجب كذا في استحقاقه الان وكذا الشك في التفصيل يوجب
كذا في استحقاق بعض ما حكم له بثبات والاصل عدم الاستحقاق فكل اصل
الوقف عليه بسبب محقق فالاصل عدم القيد وفي هذا الاولى سئل هذه الحالة ان
لا يتناول ما دون صورها ان درس وكان الوقف لغير معينين مقرونة بصيغة الاشتراط
فلم يقل فيها وقف على انهم يشتغلون لذا او بشرط انهم يشتغلون كما شبه هذا واغا قيل فيها
ليشتغلوا كيت وكيت لانه لا فرق فمثل هذا مما تدرس ان يكون توصيه
بشرط ان يكون شرطا وعد هذه جملة من كان من المتفقهة بشغلها بمدرسة
مدروسة ولا يحضر بمدرس لا يثبت له استحقاق وحضور المتفقهة بمدرسة
درسه ربما هو العرف والغالب الذي يوجد عند الواقف التعرض لاشتراطه
نعم مطلق وقف عليه والم يشترط الواقف الحفظ ونحوه عند حضور الدرس والاحفظا
لا يتطلع بحسبان حال فقهائها ان كان ممن يقف فيما يسمع في الدرس يفهم
ويعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس من فقهاء ولا من المتفقهة وانما
وقف عليهم نحو على هذا لم يحضر الدرس وانما اشتغاله بمطالعة وحده
نعم اذا كان منهم اركان بمن يتفقه بلدا لا يستحق اذا لم يحضر احدهما وانما
اخل بشرط الواقف في بعض الايام دون بعض فنظر في كيفية اشتراط ذلك الشرط الذي
اخل به ويستند فان كان مقتضيا اشتراطه في الزمان الذي ترك له فيه يستقيد استحقاق
في تلك الايام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها في الحالة هذه واذا لم يكن مقتضاه
ذلك وكان مشروطا على وجه لا يترك له في تلك الايام اخلالا بما من المشروط منه

ايضا حاقا فيما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى واثبات ان الاستحقاق ثبت ايضا لكل من كان
من نسل الواقف ولا يشترط منهم الانتساب اليه بالابوين معا بل كل من انتسب الى
احد الابوين فلانه اذا كان بعضهم منتسبا الى الواقف بابيه فحسبك وبعضهم منتسبا اليه
بامه فحينئذ صح ان يقال قد اتصلت انسابهم بابائهم وامهاتهم فان من جمع بين انتساب
الذكر فكل واحد منهما يفرد ويضيف لا يوجد في الاخر فلم تلف او ضاف سهما في رسالها
جملة مع انها متفرقة فيها غير مجتمعة في كل واحد منهما يقول ذلك اهل العلم باللسان ويستعمله
اهل العرف ايضا فيقولون مثلا ليس في اب احد من بخاء غير كريم ولا عالم والاخر منهم
كريم واخر عالم قد اعز الله فلانا بعلم اولاده وكرمهم وبجاعتهم وتقدمهم فلان تجاعتهم وعلمهم
وكرمهم ثم انه لا يتوقف الحكم باستغراق المذكور من على رجحان هذا المحمل على ما عارضه
بل يثبت ذلك وان كان محتملا استاويا فانه قد تقدم على ذلك لكن لقطا التسل والعقب
فيجري على اطلاقه مالم يظهر تقييد ولا يجوز تقييد يحتمل له ذلك على ان ذلك مرفوع من مترك
التاويل الى درجة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف قرينة لفظه وقرينة
حاله اما صريحة للفظ فانه ذكر اولاد اولاده في جملة من وصفهم باتصال انسابهم بهم بابائهم
وامهاتهم وهذا المحمل لا محالة هو المراد واولاد الاولاد فانه لا يظن به اشتراط الانتساب
اولاد اولاد من ينتسب بابيه وامهاتهم معا لتعذر ذلك على الواقف وان كان ذلك مراده في
بعض الموصوفين كان من اولاد الباقين فانه كلام واحد يحمل فيه واضافا فاتضاه
اخر على النسل والعقب مطلقا حين اشتراط انقراض في استحقاق البطن الاخر
يشعر بان ذلك مراده قبل والا لكان انقطاعا وقد ينقطع في وقته او الاخر
وصفه بالاتصال والا ري هذا الخلاف المحفوظ فيما اذا وقعت على اولاد
فاذا انقرض اولاد اولاد على الفقراء وانه هل يكون اشتراط انقراض اولاد اولاد
في استحقاق من بعدهم شرطا لاستحقاقهم بل هذا الذي رجحه
ذلك الى درجة من الوضوح لا يحل دفعها في الخلاف الواقع
المتامل واما قرينة حاله فكقوله يشترط ذلك في استحقاق نسله الانتساب اليها
والامهات على الاجماع ولا يشترط ذلك فيمن اخر عنهم من نسل اخيه فيجوز من كان من
نسل نفسه لكونه لم يجمع انتسابا اليه بابيه وامه وبعضهم كان من نسل اخيه فيجوز
تجمع انتسابا بابويه الى اخيه هذا ما ظهر لي حال حدا وبعد هذا الحكم على
المذكور على الوجه المذكور لا يخفى بعد ما تقضيه ان كان قد حكم باستحقاق المنتسب الى
فان استحقاق نسل الاخ مشروط بانقراض نسل الواقف على الاطلاق فلا
اولى يستحق الاخ حرمانه وجود هم لاحد من نسل الاخ وهذا ملزوم به على وجه

بذا جنى المذكور في نفس عقد الوقف فلا يعزل بعزله على الرأي الاقوى وكان سائر ما شرطه
في الوقف فلا يجوز تغييره والله اعلم حل وقف لا كاله وقفا وصفه
بالاتصال والتاييد على اولاده وسماهم وعينهم ثم قال على اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا وتعاقبوا واتصلت انسابهم بآبائهم وامهاتهم بالواقف
ثم اعاد ذكر اولاده باسمائهم وقال واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ما تعاقبوا وتسلسلوا ابدا ما
انقرضوا والرسم منهم عقب ولا نسل كان ذلك لاولاد اخي الواقف وسماهم للذكر مثل حظ
الانثيين جاريا على ذلك ابدا ما تعاقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا والرسم لهم عقب ولا نسل
كان ذلك لاولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها يكون ذلك كذلك جاريا ابدا وقد بقي الان من نسل
الواقف من ينتسب اليه باحد ابويه ومن ينتسب اليه بابويه معا لكن في احد اولاده او حفدته
من ليس من نسل الواقف فاستولى على الوقف من ينتسب بابيه الى اخي الواقف وادعى
انه مستحقه دون المذكورين من نسل الواقف واحتج بان قوله واتصلت انسابهم بالواقف
بآبائهم وامهاتهم يقتضي الانتساب اليهم الامرين ويجمع اجداده وحفدته من
نسل الواقف فهل الامر على ما ذكره او الامر على ذلك وقد حكم له حاكم فهل يمتنع
نقض حكمه ان المسئلة غير منقوله ومتى ليس من اهل الاجتهاد ولا اهلا لاستنباط
حكم مثلها وتخريجه من منصوصات مذهبه وقواعده لم لا
ليس الامر على ما ادعاه والذي يوجبه التحقيق ولا مجيد لسعد رضي الله عنه ان من كان
ابوه من نسل الواقف فلا يمنع بسبب ان متوسطا جدة ليست من نسل الواقف
ولذا لو وجد من نسله كل من كان من نسل الواقف وانتسل به بابيه او
امه فلا يجوز بسبب عدم اتصاله بابويه جميعا اما الاول فلانه لا يشترط في احد
منهم ان يكون جميع اجداده وحداته من نسل الواقف فلان قوله واتصلت انسابهم
بآبائهم وامهاتهم لا يقتضي اشتراط ذلك لما الاجداد والجدات لقصور لفظ الاب والامهات
عن الاجداد والجدات من حيث الحقيقة لما عرف من القاعدة المقررة في ذلك نعم صح ارادتها
واثباتنا ولهم مجاز صحيح فيه نحما اذا استعمل ذلك في شخص واحد فقيل ابا فلان
وامهاته فيدرج في ذلك اجداده وحداته ضرورة لفظ الجمع وانه لا يحصل الوفاء بحقيقة
في الواحد دون ارادة الاجداد والجدات بخلاف ما اذا اضيف ذلك الى اشخاص
فقيل ابا هم وامهاتهم على ما لا يخفى نعم ان رجح في هذا معنى المجاز ورجح في ذلك فقد
وقع بعيدا وبالجملة فان انتساب كل واحد منهم بابويه الاذين كاف في استحقاقهم
اطلاق هذا الوصف عليهم وان قال اتصلت انسابهم بآبائهم وامهاتهم والمقيد يصدق اذا
وجد فيما اصلها وما يطلق عليه مقطها لم تشترط الزيادة على ما عرف ويزاد ذلك

خلافه وان كان خلافه فيما يتعلق بحقوق من عدا نسل الواقف غير متعرض لاختيار
نسل الاخ فحكمه منقوض ايضا نظرا الى الحاكم وانتفاء اهليته لذلك انه لم يظهر ذلك
بالنظر الى نشر الحكم والله اعلم رجل وقف وقفا وشرط النظر فيه
الى الارشد من اولاد اولاده فمات الواقف وخلف اولادين واولاد بنات فعدم الارشد
من اولادين ووجد الارشد في اولاد البنات فهل يثبت النظر للارشد من اولاد البنات لا
رضي الله عنه يثبت النظر للارشد من اولاد البنات واحاله هذه
والله اعلم رجل وقف موقوف على الاراذل والاتام من اولاد الاناسين يحسن
والحسين رضي الله عنهما فهل اذا باع احدهم من الذكور والاناث يصرف اليه من ذلك وهل
تكون البنت البكر البالغ من قبيل الاراذل ام لا وما حد الارذل منه
رضي الله عنه
يجوز ذلك لكل بالغ وبالغه والاراذل كل امرأة كانت روح فباعت عنه بيوت
او غيرها من اسباب الغلة الشافعي ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها والظاهر
من حيث العرف انه لا يدخل في ذلك العفيفة لفظ الوقف العام وان كان لفظ الاراذل
بمجرده يشمل العفيفة من حيث العرف واللغة ايضا فليعلم ذلك والله اعلم طاحونة
موقوفة على جهة براجرها الناظر مدة سنة او نحوها باجرة معلومة وشهد شاهدان
انها اجرة المثل حاله العقد ثم تغيرت الاحوال وطرأت اسباب توجب زيادة اجرة
المثل فهل تتبين بطلان العقد بطلان النهار باجرة المثل حاله العقد
رضي الله عنه تعم تتبين بطلان العقد وتتبين ان الشاهد باجرة المثل لم يصب شهادته
وذلك ان تقويم المنافع في مدة سنة انما يصح اذا استمرت الاحوال وجرت حاله التقويم
التي هي حاله العقد اما اذا لم تستمر تلك الاحوال وطرأت في اثناء المدة احوال تختلف
بها قيمة المنفعة فانا تتبين ان المقوم بها اولا لم يطابق تقويمه المقوم وليس هذا كتقويم
السلع الحاضرة باجرا بمثلها على ما لا يخفى واذا تبين ما ذكرناه انه الى تولت اصحابا
ان الناظر اذا اجر الموقوف باجرة ثم زادت الاجرة ايدي الى اثنائها ان الاجارة تنفسخ او
تنفسخ كان قاطعا باستفادة من تشرح صدره لما ذكرناه فليعلم ذلك فانه
من نفائس النكت والله اعلم رجل اجر وقفا عليه ثم على اولاده حكم نظر
الوقت بالحكر احتفاظه للمنافع من ولده مدة وقبض اجرتها ثم توفي المؤجر وورثته
وخلف الساجر قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الاجارة ام لا واذا انفسخت فهل يثبت الرجوع
في تركة المؤجر رضي الله عنه تعم تنفسخ عقد الاجارة والحالة هذه
على الاصح ان كان الساجر قد انتقل اليه شيء من المؤجر اذا رجعت الاشياء
فيه ولا يثبت في نصيب غيره على الاصح ويثبت الرجوع بحصة ما بقي من المدة بعد موت

المؤجر وتركته على كل حال الا انه اذا لم يترك وارث سوى المستأجر فلا فائدة فيه
رياء والله اعلم ليعلم ان اجارة هذا ليس من قبيل اجارة الظئر ومن قبيل اجارة المتوقف
عليه فان المعنى بالنظر في هذا ان يكون غير الموقوف عليه وحينئذ فالمؤجر الموقوف عليه
فالايجار بالنظر المجعول له فان مجرد استحقاقه لا تفيده الولاية في ذلك على الاصح فمع
هذا فتظر لا يتعدى الى غيره من اهل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق وبهذا ينتفع الفرق
في نصيب غير المستأجر على الاصح من الوجهين ما هو فالشيخ ابو اسحق يرى الاصح انه لا ينفسخ
وجماعة رأوا الاصح ثبوت الانفساخ والله الان اميل اليه واسأل الله سبحانه وتعالى رضاه
وتسديده امين رجل متولي وقفا اجر من غير اشهار هل تصح اجارته
رضي الله عنه لا تصح من غير اشهار الا اذا اجر بما يغلب على ظنه انه لا يزاد عليه بالاشهار
شيء يؤبه اليه وهذا مثل ما يقع في بيع مال المفلس من انه يباع كل شيء في سوقه فان كان
باعه في غير سوقه بثمنه في سوقه صح والا فلا الا باشهار مشهور ايضا في مال المفلس فالله اعلم
وقف على الفقهاء والمتعبدين المقيمين بدمشق من اهلها والواردين
اليها من اهل الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم قد ولد بها او نشأ او لا وفي
الذي يعتبر رضي الله عنه الظاهر انه لا تشترط الولادة والنشء في
واحد من الموصوفين وكفى بان يوجد في احدهم من الاقامة بدمشق او بالمكان الذي يرد
منه اليها وارد هم من الشام ما لا يعد معه من الغرباء في الاقامة مع الاستيطان ما
تحقق معه هذا الان اعرف الولادة والنشء ثم رأيت استشكل منشأ ما في هذا فيه
فتوى جماعة من المالكية والحنفية والشافعية وجم من الحنبلي منهم مجموعة ومشى الحنفي
وان العلوش بانه يكفي الاستيطان بدمشق وان تعددت بحسبها والله اعلم
وقف على ثلثة اخوة على ان من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان
على اخوته الاخرين ثم ان الفرض على جهات متعددة فاجر احد الاخوة الثلثة نصيبه
من الوقف مدة معلومة لرجل ثم مات الاجر والساجر قبل انقضاء مدة الاجارة فهل
تنفسخ الاجارة من حيث موتهما وتنتقل الحصة المؤجرة الى الاخوين المذكورين
رضي الله عنه ليس بتبع الاجارة بعد موت الاجر وانتقال ذلك الى اخوته
والله اعلم في دار وقف شرط واقفها انها لا تؤجر اكثر من سنة ثم انعقدت
وليس لها جهة عامة الا الاجارة مدة سنين فان سوغ لناظر لذلك دفعت فهل يجوز هذه
الاجارة والحالة هذه رضي الله عنه بانه يجوز ان عقد الاولى سنة
ثم يباشر عقدا على سنة ثانية ثم هلم الى ان يستوفي المدة فان كان شرط الواقف

ه لا يتاقف عقد قبل القضاء الاولى فقد الشرط والحالة هذه لا ينفذ ولا يصح من
مله في مثل هذه الحالة التي يقضي العمل بالشرط فيها الى دثور الموقوف وتعطله لانه شرط
خالف مصلحة الوقف والله اعلم تخصص وقف وقفا صورته اقول وانا
فلان وذكر نسبه انشئ وقفت كذا وكذا مواضع ورصفها وحدها على فلان وعقبه ثم من
بعده على الفقراء والمساكين المسلمين والنظر في هذا الوقف الى فلان رجل عقبه ثم راى
الواقف المصلحة للوقف ان يجعل الناظر غيره او ان يجعل ناظرا اخر فهل له ذلك امر لا
واصل اذا عزل الناظر نفسه يكون للواقف نصب ناظر غيره امر لا وهل اذا جعل
النظر لذلك الشخص في الوقف بعد انتقاله الى الفقراء والمساكين لا يحتاج الموقوف
عليه ولا يملك الناظر عزل نفسه عن النظر وبعد عزله امر لا وهل للواقف عزله قبل مصير
النظر اليه موت الموقوف عليه اولا امر لا واذا كان الواقف قد جعل للناظر ان ينسب
الناظر الى غيره هل للناظر ان ينسب الناظر الى غيره قبل انتقاله الى الفقراء والمساكين
رضي الله عنه ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وامثاله
بعد تمام الوقف بشرطه واذا عزل الناظر نفسه انتقل الوقف نفسه فليس للواقف
نصب غيره فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حالة الوقف لغيره دون نفسه بل نصب
الحاكم من يتولى امر الوقف واذا لم يجعل النظر لذلك المعين الا بعد الموقوف عليه المعين فلا
يملك عزل نفسه بعد ذلك والله اعلم الواقف فلا يصح عزله في الحال وفي ثاني الحال كما تقدم وليس
للناظر ان ينسب ما جعل اليه من الاسناد الى احد قبل مصير النظر اليه والله اعلم
في موقوف اجر الناظر في ذلك فيه زيادة فاراد اجارته من تلك الزيادة لكونه يرغب
عنه ولا عند الحاكم العقد وقع باجرة المثل او اهل يجوز ذلك رضي
لا يجوز ذلك بناء على ما يجوز لكونه لم يثبت وقوعه باجرة المثل لا بد في ذلك ان يثبت
كونه بغير اجرة المثل بطريق من الطرق المثبتة لذلك بحسب اختلاف الاحوال وما قلنا
اذا ادعى المستاجر اجارة موقوف ونحوه فعليه اقامة البينة على كونها باجرة المثل وقلنا
اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد الوقف وفساده قول من يدعي الفساد فلم يصح في ذلك
كله بالتعويل على عدم الثبوت مجرده بل لا بد من بينة يثبت بها ذلك والله اعلم
رجل اجر ملكه مدة معلومة ثم وقفه وليد كر فيه انه مستاجر ولا انه
ساقط المنفعة فهل يصح ذلك ثم يصح بعد وقفه استاجر من المستاجر
رضي الله عنه يصح وقفه واذا انتهت مدة الاجارة صرفت منفعته الى جهة الوقف والله
اعلم رجل بالكدرج ارض بتاعا فقال وقفت ملكي هذا بحذا الله تعالى فهل
يصح هذا الوقف ام لا وهل اذا صح يتحتم على كل حب ان يدخل الى الارض او

الى بعض اجرائها ويمكث فيها وهل يصح القول بان هذا الوقف لا يصير منجزا ستمر ويمكث
يجب فيه بعد القسمة ويميز الربع الموقوف امر لا رضي الله عنه تحرير وقف
ذلك بحذا وبحجر وقفيته وبيت في الحال حرر الملك في جميع الارض على البحر كتعليقا
للمفع والاصح القول بتاخير ذلك الى ما بعد القسمة ثم انه يجب القسمة هاهنا لتعينها
طريقا الى الانتفاع بالموقوف والله اعلم رجل وقف عقارا على ولده زيد
واولاده واولاد اولاده دون الذين يرجعون بنسبتهم اليه بنتهم على فرايض الله تعالى ثم مات
الموقوف عليه وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف ابنه بنين ثم مات احد البنين وخلف
ابنين فهل يختص بالوقف البطن الاول ومما العمان عملا بقول الواقف بنتهم على الفريضة او يشاركهم
فيه ثم اذا راى الحاكم ذلك وحكم بتعيين الوقف دون اولاد اخيهما فهل يجوز الرجوع
بتغيير اجتهاده بعد الحكم امر لا رضي الله عنه لا يختص ذلك
البطن الاعلى وقول الواقف على فرايض الله تعالى لا يقتضي تقديم الاقرب فالاقرب فانه دار بين
ان يكون ظاهرا في مقدار ما ياخذونه غير ظاهر في الترتيب فانه من قبيل المجمل الذي
لا يطلق عليه اسم الفرض وبين ان يكون مترددا محتملا لا يصح ان يكون مقتضى
ما ذكره قبله من التعميم به والحكم اذا حكم بالترتيب ناعل ذلك وليس من
اهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلق ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع
عن ذلك والنقض فانه وامثاله ليس من قبيل الامور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد
من الحكم فيه والله اعلم وقف صورته هذا ما وقف فلان على اولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه الراجعين بانابهم واجنحتهم الى الواقف وبانابهم فقط فهل
ينصرف قوله الراجعين بانابهم واجنحتهم الى الواقف وبانابهم فقط الى قوله ونسله وعقبه
حتى يستحق من على صفة ذلك ابن بنت الواقف وينصرف الحمل الولد ايضا للاصح
ما لحكم ذلك رضي الله عنه بل يرجع ذلك الى قوله ونسله
وعقبه خاصة ومن ذا الذي شرط ذلك ولم اجعله مع اجالته في الكلام الشروع
انما يتصور في لفظه الجمع ونحو ما اشبهه وقوله او بانابهم قرينة لذلك والله اعلم
الوقف المترتب على المستحق لو كان من وقف على زيد ثم من بعده
اقترضه على عمر وثم من بعده على خالد فلو كان خالد قاصيا وعمر وبالغ فوقع بين عمر و
المستحق الموقوف الان وبين رجل اجنبي منازعة في الموقوف او في بعضه سلم الاجنبي
الاجنبي عما في يد الموقوف فاراد عمر ومحاكمة الى خالد المستحق للوقف بعد
هل لخالد ان يحكم بنصيب الاجنبي لذلك وعدوانه وان لك ملك الواقف لها وقت
وان عمرا الان يستحق له بالوقف للنظار اليه هل له ذلك ام ينصب اليه متى مات عمر وادلا

رضي الله عنه خصه لذلك فان كان ذلك حكما للغير ولا التفات الى ان مصير ذلك
اليه كما انه محكوم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه من انه يصير اليه بعد موته ظاهرا
ومما يحمل ان هذا ان لا يصير اليه كذلك يحمل ان لا يصير اليه بان يموت قبل عمر والله اعلم
رضي الله عنه
وقف على قراء التسبيع بدمشق فهل يجوز حرمان بعضهم
لابل يجب استيعابهم لانحصار محل خلاف الوقف على الفقراء وشبههم بل هذا كما لو وقف
على فقراء بلد معينة فانه يجب استيعابهم عند صاحب التهذيب وغيره خلافا لغيره
خلافه
وقف انبت اهله نظره في دكان ضمها بمدينة فهل
يغتفر ما كان في غيرها أم لا
رضي الله عنه يثبت بذلك بالنسبة الى
غير هاتين الصفات الاهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ والاسلام والحرية الا الكفاية
التي هي انه لا يحجر عن الحفظ والتصرف في المنظور فيه فاذا ثبت مع ذلك كفايته في
النظر في سائر الوقوف ثبت اهليته فيها ايضا والله اعلم
رجل وقف
دارا مرحمة الارض والحيطان مدرسة والمراد من الرحام الزرنه فقط فاشرف على التلف
فهل يجوز للواقف وله النظر مع الرحام وشرى ملك للمدرسة بثمنه فهو غلته على المدرسة
ومصالحها
رضي الله عنه ذكر هذا الرحام حكم الخراج
من امكان الوقوف اذا اشرف على الانهيار وفيه بعد بقية المنفعة وشبهه عند ذلك كوقف
مهور عن الائمة الشافعيين فان راى الناظر العمل بذلك فعل ذلك وتخلى قبل
اقدامه عليه ثم صرف ثمنه الى ما يعود من مصالح المدرسة لا حق من لحانه حتى الوقف
المصروف في مصالحه الثمن الحاصل المصروف في شيء مثله من حيث ان غرض الواقف
لا سيما مثل الرحام المرتفع لانتفاع الى نشابه متصلا في مثل هذا الوقف ونحوه
واذا لم يحتج صرف ثمنه في عمارة مثله تصرف الى مصالح المكان وشرائك له من
الطرق في ذلك ومما تداجير المصير اليه في الوقف قول الله تعالى التوفيق والعصمة
وقف على من قرئ بقبر الناس كتاب الله تعالى يوم كذا كل
يوم فهل يجوز للمقرئ الاقتصار على ثلثه لانه اقل الناس او يجب عليه اقل ما كل من يحضر
ويريد القراءة
رضي الله عنه ان كان من يحضر في ذلك الموضع مريدا
للقراءة عددا محصورا فعلى المقرئ في شرط استحقاقه اقراءهم اجمعين وان كانوا
غير محصورين فقلة الاقتصار على ثلثه منهم لانه لو قال وقعت على من يقرئ الناس
او من يحضر من مريدي القراءة فضلنا هذا التفصيل فلذلك اذا قال وقعت على من يقرئ
الناس على هذا الوصف والله اعلم
جرت العادة بترك الاقراء
يوم الجمعة في تلك البلدة فهل له ترك الاقراء في يوم الجمعة

رضي الله عنه قوله في كل يوم نص منه بالعموم فلا يترك مثله من يأتي يوم خاص فانا
نكون تركنا الاقراء يوم الجمعة بمقتضى ترك الاقراء في يوم آخر والله اعلم
في وقف وقف ليتجر به لاصلاح الطرقات المدينة الغلاب فهل اذا القى انسان في
ترابا يعثر به على الناس العبور في تلك الطريق فهل للناظر الاستخراج من ذلك للوقف
رضي الله عنه ان رفعه واجب على ملقيه فلا يستحق من هذا الوقف
على رفعه ما لم يتعذر رفعه من جهة من القاه فاذا تعذر ذلك بتعذر منه او غير ذلك
استحق حينئذ من هذا الوقف والله اعلم
وقف وقف على ان يصرف لفقراء
في قوت من بيت بموضع كذا من الغرباء الفقراء المجاورين بمدينة كذا لا يزاد احدهم في ذلك
على ثلاث ليال متواليات فهل يجب على المقيم الميت في ذلك الموضع اذا اكل من ذلك
الوقف وهل اذا وجب ولم يبت بعض الناظر ذلك وهل يبيت ما يكفل كله او
اكثره وهل يجوز ان يدفع الى الفقير ما يشتري به قوتا او يتعين القوت في الدفع وهل اذا بات
اول ليلة وضيفته ثم بات الليلة الثانية في موضع اخر ثم عاد الليلة الثالثة يجوز الدفع
اليه او لا يجوز لقوله ثلث ليال متواليه وهل يجب على الناظر الكشف عمن يبيت في ذلك
الموضع مع كثرة الواردين اليه والناس المستجدين وهل يجوز للناظر ان يستخرج من
خبايا الجزر اذا اجتمعت حمله حاسب ودفع اليه وهل اذا كان الناظر
في حمام ونحوه وطلب منه شيء لبعض جهات الوقف يجوز له ان يقترض ثم يوفي من
الوقف
رضي الله عنه لا يجب على الميت ولكن اذا بيت
غرر ما اكل ونظير ابن السبيل الاخذ على عزم السفر اذا اخذ لم يعص التفقر
بذلك واجبا عليه ولكن ان لم يتأثر وجب عليه رد ما اخذه ويجوز على الفقير
ان يأكل وهو عازم على ترك الميت ولا يضر الناظر اذا لم يبت الفقير الا كل
ونظير اذا بات من دفع اليه الامام الزكاة غير مستحق بان بان عنه انه امين غير مقصر
والله اعلم وشرط الاستحقاق بحصل بمبيت معظم الليل ومن نظائر الحالف ليبيتن
هذه الليلة في موضع كذا والله اعلم ونظير انه يجوز ان يدفع ثمن القوت الى الفقير غير محتاج من
صرفه الا في القوت ويجوز ان يصرف اليه القوت نفسه ومن نظائر ما يصرف في استحقاق
العاري من الزكاة فيما ذكر وفيه جواز الامرين والله اعلم ومن لم يبيت في الليلة الثانية
ثم بات في الليلة الثالثة فجائز الدفع اليه وقول الواقف لا يزاد على ثلث ليال متواليه
ليس شرطا للتوالي في الليالي الثلث وانما وضع من الزيادة على ثلث ليال اذا
وقعت بصفة التوالي وعند هذا فلا يقتضي هذا الكلام تحريم المنع من
ان يزاد على الثلث من باب اولى مفرقة والله اعلم وعلى الناظر الكشف عمن يتحول اليه

وهل له ان يفرد عن الفقها باخذ جامكيته ومعلومه وهل يضمن فاسقا بعد الامور
رضي الله عنه لاجل ذلك وعليه ايضا ضمان ما اتلفه من ابنيتها وما
بقي قايما من نقضها فعليه ارش ما نقص منه بالنقض ثم ان خص الوقف باقي
النقض فاجيب بانه يصرف عن اقرب جهة او عين الى عين الجهة التي وقف لها شرعا وبه يعلم
بذلك اذا لم يكن ناظر يحرسه جهلا يحذر به اشاله وعلى ولي الامر وفقه الله بعمل
رفع يده عنها والحالة هذه وعليه ايضا ضمان ما اتلفه من مال الوقف فيما استخدم من البنيان
فانه لا ولاية له في ذلك بملك بها ذلك والحالة هذه المذكورة واما ما انشاه من العمارات
فغير بعيد الان حكم الوقف فيه واذا كان انشاه لا لانها واقعا كما هو المعتاد
بثمن مطلق الدنيا اداه من مال الوقف فهي ملك له وعليه ضمان ما اداه من الوقف ثم
ينظر فيما وقع منها في مكان المسجد مما يعاش اخذ اراضي المساجد فيه
ازيل ونقص وهذا الا ناخر لذلك مكان المسجد وان لم تتغير بينة بان الواقف
كان وقفه بحدا استشهد اما شاهد بناه فيه من وضع للمساجد ونصب المسلمين فيما
بينهم من المساجد يجرون عليها احكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك وهذا
بعمل عن سد الخلاف للعروفه فان المكان هل يصير بحدات نفس الامر مثل ذلك
ولانا لم نكلف بذلك فهذا المكان المذكور وقد كان الواقف
وقفه منفعة مخصوصة فلا يجوز تعيين الى هيئة معتدة لمنفعة اخرى لخصوصية
اذا لم يكن في شرط الواقف تفويض ذلك وتفويضه الى راي الناظر وهذا قاعدة مقررة شرعا
اذا وقف دارا فلا يجوز ان يجعل سقاية او حماما واذا فعل ذلك لم يقر واعيد الى الهيئة الاولى
وكون هذا التغيير الموصوف واقعا في بعض الاماكن للموقوف ليس مقارنا في ذلك
على ما فهم من كلام بعض الائمة وهو التحقيق عند هذا يجب اعادة الاهلين الذي حكم بخرابها
الى ما كان عليه وهذا الحكم في كل ما جرى فيه نحو ذلك وما سوى ذلك
من العمارات التي ليس فيها مثل هذا التغيير للوصف وكل ما يمنع التغيير فيه الى
حد يمتنع من الناظر لو اراد ان يعيد العمارة بعد الانهدام فكل ذلك قايم في هذا
المكان لا للوقف بل للغاير المتعدي وجهه الوقف منتقرة الى اعادة مثل موقوفا
فاذا لم يبادر المتعدي المذكور بقلعه ورضي باخذ قيمته فينبغي للناظر الان ان يملكه بقيمته
للوقف فان عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته وهذا اقرب وبذلك من نقض ان شرا انشا
عمارة اخرى لما في ذلك من تعطيل كثير من مقتضيات الوقف في مدة العمارة مع
تيسر التعمير فيه وليس له ان يتفرد باخذ حاكيته عن الفقهاء شاركته هم في باب الاجتهاد والله اعلم

في ذلك ان يقول الفقراء يبات الليلة هاهنا فاذا قال ذلك جاز له اطعامه من غير يمين ولا يجب عليه
الكشف عما اذا هل اخلف فلم يبت او لم يخلف ونظيره ابن السبيل في الزكاة والله اعلم وجاز
للناظر ان يجر من خباز على ما وصف ولكن يحذر ما اعتيد في عصرنا الان وهو انها من
الشهر يأخذ من الخباز من عند ان جيء منه بثمن ما يوخذ كل يوم خرون تقدير
الثمن وبيان كميته الى وقت وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء والصوفيه
خبازه من غير تحمل ان يكون كل الناظر من تحت يده الخبز ان جيء بمن ما يأخذ كل
مدة في يومه وجعد عليه الخباز ثم لا يأمن ان يوخذ المحاسبة الى اخر شهر او نحوه وانه
اعلم ويجوز للناظر الاقتراض على جهة الوقف عند التعذر والمصلحة فان ذلك ولاية يستفاد
بها امثال ذلك كما في الوصي وغيره هذا ما ظهر واعوزه بانه من الخطا والخلل
من وقت وقتا متصلا غير منقطع على جوارها قد اعتقهن ثم من عد ض على الاماء
فيها ثم على جهة معينة في كتاب الوقف على ذي عيال من اولاد الواقفة اما
رضي الله عنه اذا جهلنا فلا يوثر ذلك في صلاح الوقف بجري المغل مجرى ما ناح يحفظ
الى ان يظهر صحته فان عدم صرف في مصارفه بيت المال وايصرف الى اولاد الواقفة
شيء من ذلك حتى يثبت انتقال الجواري المذكورات وقف وقفه على الاماء
وجعل انظر الى ارشد فالارشد من اهل الوقف فان لم يكن فيهم رشيد فالى
حاكم المسلمين فاثبت كل واحد من اولاده بينه له انه الارشد فما الحكم
رضي الله عنه يشترطون منع النظر من غير استقلال اذا وجد الاهلية
بجميع او ما فيها في جميعهم او ان وجد في بعضهم اختص بذلك وذلك ان فيما نحن بصدده
وما قطت ما سقت الا ارشد فلو ثبت الارشد لواحد منهم ولا تعارض بينهما في اصل
صفة الارشد فمن اشتهر في الرشد من غير ان يثبت بحجة فيصير كما لو ثبت البينة
برشد الجميع على التساوي والاشتراك من غير تفصيل اذ لا مرجح في ذلك التشريك بينهم
في النظر ما لم يعدم منه بعض على بعض ثم يكون من غير استقلال كما لو اوصى الى
شخصين واطلق فانه يجعل على عدم الاستقلال والله اعلم مدرس بمدرسة
نقض ابنيتها المحكمة من غير خلل تطرق اليها وعمد الى محل شغل فيها اصلاه الجماعة من غير
وقفت فجعله رهطه يأخذ نقضه الى المدرسة وينقل بانيها الاصلي الى مكان اخر
وجعل المدخل الاصلي مخرجا وجعل في مجلس الان جعله الواقف مجمعا للفقها عند الدرس
ايوانا وعين له فيها من يراعي الوقف عن هيئاتها واتفق معظم اهل الوقف في هذه
العمارة مع الفقهاء قيامهم بالوظايف من صلوة مقدر لهم فهل يحل ذلك وهل
يجب عليه ضمان ما اتلفه من ابنيتها وانفقه من امر اها في العمارة وهل يجب رفع يده عنها

وقف وقوف على فقهاء المالكيين المقيمين بدمشق من
اهلها والواردين اليها من اهل الشام دون غيرهم حصل منه حاصل وناخر يمنه
منهم حتى ورد وارد من الموصوفين فهل يساهمهم او لا رضي الله عنه لا
يساهمهم في الحاصل المذكور فانهم محصورون والحصر يوجب استحقاق من كان
موجودا منهم بدمشق عند حصول الحاصل المذكور لجميعه فمن طرأ عليهم فانما طرأ بعد
ان صار ذلك حقا وملكا لمعين فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا لانهم متى
كانوا محصورين فلا يجوز حرمان احد منهم بل يحاسبانهم ومع هذا
لا يأخر تملكهم الى القسمة حتى يشاركهم الطارئون قبلها بل تحصل الملك
لهم مع الحصول ويكون في ذلك كساير المتعينين من هذا الباب مثل مرتزقة
الديوان وغيرهم ومثل الفقراء اذا كانوا محصورين في بلد للمال على الاصح الذي
يجوز فيه نقل المعروف فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين فيجوز تخصيص
بلوارد الطارئ مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم بل
يجوز الاقتصار على بلثة منهم ولا يجب التسوية وهذا مأخوذ من المنظور المنقول
اذا اوصى لاقاربه او لفقراء بلد معين فانا ما قدمنا عن جمع من المصنفين
على الفرق بين الانحصار وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية ونص الشافعي رضي
ما نقله غير واحد من الفرق في الزكاة بين الحالتين عما نقدم ذكره والله
اعلم غير انه يظهر هاهنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف والعوف من الفقهاء
استفصيل بينهم على مقادير من ابتهم في الفقه والله اعلم وقد اوردت
من هذا فرعا حاصله انه وقف وقف على عمرو وعلى اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين ومن مات من الذكور وله اولاد وله ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فان
عدموا فلاخوته واخواته ومن مات من اولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها
راجع الى اخوتها واخواتها لابيها ان لم يكن لولادها نصيب ما دام لها اخوة واخوات
وان لم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها من بعدها لاولادها ثم لاولادهم ثم هلم
ابدا ما تناسلوا فرعا بعد فرع ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده او ان نزل
مثل حظ الانثيين فان لم يكن له الا ولد واحد فله جميع نصيبه وان عدم ولا اخوته
واخواته الاقربون فالابعدون بعدهم هذا بعد ان مات عمرو والموقوف عليه
ولم يخلف ذكرا الا ولد ولد ولد بل خلف اربع بنات كبيرة وعابدة وام الكرم
وتزانغ ثم مات كبيرة وخلفت اولادا ذكورا واناثا واخواتها الثلاث فهل
يصرف نصيبها الى اولادها لكونه شرطا في منعهم لجد الاخوة والاخوات ام يصرف

توجد الاخوة او يصرف الى اخواتها ويكتفى بوجودهن في ذلك فانه لا يبعد ان الاخوات يقمن مقام
الاخوة في كتاب الله تعالى في محجب الام من الثلث الى السدس لكن يحتمل خلافه لان من
تخصيص الاخوة بالذكر سيما واعتبار وجودهم حمل الكلام على الحقيقة
ثم مات عابدة وخلفت ولدين وحكمها في ذلك حكم اختها المتقدمة ثم مات ام الكرم
الكبرى ولم تخلف ولدا اصلا بل خلفت اختها الرابعة فلا اخوة لها عند موتها
ولا اخوان ولها اولاد اختها كريمة المتوفاة اولاد اولادها عابدة فهل اذا حكم
حاكم وافتى فقيه بان ذلك يستحقه اولاد اولاد الموقوف عليه واولاد نفرها هكذا قائل
عملا بمقتضى قوله الواقف من مات من بنات الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة
واخوات فنصيبها لاولادها ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا وعملا بقوله
ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين فقد انتفى وجود
الاخوة والاخوات الذي جعله شرطا في حرمان اولاد البنات وقوله ومن مات
منهم ولم يكن له ولد فنصيبه لولده ولولد ولده راجع الى اولاد الاولاد وقوله ومن مات
عقب ذكر هم فهو صريح في ان من مات من اولاد الاولاد فنصيبه لولده وولد ولده فهو
صحيح او لا هذا محصول الاسئلة وفيه تطويل واعتذر السائل عن تعرضه الطرف من المباحثة
لا حتى ذلك لان اولاد الموقوف عليه والاولاد منهم ثابت بنية المذكورات
باقيه بل من مات منهم نصيبها لمن بقي من اخواتها وان كان واحدة حتى يثبت نصيب
المتوفاة منهم ثالثا ثم سائر نصيبهم الى الرابعة الباقية وان عدمت وهذا الان قولها
نصيبها راجع الى اخواتها واخواتها اخص يقتضي تقييد احدهما في ذلك بوجود الاخر
الذكور والاناث ولا اشتراط وجود جمع منهم في ذلك فان مثل هذا التركيب والمراد به
النوع ومن ينتسب الى الجهة المعينة قل ما يراد بذلك صنف الذكور والانثى جميعا لئلا
يقتصر على احدهما دون الاخر اذا وجد الا لقرينة تخص احدهما اذا وجد الاخر بدليل لفظ
الجمع لا يتمنع من ورود عند الجمع عند انفراده بل يستوي عند الجمع عند وجود هم اشباه الاشجار
وذلك شائع عند الانحصار او ساغ الاكتفاء بثلثة وذلك عند عدم سائر الانحصار ومن شواهد
هذا انه لو قال وقفت على اولادي البنين والبنات ثم على اولادهم بطنا بعد بطن الحرمان
يذكر في اثناء ذلك فانه لو لم يكن له او لم يتوقع الا الذكور او الاناث فيجب
استحقاق الجميع ولو لم يكن او لم يتوقع من الجمع الا واحد استحق الجميع ولاخوته لاحد من الاولاد
الاولاد ما بقي من الاولاد باق وهذا هو المشهور عن الجمهور وشافعي الشافعي رضي الله عنه كما
انه لو اوصى لاقربائه فلان نسبه كان له قريب واحد او اثنان او ثلثة فالوصية لمن وجد منه

وان خالف ذلك من اصحابنا فخالفه غير معتد به فان القاعدة
المذكورة متأصلة ومبنية والعرف واللغة تقرره وكثيرا ما يأتي الكلام محمولا على
المعنى وهذا نوع ذلك هذا حكم هذا الوقف فاذا مات الرابعة اختلف الحكم
بين ان يموت عن ولد او لا عن ولد وفي كل صحة ونظر لم يقدر تقدم المصدق بقصيه
قيل حدث حادث فليتأخر ذلك الى ان يقع والله المسئول العصمة والتوفيق
مخص توفي وترك لولده ملكا فاقام الولد يستغله مدة ثم اقر بان هذا الملك وقفه عليه
مالك جاز التصرف الى حين وقفه على هذا المقر وقفا متصلا وابنه على حاله من
الحكم ولم يدرك احد وقفه عليه واخاه ملكه وقصد بذلك وقفه على
نفسه حتى لا يباع ولا يحجر من تحت يده باعه وبطل الوقف فهل يصح بيعه بعد اقراره
باه وقفه وحكم الحاكم رضي الله عنه لا يصح بيعه في ظاهر الحكم
واما في الباطن فان لم يوجد سوى اقرار المالك ولم يقف ذلك مالك آخر فهو باطل
رجل له ملك يريد ان يقفه وينتفع به مدة حياته
فهل يجوز ان يؤجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما اختار ويأخذ اجرة
من المستأجر تلك المدة وهل يبقى في الاجارة بعد العقد امر يحتاج الى مكتوب الاجارة
وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد او لا وهل اذا وقفه صح ان
لم يكن في كتاب الوقف بانه مشغول بالاجارة او لا وفي هذا الملك حشب يجوز
له قطعه اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور ان يصرفه الى غير جهة الموقوف عليهم
الى جهة الواقف مثل ذلك سبيل وعتق يبقى على التأبيد ما دام بيت فيه مثل
ذلك حشب كلما قطع وابيك وداخلات فيهم الموقوف عليهم
رضي الله عنه يجوز ما ذكر على الاصح ويلي فيه بخط العقد والمكتوب مستاق والاولى ان لا
يقع العقدان في مجلس واحد ويجوز ان وقفه في مجلس واحد صح ذلك ان كان بينهما فصل للتأجر
كما يجوز والاحوط ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو احوط بالنسبة الى الاجارة لا الى الوقف
ويجوز ان يقف فيراعى المكتوب المذكور على جهة اخرى ويكون ما بقيت بعد الوقف كما تقدم
تصرفه في مصرف الوقف واما الحاصل الان فلا يأتي فيه ذلك
موقوفة على سكنى الفقهاء المتأهلين فعمر بعض من له السكنى فيها عمارة ثم مات عن ورثة
بعضهم ليسوا من اهل السكنى فهل له ان يشتري بالحاصل ليبيعها من له السكنى او
يؤجرها اياه رضي الله عنه ليس لمن هو غير اهل ان يتملك العمارة التي
فيها وانما تصرف بذلك مقر البناء من ليس اهلا وتلك حرفه اخرى غير الجهة المعينة في الوقف
على هذا فالبناء والورثة غير اهل ان هم من اهل الخير ذلك

الهبه مسئله اذا وهب شخص شخصا او تصدق عليه هل للواهب والمتصدق ان
يشتريه من الموهوب له والمتصدق وعليه الدلالة حا رضي الله عنه بعد ذلك لكن
يكره في الصدقة لحديث الصحيحين كتاب مسلم وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حمل على فرس في سبيل الله تعالى ثم رآه يباع عند صاحبه وقد اضاعه فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشتريه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشترها وان اعطيت
بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وروى سفيان بن عيينة رضي الله عنه
وقال لا تشترها ولا شيئا من تصاويره وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهيته ذلك وانما يفيد
فالامر فيها اهون ومع ذلك فاصل الكراهة في استعاده الموهوب بالشراء ثابت ايضا
فيما ظهر لي فان صدق عمر رضي الله عنه المذكور دل على كون المشترى عايدا والعود في الصدقة
مكروه وروى البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل يحث على من عليه صله الرحم اذا كتب كتابا ضرب
عجزه عن السعي اللهم وهل يعود الكتاب مقامه مع قدرته على السعي اليهم ام لا
رضي الله عنه صله الرحم هي ان يكون من نسبه وقرب ولو بعد واصله ان تحنيا بما
يوجب المنافرة بين قلبيهما والمنافاة وازاحة ذلك بحسب الطاقة على الوجه الخير وظهر ايت على ادق ذلك
الحاج كل عام يرى شيخا معلوما فهل يحل ظهر ذلك او يأمون بالاخذ مع العلم
رضي الله عنه لا يحل ظهر ذلك دون فاد فيهم ويخرجون بسببه عن خليفة الشيخ وجه
وتصيره احوالهم واقدامهم عن قدم التقوى والله عافانا الله وايانا منه هل يجوز
للانسان ان يكتب بنسخه خطها حرير والخيط تخيير وهل يجوز الايزار للمتفقه على وجه
الاستعارة رضي الله عنه لا يحرم ما ذكر في النسخة المذكورة والاولى ابدالها
بخط اخر والدرورة جايزة ان سلمت من التدلك والسؤال ومن الحاج في السؤال ومن
اذا المسؤل وكان المسؤل له ممن يحل له السؤال يعجز عن الكسب والاموال فهل له ان يكتب
سليما عن الحلف ومن يسأل له اهل يحل له المسئلة فذلك حسن والله اعلم مسئله رجل وبيده
اقبض ومرض ومات وادعى الوارث ان ذلك كان في المرض وادعى المرتهن ان ذلك كان
في الصحة رضي الله عنه قلت هذا مثال اشكال خلاف
يحفظ او يظهر ان الممكن منه ان القول قول المرتهن له لان حيازته بعد تقابل الاصلين او
اصول يترجح باصل وظاهر ومن ثم انفقا على الصحة لهبه والوارث يدعي متعارضا
يمنع من ترجيح حكمها عليها بكماله والاصل والظاهر بنفيانه
في حاشيه سليم

تصدق عليهم السلطان صلاح الدين رحمة الله بهام من قرية معينه وكتب ذلك في كتاب الصدقه
لا اولاد ميم ولا عقبهم من بعدهم فهل ينتقل وكذلك الى الاولاد والعقب بالوفاة بمقتضى هذا
الشرط ام لا وهل اذا انتقل وتناول لواحد شيا ليس منهم اعادة ما اخذه لبيت المال
وهل يجب على ولي الامر استعادة ما اخذوه والمطالبة به اولا رضي الله عنه
لا ينتقل اليهم ذلك بمجرد ذلك واذا تناول لواحد منه شيا بمجرد ذلك وجب استعادة ما اخذه منهم
للجهه المستحقه له بالشرط فيه والله اعلم رجل اكتسب مالا من حرام وعنده
من المال جمله كبيره ولم يكن له ولا لعياله شي فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام
وكذلك عنده قماش وهو يعرف كيف يعمل به رضي الله عنه اذا كان المرء يعرف
صاحب المال الحرام ولا يرجو ان يعرفه فليتصدق به على اصحابه واذا لم يكن لجماله شي
جاز ان يتصدق عليهم بكل ما يتهم من ذلك المال وما اشتراه في ذمته ودين ثمنه من المال الحرام
فليس المشتري حرام وعامته شغوله بثمنه واذا حضر احد من الاولاد ومعه سلعة
يريد بيعها فقال له ابي هذه السلعة من غير شرط وانا اكافيك باكثر من ثمنها من هذا
المال كان ذلك حراما لانه يخشى لعله لاجله رزقك رجل اولاد
وهب اكثر من ملكه قدر ما يخصه من ميراثه منه واريد ان اكتب كتابا يتضمن
ذلك ومن ولده الاكبر المذكور يعيبه الملك الذي يخص بقيه الاخوة وان الولد الاكبر
وقفه على ابيه الواهب ثم من بعده على بقيه الاخوة الذين هم اولاد ابي الواهب اخوة الموهوب
له الواقف والاخوة اذ ذاك اطفال لم يبلغ احد منهم فلما كبر بعض الموقوف عليهم
اخبره الولد الاكبر الواقف ان والده لم يهبه شيا ولم يقبضه ولم يكتفط بوقف
ما احضر كتابا مزورة هبته الصحيحة والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقال انا
اشهد عليك بمضمونه فاستمالت اخوته وانهمت على ذلك وكان ذلك الولد اكبر المخبر
رجلا صالحا موثوقا بقوله فهل يجوز للبعض الموقوف عليهم انا وقع في نفسه صدق من اخبره
في هذه العقارات المختصة باخوانه تريد على مدة عمره بطل بها حق البطن الثاني بعده اولا واهل
يكون ذلك مقتضيا لان الوقف لو بطل لاخذ نصيبه منه مع انا لا نعلم هل
يطالب بنصيبه لو بطل الوقف ام لا وقد كان هذا الواقف في حال طفوليه اخوته سعى في
اثبات هذا الكتاب بعد موت والده ودفع به واريا استظهم بشرط الوقف فهل
يكون ذلك قادحا في قوله ان حمل ذلك على التحيل اذ ذاك فيقبل او كان
شرط الوقف الا يوجر اكثر من سنتين فاجر بعض الموقوف عليهم ماتي سنة في ساية
عقد كل عقد على سنتين فهل يجوز ذلك ولا والغرض انه اذا وقع في نفس بعض الموقوف عليهم
صدق غير الواقف المذكور وسكت عنه الى قوله فهل يحل له فيما بينه وبين الله تعالى لجاز

بعض مايخشى من الوقف اجاب يبطل بها حق البطن الثاني اذا لو كان على هذا
الموقوف عليه دين ليس بقدر على وفائها الا من اجار هذا الوقف هذا الثاني الذي كثر
تنفيه اليه فان الخطر من اعظم البنا على تصديق من يعرف صدقه وصلاحه او ان يموت
وعليه دون الخلف قضاها رضي الله عنه عنه مهما يبطل الوقف من
اصله والاجاره المذكوره لا يبطل بها حق البطن الثاني فانها لو صحت لا تبقى بعد موت المؤجر المذكور
عليه ولا ينبغي ان يعتمد قول الواقف المذكور فانه قد ناقض اقراره من قبل وبعد موته
شهادة والاجاره المذكوره لا تصح فيما زاد على العقد الاول على الاصح في المال بعد الفقرة
وخطر بقلبي الدين وذمته اقل من خطر الاجاره المذكوره لو صحت في ظاهر الحكم والله
اعلم رجل راى رجلا يفرق قد شائي الجامع وينتخب اعطا الاغنيا
ويعطي الفقرا فدفع شيا الى شخص شبيه الحال وهو يعلم نفس الامر فهل يجوز له الشيء
لنفسه او يجب عليه رده الى الدافع او يجوز له صرفه الى فقير اولا رضي الله عنه
اما من حيث الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع من صرفه فيه ينفسه ولا يجب رده الى
الدافع لانه قد يدفع الى غني ويكون منعه من اعطاه من كان في المسجد غنيا كان او فقيرا
وظاهر القبض ثبوت الملك ومن مقاطع المذهب المنتصف اصلا هذا لو دفع اليه الملك
الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان كونه غنيا فان الزكاة قد ذكر عند الدافع انها زكاة
فليس له الاسترداد ولا يجب على الاخذ الرد نظرا الى المعنى المذكور واما ما في الباطن بينه
وبين الله تعالى فان قام في نفسه ان الدافع اراد الصدقة فليرد المأخوذ الى الدافع وان يصرفه
الى فقير الا اذا اعذر عليه الدافع وان شك فالورع ان يشك وهذا السبيل والله اعلم وما
يحكى عن عمر رضي الله عنه عن السائل صاحب الخلاء اعتمادا على القرينة وهو يخف
على الاحتراز من غير شك هذا والله اعلم رضي الله عنه
توفي وترك خالة واخت لاب ولا عصبه ولا احد من ذوي الارحام فهل
المال لخاله والباقي للاخت لاب او رضي الله عنه يصرف ميراث الموروث
لذوي الارحام عند اكابر المتاخرين من المذهب الشافعي وذلك مذهب الحنفيه
مات وخلف اختا لاب واختا لام لا غير رضي الله عنه للاخت
النصف وللاخ للام السدس ثم ينظر فان كان ذلك في موضع يصرف فيه امر المال
الى بيت المال فيصرف الباقي على الاخ والاخت اركانا ان كانا فقيرا او غيرهم ممن يستحق
مثل هذا القدر من بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاخت ثلثاها وللاخ ثلثها
وان لم يكن ثم بيت مال او كان ولم يصرف شيء من ذلك الى المستحقين صرف الباقي
المصالح وان كان هناك بيت المال على الوضع الشرعي حمل اليه هذا فيه جمعا بين الطريقين

ان يتبين حاله في ذوي الارحام وان كان ذلك عند قسمة التركة لانه لا يتمكن احد
من اثبات المكان من صرفه الى من وجه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وتورث ذوي
الارحام وان لم يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت
عليه فتوى اكابر المتاخرين من الائمة الشافعيين وحكى الفتوى عن اكثر اصحابنا
في زماننا غير واحد من ائمتهم منهم ابو العالي ووالده الشيخ ابو محمد الجويني وابو حامد الحبري
الفرضي وغيرهم ثم رافقه زوج وعمه وابنا اخ لاب وام فقسمت
فنظرت فاذا مذاهب المورثين في ذلك مختلفة ورايت بعد استخارة الله تعالى الفتوى
بان للزوج النصف وما بقي من الثلثة الثمانية الا ان تكون العمة بدلا من اخ فحينئذ يكون للذكر
من ابني الاخ وذكر في وجه ضعيف ان اهل التنزيل ترثها اباء قالوا لانها
على ابنة اخ التي ترث عند اهل التنزيل جميعا مع ان القول بالتنزيل هو قال اكثر
من افتى من اصحابنا بتوريث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين من الصحابة ومن
بعدهم وجدت ابنة الاخ تترجح ايضا من جهة ان كل اهل الفريضة ابو حنيفة
واصحابه قالوا بتقدير بنت الاخ وافقهم بعض اهل التنزيل منهم من نزل العمة منزلة الاخ على
حتى ورده على رضي الله عنه فقدم ابنة الاخ عليها كما يقدم بقدر الاخ على
جهة ان مذهب المقدر اخذه من اصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما ورايت ان لا
سلفه عدل بجميعهن بالاخ وجدتهما متفاوتين فتوزع بين الثلث وبنو مذهب
بعض اهل التنزيل ومنهم من نزل العمة منزلة الجد اذا لم يكن للام فقط ومذهب من وافق من
صحابنا باعطاء ذوي الارحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني قال فرايتي من هذا انه على سبيل الطعمة لا على الارث يرد على هذا انه
ترك لكل واحد من مذهبين الى اليقين الذين ذهب اليهما الاكثرون فرات
واخال على ما وصفت الانتاج بهم والتسوية بينهما اقرب الوجوه واعدل المذاهب فاراعاها
للجهات فاستخرت الله تعالى في المصير اليه وهو سبحانه اعلم
اخت وابن بنت فاجتهدت ايضا فافتيت على مذهب اهل التنزيل لابن البنت
النصف والباقي الاخت نصف بينهما ورايت الميل الى التنزيل في الباب لاتفاق
مذهب الاكثرين وافقوا ابن وزوج وابن وثلث
بنات وهاهنا كم جعلتها نصف جائزة ونصفها الاخ ملك الابن فاعتق في الابن
واحد البنات ان اتمهم اعتق نصيبها من الجارية في حال صحتها وهي حينئذ ثلث
يتمه النصف الاخر والباقي الورثة العتق فيما الحر في عتق الجارية
رضي الله عنه يعتق منها النصف الذي احتقن ملكه الابن فصيبه لاقراره فان الاصح حصول

الاداء بمجرد اللفظ من غير وقف على اداء القيمة ويعتق من الذي كان للميت ما عتق الابن بطريق
الارث وما يخص البنت المعتق ايضا فجملة ما عتق منها اثنان ونصف سدس العشر ويستوفي
بالقرايط ستة عشر قيراطا وخمس قيراط ويجب للابن على البنت المعتق من قيمة النصف
الذي عتق بالسراية تسعة اسهم من مائتين سهمها الابن يستوفي ذلك على ما حصل لها من
العشر وجه اسهم من مائتين سهمها الابن يستوفي ذلك على ما حصل لها من
الميراث فللابن منها الربع ومنها صار الباقي من الجارية على الرق لمن اقر
بعتقها عتق عليه وكمل عتقها والله اعلم رجل توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف زوجة وابنا وبنتين ثم مات احدهما وخلف بنتا ثم مات
الزوجة وخلفت اما وابنا اخر وخلفت وهبت اثر الزوجة وما حصل
لها للابن والبنت اللذين من الاولى على قدر ميراثهما فكيف القسمة وكم
يحصل لكل واحد من الباقين
امام الحنبلين فقال للابن الاخير قيراط وسدس وثمن قيراط والباقي للابن الاخر
ومن اخذه وهو اثنان وعشرون قيراطا اثلث وربع وثمن وسقط ابن خمسة عشر قيراطا
وثمن وتسع ثم ولاخته سبعة قراريط ونصف ربع وثمن ونصف تسع ثمن والله اعلم
رضي الله عنه وقال الحنبلي صحيح فرضا وحسابا وهو مشروط
بشرط صحته هبة الزوجة نصيبها للابن البتة ولا يصح اذا كانت
تجهل مقداره وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلتعرف ذلك ثم لتضفه منهما على ما
اختارت للذكر مثلا الانثى والله اعلم رجل مات وخلف
ولده عمر لابيه وامه وترك مملوكا وهو ابو المملوك ابن ابن المذكور وتوفي بعد شهر
ثم اصطلى عمر نار الملوك المتروك بينهما فهما يعتق كله لانه ان كان
لوارث هو ابن العم فقد عتق عليه وان كان كل فقد ملك نصف ابيه المذكور
ويتوجه ان يقرع عليه بدلا عن عتق كله فصار خروج المنتهي بالاخرى من
يحتمل حصول عتق الكل عليه بالارث لم تشتغل ذمته بشيء من هذا على ما
واختصار رضي الله عنه يعتق كل المملوك المذكور على ابيه
المذكور ثم يغرم للختنى قيمة النصف فانه ملك بالاصطلاح جزءا منها انه محتمل
عدم ثبوته له نظرا الى احتمال ثبوت الكل لابن العم بطريق الارث على تقدير ثبوته
الختنى بلا وجود لواحد من هذين الاحتمالين فانه لا يدري من احتمال كون الختنى ابن
في نفس الامر ان يكون ابن عم الاب هو الوارث للكل حينئذ في نفس الامر
فان اقترن الاشكال الظاهر بذلك منع من التوريث بسببه ذلك قال الاشكال

حدود في مواريث الورثة الارث النائبة لهم قيام بين الشب وجود نفس السبب
وانما الاصطلاح على السبب الذي افاد ثبوت الملك فهو امر محقق موجبه تخصيص كل
واحد منهما بالنصف الذي صار اليه وتنبيه عن صاحبه الاخر وهذا لذلك في
نفس الامر وظاهرا واباطنا هذا ما ظهر لي في ذلك والعلم عند الله تعالى رجل
توفي وخلف زوجة وابنين وبنتا منهما للزوجة الثمن ثلثه قراريط والباقي على
خمسة للبنت اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية قراريط
وخمسا قيراط ماتت احدى البنتين عنها وخلفت ثلثا واخا واختا لابويه فللام السدس
وهو قيراط وخمسا قيراط صارها اربعة قراريط وخمسا قيراط والباقي وهو سبعة
قراريط بين الاخ والاخت وللاخ اربعة قراريط وثلثا قيراط فصارله ثلاثة عشر
قيراطا وثلث خمس قيراط والله اعلم

رجل اوصى لرجل بتسعين درهما وصاحبه من هو وصي على التركة على جميع
ما ترك عن نفسه وزاد استرجاع الخمسة وزعم انها كانت قبل له ذلك وهل
يرضى عنه ما ترك الميت
ما يوصي به صاحبه بالتسعين ام لا
الرجل قد قبل الوصية في الاربعين التي تركها ورد الوصية فيها فالذي جرى
ناقد فيها صحيح وليس للوصي استرجاع ولا للموصى له المطالبة بتمام التسعين
وان كان قد قبل الوصية كلها في جملة التسعين فصار على الخمسة
فهذا غلط حطه وابرأ عن دين لان هذه الدراهم قد صارت دينا في الذمة فاذا
ابرأ عن دين مطلقه غير معتنه وهذا حقيقة الدين واذا كان كذلك فينظر
فان كان ادفع اليك الخمسين بشرط ان تسقط الاربعين التي في غير هذا اللفظ من الالفاظ
التي تقتضي جعل الاسقاط في مقابلة الدفع الذي لا يصح جعله مقابلا لانتفاء المقابلة
وانما يصح الاسقاط معلقا على الدفع بشرط ان يقول اسقطت بشرط ان تدفع لان
الخمسين دينا فلا تسقط الا بحلول عند هذا وله المطالبة بها وقت الحلول سواء فعلها
لانه يسقطها وان لم يجعل احدهما شرطا في الاخرى بان يقول ادفع الي الخمسين لاني اسقط
الباقي او ما اشبه هذا فهذا صحيح وليس للموصى له المطالبة بالاربعين لانه متى
ترك له اسقاط الدين بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف فيما لو رد الوصية بعد القبول فان
هذا يبرىء ذمته قبل سقاطه يقتضي ثبوت الدين في ذمته الرد وكذلك لو جرى ذلك بلفظ
المصالحة فينزل على احد الثاني ترجيحا لحمل الصحة هذا هو الاظهر والله اعلم رجل
اوصى بمسلم فلم يسلمه حتى مات فهو من الوصي عن دين ثابت في التركة

وصل الاخ من دين عليه ثابت في الظاهر وانكاره في الباطن فان كان طريق الوكالة او
على سبيل قصاص الغير فهو صحيح في الباطن ايضا وان قصد المعاوضة فهو بيع الدين من غير
من عليه ولو صلح على احد الوجهين لرجح هاهنا لانتفاء القبض لانه لابد فيه
من تنبيه لنفسه فيكون الصلح على هذا التقدير فاسدا لكن لا تسمع
دعوى نساد التصرف فاشكل هذا بعد مباشرته له لا سيما وهو هاهنا يدعي
محاوضة والاصل عدمه والله اعلم اوصى لزيد مدة حياته بمنافع معلومة
من عقار عينه ثم لعمرو بعده وعقبه بعد موته فمات زيد وعقبه
تستحق الزوجة شيئا ام لا وهل يستحق اولاد الاولاد مع اباهم ام لا
في هذه المسئلة ما يستحق الزوجة شيئا ويستحق اولاد الاولاد اصولهم فيستوفي
اولاد الاولاد نصيب الباقين قرءوا بعد وانشاء وقعوا في الاندراج في تلقي النسل
والعقب وتندرج كذلك ايضا فيتي ظل لاحد منهم حمل وقف نصيبه حتى تعلم حياته
فيستحق نصيب من حين نبت وجوده ويحتمل هذه الوصية مع غرابة وضعها واشتمالها
على نصب اجلاد فيها على الموصى به دون حق التورث من يستحق في الموصى به ايضا على
شاكلة الموصى له المتصل حين الموصى وبعد ثبوت الموصى حين لم يرد هذا احد من
الاولين ابتداء الاول فلكون الموصى به منافع يجدد بنا فشيئا فشيئا كاعيان
تتجدد او حي بعضها لمعنى اولا وبعضها النسل ليس فيه انه اوصى بشيء والموصى له
لشيء جملة حتى يكون توقيتا لملك الموصى به وقصره عليه على زمان حياته كما تقرر
الفاسدة وثانيا ولان هذه الوصية كالايصاء السابغ فيه ان اوصى لمن يولد حياته وبعد
الى عمرو والله اعلم ثم وجدت بعد الافتاء هذا عن ابن عباد في كتابه من غير ان ذكر خلافا
في الصحة انه لو اوصى له بدينار كل شهر من غلة داره او كسبه عمره ثم بعده للفقراء
رجل توفي وخلف ابنين صغيرين وزوجة في شهر كذا بمصر وبلد
حلف على ما ظهر القاضي ومن توفي على ايام ان ارثه الى ابنيه فهل يجوز لابيه ان يسلمها
الى اخ لها من اهل الخير والصلاح يتصرف فيه ويحرفه كيلا تأكله النفقة على الوصية
عليهما لواحد منهما ولا غيرهما ولا جدهما
ذلك للاخ الموصوف والحالة هذه ضرورة لفقدان الحاكم الاهل وعدم من له الولاية
شرعا واضاق الامر اتسع ومن نظائر ذلك ما ذكروه غير واحد من ان وقوف المساجد
في القرى يصرف فيها صلحاء اهل القرية في عمارة المسجد ومصالحه عند عدم من له النظر
وينبغي اذا كانت الام اهلا غير فاسقة ان تأخذ لاجهات ذلك له مثل ما اجعل ايضا
مقولة تحرى لها ولابيه والله اعلم ... اوصى لجماعة بدينار ... فهلك

بها اسارى فهل يجوز ان يصرف شئ منها الى الاعانة فى فك الاسير حتى يكون الفك به وعينه
رضى الله عنه نعم يجوز ذلك من الامكن الصرف فى فك جميع
اسير اولى لان المفهوم من قولنا انه فك به انه اخذه الة فى الفك ذلك موجود
فيما اذا استقل بالفك وفيما اذا كان مع غيره وقد ورد بعض الحديث بذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا ادخل به الجنة فقال ان كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة
ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها فهم ان ذلك منه قربة تدل على انه اراد
اختصرت فيما هو جميع فلا يجوز حينئذ الا ذلك والله اعلم واعلم ان هذه المسئلة منظورا
رضى الله عنه رجل اوصى على ولد له صغار وقرابته لا وارث له سواهم
وهو زوجه واثبت الوصى ذلك عند الحاكم فطالبه باثبات عدة الورثة بالبينة
رضى الله لا يحتاج الى ذلك وكفى اقرار الميت فانه لا وارث له سواهم
فانه كما يعتمد اقراره فى اصل الارث يعتمد فى الحصر فانه من قبيل الوصف له هذا هو الظاهر
والله اعلم وفى فتاوى قاضى خان رحمه الله فى هذا الجنس عن هذه وزاد لت
حصر ذلك والله اعلم
رضى الله عنه يجوز ان يستثنى من عزله نفسه ضياع ما اوصى اليه فلا يجوز حينئذ هذه
استثناء يكون لابد منه قال الاسبيجابى والاستثناء يكون فى مثل
هذه الحالة والله اعلم رجل كان له على رجل دين فقال لصاحب الدين
متى مات فانت فى حل وقد مات صاحب الدين وعليه دين لغيره هل يصح ابراء
فهل يبرأ من الدين الذى فى الحياة رضى الله عنه لا يبرأ من
يجوز ذلك ويوقف ذلك على رضى اصحاب الديون واذا فضل دينه عن الديون التى على صاحب
الميت عين ذلك من الثلث رجل اوصى ان يوقف من ماله ليت يكتب
اولادا ولدا على الفقراء من غير ان يريد جهة اخرى بعد ذلك ثم بها الاتصال فهل
تصح هذه الوصية بشرطها ويوقف ذلك على ابهمه المعتة ويجعل لها مال يفعل
رضى الله عنه عندى يصح ويفعل ذلك لذلك فان الوقف المنقطع الانتهاء
فاسد عند صاحب الوبيط فهذا الاطلاق من شأنه ان يوزن فيه او وصى به
على الاطلاق ان حمل على الصحيح منه دون الفاسد على ما تقرر وعرف فينزل هذا منزلة ما
وقال له يقف على هذه الجهة وقفا صحيحا ولم يقل ذلك لتعين القول بصحته والجواب
انه يقف على هذه الجهة وعلى جهة او على جهات بعضها مالا يتعلق به الرجال
جدا ثم تنصبه على جهة فانه لو اوصى الى رجل وقال له قف على جهة من جهات البر على ما يرى

لعل ذلك ويختار الوصى فى الجهات ولكن مع تقييده بما هو الاصلح للوقف والاصلح
هاهنا اهم جهات الخير فليس كعدم التعيين فهذه اللصقة لذلك فى هذه
الواقعة وان كان الوقف المنقطع الانتهاء صحيحا على ما صححه القاضى ابو حامد وابو الطيب
الطبرى والرويانى وقد رجح اصحابنا ما علله به من ان المال لو كان الاولى فى
هذا القول ايضا ان ينصرف عند الوقف على المال الذى يعينه صحيح هذا الوقف وظهر فيه
خلاف واهم جهات الخير من الحق ما قيل وذلك والله اعلم
اتفق جميع ماله على الفقراء او الجيران وعلى الاصدقاء ولم يبق للورثة شيا او لبيت المال
لو لم يكن له وارث معين فهل باثر هذا بينه وبين الله تعالى
رضى الله عنه
لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث اذا كان فى مرض موته وكان له ورثة معينون وان كان
وارثه بيت المال ينبغى ان لا يصرف ذلك الا فى مصارف بيت المال ان يجوز ذلك والحالة
هذه فى جميع ماله والله اعلم رجل اوصى على يتيم عمره دون سبع سنين والصغير
محتاج الى ان يتعهد ويخدم فهل يصح ايصاؤه اليه ام لا
رضى الله عنه الاولى ان يشترى لهما جارية من مالهما
فهل تجبر الوصى على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة المتعلقة بذلك امر لا
رضى الله عنه يلزمه ذلك اذا لم يتدفع حاجتهما بما دون ذلك رجل
مات وقد وجب عليه حجة الاسلام وقد خلف تركة فتبرع الورثة واستأجروا
الحج عنه اصلا ثم عدا الحج عقد الاجارة اراد الورثة ان يقايلوا الاجير المتأجر
على تحصيل ما عين واتفقوا على الاقالة هل تصح فى هذا العقد امر لا
رضى الله عنه
لا تصح هذه الاقالة لقيام العقود عليه وقع الميت قد علمت بطلان ما ثبت له من الحق
فيه باقالتهم المذكورة والله اعلم امرأة احصنت عند ها ثمرة
واشهدت عليها ان كانا معينا من ملكها بناء وبعض الثمرة باقية
وقال اسير فهل تخرج الثمن مناصفة بين الاسير والحى او يشترى بحصة
ويصرف الباقى وقال اسير قال الثمن ما يقوم نصفه تفكك اسيرا ذا
اخرج حصته من ثمنه كفى الجميع والمكان الموصى به مشاع واذا شركان ثمنه اكثر
بما يكون رهنا على الاشاعة فهل يجوز احاكم قسمته هذه الغبطة
رضى الله عنه بل يحمل مطلق ذلك على المناصفة واذا الريف النصف فقال اسير ضرب فى
بعض الذكاك بشارة اخرو للناظر فى الوصية من حاكم او وصى القاسمة المذكورة
بشرطها اذا اوصى بمقدار يخرج به عنه وسواكن اجرة المثل
رضى الله عنه ظاهر كلام الاصحاب نفوذه وان لم يعين الذى يخرج اذا كان يخرج

الثلث لانه اذا نفذ المشترى باكثر من الثلث في مرض الموت وجعلنا المحاباة وصية
فلذا هنا يحمل ذلك منه وصية بالمحاباة والله اعلم وهي كالصدقة والهبة في هذا
الباب قوله غير محلها او لم يعين كالصدقة والله اعلم
بذلك عن العتابي حكاية وجهين فيما اذا لم يعين احدهما كما ذكره واخرج
باجر المثل والزيادة للوارث رجل اوصى ان تصدق عنه بعد موته
كل شهر من ثلث اجر امثاله بدينار فهل تصح هذه الوصية اولا وهل تبع الورثة
بذلك وهل هي الملك على ملكهم حتى تكون الصدقة منهم وهل اذا صرف الوصي
بدينار ومن يزيد على ثلث الاجر بلون ضامنا ام لا رضي الله عنه
يصح الوصية بذلك اذا خرج من ثلث مال الموصي وان لم يحتمل الثلث جميعه والمعتبر
الورثة في مقدار ما يحمله وطريق اعتباره من الثلث ان يقوم الاملاك المسلمة الى الورثة
هذا الدينار مدة وقوعه سالمة عن ذلك ويقطر في التفاوت الحاصل بين القيمتين هل
خرج من ثلث ما قد ترد من ورثه الاملاك صح وبقي الوصية بحالها
الى ملك على ملكهم حتى فيما اوصى به حكما كما في سائر الوصايا وصار في المرابد
على ثلث الاجر ضامنا له وثقة علم رضي الله عنه في نوع ابن الكداد ونحوه
المسجى ويقاصص حيث انه اذا اوصى بدينار كل يوم من غلته دام فهل للورثة ان يقولوا
منها قد جعل غير دينار هذه للسلة خلافها لاقتصار الدينار في الثلث
فقضاء ان يكون كما لو اوصى بثلث احدهما في ذلك اشكال في صحة
الثلثين منها واما الثلث الاخر فمقتضى الحكم الورع انه لا يجوز بيعه وقد قيل
ان ذلك مصوغ فيما اذا اراد وابعه على ان يكون الغلة للمشتري فاما بيع بحر الربعة
فعلى الخلاف في بيع الموصى منفعته قال رضي الله عنه ويكون الاصح هاهنا
صحة البيع لان هذا غير مسلوب المنفعة جزما لانه قد يتوقع هذا القدر الموصى بجمع
اهله وقيل لا يتوقع والله اعلم رجل اوصى ان يصرف من غلة املاكه في
كل سنة الى اقوام عينهم ثلث عقارات من خطه وخلف من الورثة بنتين واخا وجعل له
وصيا اوصى اليه في قضاء دينه وتنفيذ وصاياه وبناء الاخ جميع ما ورثه من الموصي واشترى
الوصي بعض الملك من الاخ وكان قد وقف حصته بيمين من الملك في غلتها
بقدر يسير من الحصة الموصي بها على الموصى له باحصته فمن اين يوخذ الحصة الموقوفة
بها وهل يكون البيع قد وقف عوضا عنها ام لا رضي الله عنه لا يكون
ذلك عوضا عنها واذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله او زايدة عليه وردت
الورثة ما زاد ان لم يقسم التركة ويسلم ثلثها الى الورثة والثلث يرصد للوصية ثم يصرف

من غلته قدر الوصية كل سنة الى الموصى له والفاضل يكون للورثة ثم بعد تصرف الورثة في
الثلثين والاصح بيعهم للثلث المرصد للوصية ولا يشيع بسبب دخول محل المبيع في المبيع
فانه قد لا يفي المبقى من الثلث بمقدار الوصية في كل سنة ولا يفي بها الا محل جميع الثلث
والاصح تصرف احد من الورثة بالبيع ونحو في شيء من التركة قبل افراز الثلث لجهة الوصية
بالتمام والله اعلم رجل اوصى الى شخص على ولده قال ولا يجعل عليه
في ذلك ناظرا ولا مشرفا بعد ذلك اوصى الى شخص اخر على ان هذا وصي على ولدي اخر له وذكر
في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ايضا ولم يذكر عزل الوصي الاول وصل عند
رجلا ما لا وقال له اذا انا مت فادفع هذا المال الى فلان يعني الوصي الاول فهو لولده فلان
الذي اوصى عليه او لا يبطل بعزل الاول ارعى على حاله والوصي الثاني مشاركته في الوصية
او كيف الحكم في ذلك رضي الله عنه لا يخرج الاول بعزل ذكر
ويكون الثاني مشاركا للاول في الايصاء على الولد المذكور يجتمعان في التصرف ولا ينفرد
احدهما الا في قضاء الدراهم المذكورة فانه يختص بقبضها الثاني اذا كان قد قال ذلك بعد ايصائه الى
الثاني ثم يشتركان في سائر التصرفات فيها هذا الظاهر في ذلك فان لفظ الناظر والمشرف
ليسا من حيث العرف ظاهرين في اصل الشرع في الوصية والتشريك لا يقتضي
اطلاق الوصية الى تخصيص على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل الالفاظ المذكورة شرقا
رضي الله عنه لنا بعد ذلك وهذا اعلى المختار ان انه لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو ولم يذكر عزل الاول
فهما مشتركان في الايصاء ولا ينفرد احدهما عن الاخر بالتصرف وهذا قطع صاحب
التتمة واما صاحب التهذيب فانه قطع بان لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف
والاول احوط واولى رجل ظلمه الناس في ماله فوجد بعض
بعضه وواجد بعضه وواجد بعضه عن رد واجد اخذ بغير حق فادعى
هذا المظلوم في ماله هل له ان يطلب حقه في الاخر او ينتهي الى الوارث
رضي الله عنه الاظهر ان للمظلوم المطالبة في الاخر وانتا الوارث فهو خليفته
في حقوقه كما قيل ان للوارث خلافة فاذا لم يستوف الوارث الحق بقي للمورث كما هذا
كالقصاص فان الوارث يرثه ومع ذلك ورد في الحديث ان القتيل طالب قاتله في الاخرة
في وصي اعترف انه خان يتيمة من مال ثم مات وله ورثة وصي عليهم ورثته
قسم عليهم بعد رشدهم ثم ادعى قبل القسمة بينه وبينهم في ذلك القدر الخون فقال صممت الى المال
وقسمته بينكم وقالوا لم تصمت بيننا نقسم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم من غير
بينة رضي الله عنه بعد تردد اجرى فيه انه لا يصدق في ذلك من غير
بينة فان قوله قسمته بينكم ادعاء له دفع به التهم فلا يقبل قوله في ذلك الا ببينة وهذا مستمر

على ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه على ان الوصي لا يقبل قوله في دفع المال الى الوارث
الا ببينة ومدرك هذا القاعدة المحفوظة المقررة في ان من ادعى الرد على غير من ايمنه
لا يصدق بغير بينة ثم انه يلي الوصي فيما يقيمه من البينة ان يقيم بينة على تمته مالا هو
بقدر المال المذكور وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة ان ذلك مال اخر مما لم يقيموا
حجة توجب ما ادعوه فان قال المعترض دعواهم على خلاف ظاهر الحال فان تمته التي
جرت كانت لا يقاطعهم الى كمال حقهم فعدم نماءه صالة التمة ورضاهم بها دليل على
اندراج القدر المذكور في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك اصلة
مالا ذا كان لابن زيد على انسان عشرة فاقبض منه خمسة بغير بينة حتة
ثم ادعى بعد القبض والتفرق انه لم يقبض كمال حقه فانه لا يقبل قوله هذا ما
يجب لو كانت التمة المذكورة التمة المنشاة لتوفية ما لهم عليهم وليس كذلك
ما يظهر منه ذلك عند من يعرف الالفاظ ولو قدرنا ان الامر كذلك كان ايضا القول
قول الورثة مع ايمانهم وتمام المسئلة استدل بها فمنوعة فالقول فيها ايضا قول القابض
على قول لان الاصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعضنا وان قلنا بالقول الاخر هناك
كما رجحه ذلك القول فيما نحن فيه فان دعوى القابض هنا وقعت على خلاف الظاهر من حيث
انه يعرف مقدار حقه وحضر يقبض كمال حقه فالظاهر انه لا يغادر شيئا منه وهذا عند
من يوجد في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم هو مقدار ما هو بعد فاسق متولي عليهم
من يا تفاقنا في التصرفات وان امكن ذلك فليس بالظاهر من حاله فان قال البيراتي
ادعى حط الشريك بعد التمة تعاش من حقوق بسبب الغلط فانه لا يقبل منه فلا يجاب
قابل هذا بالكل من ان شرح له تلك المسئلة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك
كذا وكذا وهذا والله اعلم وفي اعترافه اخذ من مال الوصي
شيئا ذكر قدره وقال خبأته لاجل الورثة ثم ذكر انه صنعه الى المال وتمه بينهم فقال
له الورثة الا انك لما تممت المال عالما بتمام القدر الذي اعترفت انك خبأته قبل
بل تممته في جملة ما تممت ووقع التراضي بينهم فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بينة ام لا
رضي الله عنه بان الوصي لا يصدق من غير بينة والله اعلم
امرأة سلمت الى امرأة الف دينار وقالت لها ان مت من مرضي هذا فاوصلها الى زوجي
وان برأت منه فردها الي رضي الله عنه قولها فان له ولا وصية له ولا التمة
على مجرد ليست بثبت حق ولا يجعل قرار له ولا وصية له ولا التمة
فانه كتابة مترددة فان كان صادقا فيه تقتضي انها اردت الوصية له بها فلا
تنفذ من غير اجازة بقية الورثة قال الطرابلسي في كتاب الفرائض من

النكاح

النهاية والعمدة نظير هذا والله اعلم
ما ذكره في الخلاصة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصائصه جواز نكاح
المحرمة في عدتها وهذا مما وقع فيه صاحب المختصر الذي الخلاصة خلاصته
وهو مختصر يحيى ومنشاه من تصحيف كلام ابي المزني رحمة الله تعالى
الولي اذا كان
الولي غائبا فغاب فهل ينعقد به النكاح ام لا رضي الله عنه
يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح العمل والمدة المعلوم
ولا بأس بالعمل بهذا المستور على الترويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق
المرأة اذا كان ظاهر العدالة هل يجب على القاضي البحث عن عدالته ورشده في
تزويجه موليته او يجوز اجراء الحاكم على ظاهر عدالته وفيه الوجهان الصحيح من الخلاف في ظاهر
العدالة رضي الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة
على وجه يزوج بشرطه والله اعلم الولي اذا كان ابا او جدا
او غيرهما وهو تارك للصلاة غير عالم بوجوبها هل يجوز ان يباشر عقد نكاح موليته
او لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه رضي الله عنه
الصحيح في طريقة العراقيين انه وكل فاسق لا يلي وفي طريقة خراسان انه يلي ولا يشتغل
الفاسق الى ذلك فاختار انه يلي اذا كان يحب انه لو سلبنا الولاية لانتقلت الى الحاكم
الذي تركت ما يفسقه ولا يلي اذا كان الولاية تنتقل الى الحاكم الامثل المصون عن المفسقات عندنا
رأي حسن والله اعلم اختلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم ان يعقد
النكاح بشهادتهما رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم
والله اعلم رجل تزوج بامرأة بكر عاقلة ولها عشرون سنة ولم يظاهرها
وان اهلها طلبوا ان يطلقوها اليه لذلك والرجل يريد ان طلقها فهل يجبر لاهلها
ان يطلقوها اليه بغير اختيارها بناء على انه عنينا ام لا رضي الله عنه
ليس ذلك لاهلها استقلالا وانما ذلك اليها اذا ثبت كونه عنينا باقرار او غيره
والاحسن ان يكون في عضو مريض دائم قد استطاقوه انتشار ثم لا يثبت العنة بعد
ثبوت العنين حتى يضرب الحاكم له اجل سنة فاذا مضت ولم يطأها فلها الفسخ حكم اصحابنا والله
اعلم رجل قال لرجل زوجتك بنتي عائشة على مائة دينار مصكوكة هذا ثقتا
عليك فقال قبلت هذا النكاح على هذا الصداق وطلبت هذه المسئلة بتمامها
جدها لابيها فهل يصح النكاح ام لا وهل من فرق بين حضور المرأة والاشارة اليها او بين ان
يكون المزوج بنت صلبه اسمها عائشة او يكون رضي الله عنه
ان عينها بالاشارة وحضرها صح العقد فيها ولا اثر اذا عينها بالنسب على المذهب الاشهر وان لم

يوجد ذلك فقوله بنتي حاير اطلاقه على بنت الابن وان الرد كذلك لصلبه وغير صلبه
جنت امهما عايشه عمر هذه النكاح بينهما والا فالله اعلم رجلان حضرا
عقد نكاح بين ولي وزوج ولم يشهدا بعد انعقاد العقد على اقرار معانى اصلا هما بهما
ولا صح ما ان شهد على اقرار الولي بالتزويج وعلى اقرار الزوج بالقبول وان شهدا بذلك هل
نعم شهادتهما على الاقرار انما صح في مجلس العقد فقط رضي الله عنه ليس
لواحد منهما ان يشهد بمجرد ذلك باقرار معا بذلك وان شهدا بالاقرار مجتمعين ذلك الى ما
سمعاه من انشاء العقد على مجرد ذلك شهادتهما بذلك وكان لهما ان يعيدا الشهادة بنفس العقد
ويسمعه ذلك اذا لم يتعمدا الكذب في شهادتهما الاولى رجل زوج امرأة على
مبلغ من الفلوس تبريزي الذمه فاعدم الخاطب قبله الرجوع الى قيمه الفلوس بقيمه البلد الذل
عند النكاح فيه او بقيمه البلد الذي يختاره المطالبه عليه شرعا امر لا
رضي الله عنه يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمه المسلم فيه عند تعذره واعاشتها
يرجع الى مهر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم رجل زوج ابنه وكان
مريضا فقال لها زوجتك هذا ابني وهذا الصداق الذي سميتم من بيوضه
هذا سئل فقال الزوج عندي عندي وما زاد على هذا اللفظ شيئا ثم توفي الزوج
وله مال يقوم بعض الصداق فهل يلزم الزوج الصداق والحاله هذه وهل هذا اللفظ موذن
بالكفالة ام لا وان كان لم يأذن دون التلوح او بالواو فما الحكم في ذلك وابن يجب الصداق
رضي الله عنه لا يلزم الاب ذلك بمجرد ذلك فانه يحتمل الوعد
وعلى من يجب والكفالة والصداق واجب في ذمة الزوج ولا يتحمل الاب ضمانه بتزويجه والله اعلم
رجل زوج بامرأة بكر ولم يدخل بها واستحق من تسليم نفسها البقية من الصداق
بيت لها وحكم عليه الحاكم بالنفقه فهل له ان يسكنها في غير بيت لها حيث
يرى رضي الله عنه له ان يسكنها اين اراد في مسكن يليق مثلها ونحو ذلك
امتناعها من تسليم نفسها واكاله هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حبس المكن
وفي الجاب نفقتها عليه ما يوجب ذلك فانه يستلزم ما يوجب الكفر في الكبرى اليه في النفقه
والسكنى بتعافيها اختيار الزوج فيما يباشر من المساكن الا يسكنها بها هذا هو
الذي يظهر لي في ذلك والله اعلم امرأة وهبت زوجها من صداقها شطر
ان كرمها ولا يتزوج عليها فهل تصح هذه الهبة والابراء رضي الله
عنه يصح فانه ان قلنا الابراء تمليك او نحو لفظ الهبة تمليك فهو عوض مجهول الان ممن شرط للذكور
ويصح اشتراطه فيسقط وما يقابله مجهول فيثبت بجهالته البدل في جملة العوض فيبطل
وان قلنا الابراء اسقاط فهذا اسقاط عوض فاسد وبدل ما اسقطه هاهنا مثله

لانه من المثليات ولا فايده معتبرة في اسقاط الدين الى مثله فيلغو الاسقاط من اصله وقد ذكر
صاحب التتمه بمثل هذا في مسئله اخرى امرأة قبضت مقدما من صداقها
واعسر الزوج بالباقي واراد الفسخ بذلك قبل الدخول اجا
ليس لها ذلك واشكل ذلك على القاضي فبعث يستفتي في ذلك ويطلب منه توجيه
فقلت هذا من الحليات التي لا خروج لها في سطور فانها لو فسخت والحاله هذه لكان
الفسخ واردا على البضع اجمع وجميع المعوض مع انها قبضت عوض بعضه ولا سبيل الى الفسخ
فيما قبضت عوضه بهذا القول يوجب هذا التخالف مثله في الفسخ بالفلس فان الفسخ
هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن والا فسخ فيما يقابل من
المقبوض والله اعلم رجل رشيد تزوج امرأة على دنانير معلومة في الذمه
ثم عوضها ابواه ملكا واعيانا عقيب العقد عن المذكور من غير ان يتبع ذلك تمليك منهما
للزوج في العوض المذكور فهل يصح هذا التعويض رضي الله عنه وقال الذي ظهر
بعد النظر انه يصح هذا التعويض ويقدر في ضمنه انتقال الملك منهما الى الزوج ثم منه الى
الزوج وهذا كما اذا قضى عن الغير دينا عليه دنانير او دراهم بدنانير معينه منها
الى صاحب الدين فانه يصح ذلك وان لم يسبق قبل ذلك شيء من عين تلك الدنانير التي اداها وتقدر انتقال
الملك فيها منه الى المدين ثم منه الى صاحب الدين ولا اثر لما توهمه بعض من كون ذلك مجانسا
وهذا غير مجانس فان العين غير الدين لقد شنع بما اذا كان قضاء الدين صادرا من المدين
نفسه بين العين المجانسة والعين غير المجانسة هذا لا يسوي بينهما هذا كله تفريع على
المختار في جواز الاستدانة عن النقل قبل القبض والله اعلم املاه على مسترطا بعد لفظه
في ورقة الاستفتا والله اعلم امرأة ليس لها ولي اذنت لابن زوجها العاقد
في البلد بن زوج معين على صداق معين فهل يجوز لاي عاقد كان ان يزوجها بذلك على هذا
الاذن او لا رضي الله عنه ان اقتضت بادنها نقض التعيين فلا
يجوز ذلك لكل عاقد ومن ذلك ان يسبق اذنها تزويج ذكر عاقد معين او كان
تعتقد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اذنها حينئذ تخصص لا يتعدى الى غيره
شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على سبر العاقد على الاطلاق حينئذ لكل
عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا والله اعلم زاد المستفتي وكان
من يفتهما في السؤال ذكر انها اذنت لواحد لا بعينه وزعم انه ابعام فاحب
بما لا يتوهم ان هذا فيه جهالة تمنع الصحة لانه اذا فاذا تعلق بماله ضابط يضبط
صح والله يملي صحيحا كما في نظايره في الوكاله منها الوكالة المطلقه وكما لو قال
لها او لوليها رضيت بان اتزوج فان المذهب انه يجوز لكل زوج بها وقد منع به

بعض الاصحاب غير صحيح بالجهالة بل يجوز ذلك لا يشتمل على الاذن للولي والله اعلم
سفيه تحت حجر الحاكم او الوصي يريد ان يتزوج فليس له الذي يستقر في النكاح
الى استيذانه ويتزوج امرأة ويدخل بها فهل ابن او لا يبت وليت الا بيت
ثم طلق زوجته فهل يجوز ان يتزوج بالمحدث ابن وجته لم لا
رضي الله عنه ولي السفيه الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الحاكم
والاولى ان ياذن الوصي ولا يجوز ذلك كما في وصي السفيهة ولا يجوز ان يتزوج بامة
من بنات زوجته المدخول بها او ان تعدد ولي فاسق تارك لغير
لاولى للمرأة غير هل يتولى نكاحها رضي الله عنه لا يتولى
نكاحها الا ان يفقد ذلك حيث ليتصدى فيه لعقود الانكحة من جهة الولاية
العامة المفوضة الى القاضي فاذا دار الامر بين ان يتولى نكاحها فاسق وليها
الخاص بها وبين ان يتولاها فاسق غير متباعد عنها فالولي الخاص اولى هذا الذي
ما يقال في هذا المقام في مسئلة في ولاية الفاسق يحتج فيها بانه لو سلبها
وليها الخاص لصارت امرها الى القاضي ايضا في هذه الازمنة وهذا التعليل من بعض
الحالة بيت قول قال اصحابنا ان ذوي الارحام في هذا الزمان يرثون نصاد من يرثون
بيت المال والله اعلم امرأة ابوات زوجها من الصداق ثم مات وعليه
دين لم يرث الحاكم في ضامنه فهل لها ان يقسم اليمين على صداقها ويحلف
عليه وما حد عن الدين وتوفيقه عنه امرأة رضي الله عنه ان كانت
قد ضمنت عن الزوج الدين جاز انه فليس لها ذلك فان ضمنت باذنه فطريقها ان تقدر
عنه بدين او ثم تحلف على مقدار الصداق انها مستحقة لهذا المقدار من غير ان تصفه
بكونه صداقا فانها لا يلزمها التعرض لذلك والله اعلم رجل
خطب ابنة امرأة ودفع مقدم الصداق وليها ثم مات الدافع قبل العقد فهل
يقسم المدفوع بين ورثته الخاطب الدافع او يختص به الابن المخطوبة
رضي الله عنه لا بل يقسم المدفوع بين ورثته الدافع اما على فرائض الله تعالى لكونه باقيا
على ملكه من حيث انه جعله اداء لدين ما ذكر قبل موته والله تعالى الموفق
امرأة لها ولي غائب ندبت الحاكم او ناب ابن زوجها
من غير كفو فهل يحمل الولي الغائب كالمعدوم ويزوجها من غير كفو على الابعد
او يتيقظ اياب الولي الغائب رضي الله عنه لا يحمل ذلك لذلك
فان حق الغائب الكفاءة وولايته باقية فلا يسقط ذلك مع عدم اذنه والله اعلم
امرأة ادعت على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فانكروها

وعجزت عن اثبات المسمى وثبت لها مهر المثل وكان زائدا على المثل بزيادة كثيرة تفاوت فيها
ان تقبض الزائد على المسمى وهل ذلك حلال لها وهل تجوز للحاكم ان يجبرها على اقباض
القدر الزائد على المسمى او لا رضي الله عنه لا يثبت لها مهر المثل بمجرد
ذلك والحكم فيه ان خصمها ان ادعى قدرا اخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما
ان حلفا جميعا او نكلا او اصر على انكار جميعا وجب لها مهر المثل بمجرد
ذلك زيادة على ما ادعته على المذهب الاصح فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
للحالف بما ادعاه وان قال احلفهما لا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضي
لها بما حلفت عليه والله اعلم قول الشيخ الى اسبع وان حضرت
موضع فيه محاص من زيد او خير على ما فصل ثم قال ان قعد ولم يسع واشتغل بالحديث
والاكل جاز هذا فيما اذا لم يقدر على ازالته وقال في المهذب وان كان يقدر
على ازالته لزمه الحضور للحديث وقال في الوسيط وان حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير
فليخرج اذ الاقامة في مشاهدة المنكر حرام والمسؤول ان هذه المسئلة وان لم
تكن خطأ فكيف الجمع بين المسئلتين رضي الله عنه الذي في التنبيه
مر ذول والصحيح ما في المهذب والوسيط وفيها وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
امرأة زوجها ابوها على صداق معلوم واذنت له عشر دينار الولاية
عليها ثم توفي بعد ذلك فاقام ابن عم ابنته على انها قبضته منه
والاذهاف كر المحجوب عن ابنائه والدنيا المستحقين فيها الميراث ان الذهاب
صرف ذلك اليها في مقابلتها فهل يستحق والحالة هذه فما ذلك من مالها
يقبل قول من ذكر انه صرف ذلك عليها رضي الله عنه ان وجدت
تركته عشرة دينار على صفة ما قبضته ترك ذلك عليها الا ان يقام بها وفاء دفع
لها ابنة واحدة وجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بقبضها
بينة مضمنة لا يحتاج في ذلك الى عدم التضمين امين على انه صرفها في مصلحتها لا
من الورثة والامناء بهم هذا من الاطلاق
وما تصل فهل يجب عليه ان يعرفها امرأة ياس بها زوجها بالصداق
رضي الله عنه تحت يعرفها في القرابين حتى تسلم وتكون عليها الامين بالعدالة فان
منها شتم به فتن بها جيئذ واذا المرتجع زوجها لا امين عليه في ظلاقها ولا اكراه
هل يجب على الزوج ان يعلم زوجته الفرائض امرأة
رضي الله عنه اما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعلمه من الفرائض فهو واجب عليه
وعلى غيره ممن له تعليمها فرض على الكفاية فان لم يقم به احد اثموا واثم عليه

الوجوب في تعليمها فرض كفاية الى آخر ما تحتاج الى تعلمها فذلك يحصل الوجوب فيه ذهابا
الى ان غير المحرم والمرأة لا يجوز لهما تعليمها والوجهان فيما اذا اصدقها تعليم سورة ثم
طلقها قبل التعليم وذلك يتعين عليه فرض تعليمها اذا لم يعلم بحاجتها الى التعلم غيره والله
اعلم رجل اعطى والد امرأة زوجها منه دراهم رشوة على التزوج فعل له
الرجوع بها عليه لان تزوجه مثلا ليس بمال فلا يجوز له اخذ العوض عليه فانه ليس متقوما فلا يجوز
الاستئجار عليه كما لا يجوز استئجار البياع على كلمة البيع على ما عرف مسطورا وقد نص
صاحب الحاوي رحمه الله على انه يحرم على الشاهد فيما لا يتبين به واجب عليه اخذ جزاء
شفاعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله اعلم ورد في تذكرة الزوجة
عقد نكاح عقد على صداق مسماه دينارا ناصريه وتوفيت الزوجة واختلف ورثتها
والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لا يوجد فيه الدينار الناصري
وقيمة جرد العقد فالقول قول من منهما بعين يقيمه بدمشق وكم هي فيه
رضي الله عنه لا شك في هذا في ذلك فانه اذا كان العقد قد وقع على الدنانير
الناصريه غير ملتفت فيها الى الدراهم ولا مفسد بذلك فالمستحق هو الذهب
الناصري حينئذ ولا حد الى قيمته الآن في الحكم فان اتفقا على الاستبدال عنه
بالدراهم جاز ما اتفقا عليه اذ لم يكن افترقا قبل القبض وان لم يتفقا
فللحاكم ان يقول احدهما على الآخر والمستحق هو نفس الذهب لا غير وله نفع المطالبة
وهو موجود غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الدنانير الناصرية مغشوشة بالقصه
بل غير مغشوشة بالفضة وعند هذا لا يجوز ان يعتاض عنه بدراهم ولا بدنانير بل
يعوض الى سوق الصرف ويسأل عنه فذكر ان
قيمة الصيارفة انها اجزاء منه وذكر ان قيمة الدينار منه عشرة دراهم
ونصف ودراهم من الصورة هي الصورة التي يعاملها الناس بستة دراهم وهو
انقطع لكان ثبت الفسخ بسبب التعذر وقد ذكر المتولي في مسألة الاستبدال
عن الثمن اذا انقطع النقد الذي وقع العقد عليه ان الحكم في الذمة وهو المسلم
فيه والله اعلم فان اطلق الدينار الناصري والعرف مستمر على بعض العقود
العقد بالتعيين به عن الدراهم فهل يستحق اهل دمشق ذلك حينئذ
على الدراهم فان كان قد رجع فلا كلام وان لم يكن بعد كان
العرف في القدر مختلفا ولا ثابت فيه فالعقد في الاصداق فاسد والله اعلم

[illegible] فيما اذا صدق زوجته مائتي دينار صورية ثم توفي فقال
[illegible] هذا صداقها مجهول لان الذهب المضروب معتاد يحتوي على فضة وخاس

وذهب فلا يجب الا مهر المثل فهل يكون الحكم كذلك اجابه رضي الله عنه
بعد الايضاح والتثبت والبحث ليس له الا مهر المثل في الحكم كذلك ولا بعد للقائل به
عنه المذكور بل يجب من نفس الذهب المضروب ونقده بما يتوجه الغالب في البلد الذي جرى
فيه العقد وهو يرجع الى عتق وجديد والعتيق الزر ذهبا والجديد هو الغالب في البلد فيما
اخبرت وتبين ذلك على امور منها ان غش معلوم عند اهله فانه موضوع بازاء دينار
وفضه مثلا معلوم المقدار عند اهله فاذا سماه من لا يعلم مقدار ما كفاه ذكر الاسم
الضابط المستمر ويطلب مسلة القراض اذا شرط له مد من شيء عش الزرع وهو لا يدري
مقداره فان الذي اختاره صاحب الشامل جوازه ومنها النظر في تفصيل الاختلاف
ومنها النظر الى الحالة الراهنة التي جمع هذا النوع شتاتا في الرواج وما هو المقصود
منه فان كان فيه تفاوت رغبت عليه فانما يظهر اثره في المقصود عند طرو الآفة
بك لا عبرة في مثل هذه الجهالة نظرا من حاله تستطرا والله اعلم رجل
تزوج بيتيمة غير بالغة واعترف بالدخول بها وادعت الزوجة انه محضها الافضاء
وطلبه اياها فانكر الزوج الافضاء فنصب الحاكم خاتنة وعرضها
على ثمان نسوة من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافضاء فهل للحاكم فسخ نكاحها
منه وايجاب المهر وهل به الافضاء عليه بشهادة المذكورات رضي الله عنه
اذا لم يدخل الزوج بها طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ولا يجب عليه ديه الافضاء بشهادتهن وجود الافضاء يجوز ان
يكون من غيره وعليه اليمين [illegible] ذمي نصراني تزوج بامرأة ذمية نصرانية
وهي زوجه عنين فهل للحاكم ان يفرق بينهما ومتى يكون الزوج عنينا غير ان
اليه واحد منهما امرا رضي الله عنه تعريف الحاكم بينهما اذا
بذلك وكان ذلك على وجه لا يباح اتباعه في دينهما اما الصورة الاولى فكما
اذا اظهرا الخمر فانا نريقه عليهم وفي هذا وجه انا لا نتعرض [illegible] التفريق واما الثانية
فكما اذا اتى احدهما بما يوجب الحد في دينهم ايضا فانا نحكم به عليهم [illegible]
يترافعوا الينا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهوديين الذين زنيا والله اعلم
امرأة [illegible] الخلع
فكرهت الزوج واراد الزوج طلاقها الا خلعا بصداقها فان ظهر الحاكم والاختلاع
او الوصي فاختلعت نفسها من زوجها بالصداق فان للحاكم او الوصي فهل تحصل
البينونة بالصداق او لا رضي الله عنه لا تحصل البينونة ولا يستطيع ذلك
صداقها ويقع طلاقها رجعيا اذا لم يبق في العدد وكان بعد الدخول رجل [illegible]

زوجته على بعض صداقها وأدى الباقي ثم اثبت بالبينة عليه الصداق فهل له ان يقول هذا
هذا صداق زوجتي يجب تسليمها فتسلم حتى اسلم اليها امرأتي
انه صداق زوجته يجب تسليمها لا يضر ان كان دافعا عنه ذلك فان وجوب تسليمها
ثابت بعد الدخول فلا يوقف عليه ما وجب تسليم الصداق بل لو قال هذا صداق والصداق
يوقف وجوب تسليمه على اصل تسليمها ولو مرة والتسليم لا وجه ما يقرر ويوجب
تسليمه مرة اخرى فرقه غير تقرر الشطر اذا كان المدعى شطر الصداق فعلمها اثبات
ذلك فالظاهر ان ذلك يدفع عنه وجوب التسليم حتى تثبت دعواه ذلك وليس هذا كما اذا
اثبت المدعي استحقاق دين عينه فانه لا يندفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يخرج وجوب
التسليم كالاجل وغيره لان ذلك عارض محتمل وهذا لازم في اصل الصداق
رجل طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها فلما اوقع الطلقة المذكورة تبين انها طلقه
ثالثه فهل تقع الثالثه والحاله هذه
ثانيه فانه اوقع طلقة وصفها بصفة مستحيلة والحاله هذه فلغت الصفة ويقع
الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفه ثم لما ركم احتمال ان يكون ثالثه ثم كونها ثانيه ليس شرطا
في استحقاقه العوض فان في الثالثه وفاء بمقصودها من الثانيه وزيادة فيما يرجع الى العوض
منه وهذا لو قالت طلقني طلقة بالف فطلقها ثلاثا بالف استحق الالف والله اعلم
رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحق عليه من نفقة ولدها ومن نصف
عمار داره بطلقة واحدة بعد خلوة الصحيحة قبل ان تحول بها او قبل ولادها ثم متى طلبت
ابنته من زوج صداقا كان في ذمته الوالد فهل يصح الخلع او يصح العوض
رضي الله عنه يصح الخلع باصله وعلى الاب ما سمى من ذلك ونفقة عقد
اخته ولبنت باقي صداقها على ابي زوج اخيه
رجل ان وهبتني زوجتي صداقها
فهي طالق طلقة رجعية والصداق رمته والدرهم صاغرة وكتب بذلك وكتبوا
واشهد عليه فيه وسلم اليها فقالت زوجها انا ابرأته عند وقوفها على ما كتبوا فهل يقع
الطلاق بذلك وهل يقبل قول الزوج انها وهبته من غير منه واذا لم يقبل قولها
فابرأته بعد ذلك بحضرة الشهود هل تقع الطلقة بذلك ام لا
رضي الله عنه
يقع الطلاق بذلك لان لها قولها ذلك غير منه واخرجها في يد الزوج ساخرا
من ذلك ولا اعتبر في هذا ما اعتبر منه وكان خلعا والله اعلم
رجل اوقع على زوجته
طلقة رجعية ثم جاءها الى الدار بعقد وكتب ليكتب عليه الطلقه فقال لها وهو
لا يعلم بتقدم الطلقه قبل هذا خالعتك على باقي صداقك بطلقه فقال وقبلت وهي تريد
بذلك الطلقه الماضية لا انشاء طلقه اخرى لم يرد رجعتها قبل انقضاء عدتها
فهل له ذلك وارجح هذا الخلع ام لا وهل القول قولها اذا نازعت او قولها
رضي الله عنه
هذا الخلع والحاله هذه باطل لان له مراجعتها اذا كانت الطلقة الثانيه رجعية قبل
انقضاء عدتها بعد هذا القول قوله في دعواه لوقوع الخلع لذلك وفي امثال هذا يطلقون
غالبا الوجهين المعروفين في دعوى الفساد والصحة بناء على الاطلاق والذي استقر عليه
الرأي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين ان يكون مدعي الفساد يدعيه
بدعوى انتفاء حضور كان الصحة وشرائطها فهو القسم الاول الصحيح ان القول قول من يدعي الصحة
وفي الثاني القول قول مدعي الفساد وقد صرح صاحب التنبيه في مثل هذا بترجيح
ان القول قول مدعي الفساد
رجل تزوج امرأة غائبة عن بلدها ودخل بها ثم غاب عنها وانقطع خبره عنها
وانقطعت عليه دينك الى راس السنه فانت طالق فقالت ابرأتك واخرتك فهل تطلق
او طلاقا ولا يقع شيء واذا وقع فهل براءة الصداق وهل تعاجل الدين

سن غير حيض والفظ شامل لهما فلله ان يعين الطلاق في احدهما فاذا عين واحدا وقع فيعاد وفي الاخرى
اختار صاحب المهذب فيه مذهب باب الطلاق في السنة وفي مسئلة الدرج احد الوجهين المعروفين
بالسريجية وابن سريج يرى ما يفتى اليه فيهما والذي عليه الطوائف من اصحابنا المذهب
وحاصل اصحابنا ايضا القول بانه لا يسعد باب الطلاق بل يقع في المختلف فيه الى وقته
منها والله اعلم
رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت وراجع زوجته
واصحابه ثم قال ثلاثا باتة على كل مذهب فهل يقع عليه الثلاث ام لا
رضي الله عنه ان كان قد نوى الثلاث او لا بقوله انت طالق وقع عليه الثلاث وان لم
ينو ذلك او لم يكن اراد شيئا بقوله ثلاثا باتة تتميم وتفسير ومعنى قوله ثلاثا باتة
انها طالق ثلاثا باتة فيقع عليه الثلاث ايضا وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بالبتة
او بلفظ اشعر بالطلاق بل هو من قبيل ايقاع الطلاق بكلام قد وقع بعضه اختلف
بالبائن في مسئلة لدلالته عليه بناء على القرينة وبما نقرر عليه من هذا النوع انه لو قال
ابتداء انت ثلاثا ونوى الطلاق وقع بمثل ذلك والله اعلم
رجل
رمت اليه زوجته كتاب صداقها وسالته الطلاق فقال ان كان هذا
كتابك وبراءتي منه واشهد عليك فانت طالق ثلاثا فقالت على الفور ابرأتك منه وبما
اشهدت عليها ثم رجعت في الصداق فما الحكم
رضي الله عنه
اما الطلاق فلا يقع والحاله هذه واما الابراء
رجل طلق زوجته
طلقة رجعية ثم جاءها الى الدار بعقد وكتب ليكتب عليه الطلقه فقال لها وهو
لا يعلم بتقدم الطلقه قبل هذا خالعتك على باقي صداقك بطلقه فقال وقبلت وهي تريد
بذلك الطلقه الماضية لا انشاء طلقه اخرى لم يرد رجعتها قبل انقضاء عدتها
فهل له ذلك وارجح هذا الخلع ام لا وهل القول قولها اذا نازعت او قولها
رضي الله عنه
هذا الخلع والحاله هذه باطل لان له مراجعتها اذا كانت الطلقة الثانيه رجعية قبل
انقضاء عدتها بعد هذا القول قوله في دعواه لوقوع الخلع لذلك وفي امثال هذا يطلقون
غالبا الوجهين المعروفين في دعوى الفساد والصحة بناء على الاطلاق والذي استقر عليه
الرأي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين ان يكون مدعي الفساد يدعيه
بدعوى انتفاء حضور كان الصحة وشرائطها فهو القسم الاول الصحيح ان القول قول من يدعي الصحة
وفي الثاني القول قول مدعي الفساد وقد صرح صاحب التنبيه في مثل هذا بترجيح
ان القول قول مدعي الفساد
امرأة لها عاذر وزوجها دين حال فقال ان ابرأتني من صداقك
واخرت علي دينك الى راس السنه فانت طالق فقالت ابرأتك واخرتك فهل تطلق
او طلاقا ولا يقع شيء واذا وقع فهل براءة الصداق وهل تعاجل الدين

يكون طلاقا وخلعا ويبرأ من صداقها اذا كان مؤجلا وعندها لا يبرأ كما تحت حجر ثم
ان يكون المراد بتاخير الدين تاخير التسمية موجلا لانه حينئذ يكون عوضا
فاسدا فان الحال لا يتاجل بالتاجيل ويصير خلعا فاسدا تجب فيه مهر مثلها وهي على
صداقها والدين كما كان والله اعلم رجل قال لامراته طلقي نفسك
ثلثا بهذا الطلاق رضي الله عنه ان نوى بقوله هذا ايقاع الطلاق فيقع عليه
ثلاث والله اعلم وان لم ينو شيئا او نوى وسبق هذا اللفظ ما يصلح
بالطلاق ليس من شروط الكنايات استعمال الفاظها بل قد ال الطلاق
فانها تنتظم على حليه قوله انت بائن وحليه وخفيه وظاهيان احدهما ما يشمل على غاير
استحاقة قوله جلك على غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي ونحتدي تقدير
طلقتك فاعتدي وكقوله لا اندر سبيلك او لا ارى لك علي سبيلا ذهب جيش ثلاث وكلا
المعنيين من اقسام البحار اذا عرف هذا فقوله انت ثلاث طلقات فيلحق بما يشتمل على تقدير
وتقدير قد طلقتها ثلاث طلقات فانه كما يقع به حق الطلاق حتى لا يملك الرجعة
اذا عرف ذلك فقوله لا اندر سبيلك وسطاين كذلك والعلم عند الله تعالى وهذه
المسالة تقع في القضاء كثيرا او سالها مفتي وجاء جنس من اراى مسطورا انه لو قال الزوج
لاجنبي اكتب طلاق امراتي فكتب ولم يرها الطلاق ثم عرضها عليه فقال
هذه ليست طلاقا قال مراد هذه المسطورة ان يقول الزوج للطلاق كتبه ان جنس
على نحو ما ينويه بكتبه نفسه وهذا بنية هذا ما لو قال اجنبي قال امراتي طالق فقاله وتور
زوجها وفي سلتنا اما ينوي الطلاق بقوله اكتب الطلاق لا يحتمل الكناية والله اعلم
رجل قال لزوجته ان دخلت معك فانا طلقك فقالت قد دخلت قد وجد
فقالت انت طالق فلا ان فهل يقع الطلاق ام لا رضي الله عنه يقع
الطلاق الثلاث ويعد الزوج من سالهما كما ذا اراد بالفظ المذكور ذلك وان لم
تردد فلا يقع فان انضم الى عدم الارادة ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلته
فلا يقع حينئذ والله اعلم وفي سخة اشار بقوله انت طالق فالظاهر انه طلاق
بسبب بقائها ليس بمحل لانه سبب فيما جرى من اللفظ المعلق فيه بالطلاق فلا يلتفت
المعاوضة والمقابلة بينهما وبينما فلو ارادت التعليق لقالت ان دخلت ان مثلا ما
في الوسيط الاصح انه لا يحلق بذلك واعجبه لانه طلاق الزوج طمعا في صفون ذلك
من غير قصد الى ايجاد وجد منها عوضا غير انه قد اتى بمحل التعليق بحذف هذا
وهو محل فات يقع بهذا السبب معارضة صحيحة وعلى هذا فيحتمل ان يكون هذا

ضعيفا ثم رايت كذلك صحيحا على تقدير ان يكون مرادها قد وهبت لك المهر ان طلقتني فقد ابرتها
فقالت انت طالق فتبرا الخلع وهذا على القدر هو الظاهر من حيث قرينة الحال وعلى هذين
التقديرين فبراءة الزوج من المهر بناء على ان هبة الصداق ان كان دينا صحيحة وان لم
يرد المهة اصلا او اراد بها ولكن اراد غير ما اراده الزوج من الامر فلا يبرا الزوج
من المهر وينظر في الطلاق فان كان الزوج اوقعه مختارا فهو واقع وان اوقعه على ما ذكر في
احدى الصورتين مكرها فلا يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل ذلك والله اعلم رجل قال
لزوجته طلقتي نفسك فقالت طلقت ولم يرد به الطلاق فهل يقع الطلاق ام لا
رضي الله عنه اذا كان قد قال طلقتك فاصله لفظ الايقاع فقد وقع طلاقه والله اعلم
رجل حلف بالطلاق على زوجته على فعل شيء ثم يتكرر لا بد لها
منه وهو الزوج من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدين فهل يباح له الحلف تحرزا
شافع المذهب وكيف صفة الحلف رضي الله عنه له الحلف ولا يحالة ما هذه
من الاحوط ان تجنبه لما فيه من خلاف العلماء رضي الله عنهم وصفته ان تترك له امراته
الرشيدة شيئا من صداقها او غير على ان يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته بان تقول
طلقتي طلقة على ذلك فقبل واذا قبل طلقتك طلقة على هذا العوض ذكر بعد
ذلك يوجد المحلوف عليه والاولى تاخيرها الى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجدد يمينا
شروطه ويعود اليه ما بقي من عدد طلاقه والله اعلم حلف رجل بالطلا
لا ياكل لقمة ما دام في سفر ولا ياكل لقمة الا عند اهله فقال قائل
فجلس ابو مناعند جماعة فاكل ما يلقيهما بين يدي الحلف فوضع بين يدي
الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه امر لا وهل يجوز ان يكون حكم صاحبه
في بيت واحد او بيتين من منازل الاسفار كل واحد منهما منفردا عن صاحبه
رضي الله عنه لم يقع عليه الطلاق
بفعل المحلوف عليه ناسيا ولا باس ان يكون في بيت واحد او منزل واحد
يا كل كل واحد منهما وحده بحيث لا يعد اكلا مع صاحبه
رجل طلق زوجته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج عبد ودخل بها الزوج
الثاني طلقها واقترن في البراءة بعد الدخول بها شهرا انه رجع عنها ان ان قال اردت
بها فهل يقبل منه القول الثاني ام لا وهل القول قوله في الوطء او القول
رضي الله عنه القول في ذلك قولها والزوج الاول اذا تزوج بها اذا اسدفها على جزمان
الوطء ولا يمنع من ذلك ما ذكر من اكل الزوج الثاني والله اعلم
رجل نافر امراته زوجته وقال لجماعة اشهدوا علي اني ان بت عنها ثلاثا فانها

بزوج ولا بي سا بامراة فيكونون المتولين تزويجها فما حكمه رضي الله عنه

هذا من حيث الظاهر اقرار بزوال الزوجية بعد الشك ولتلاقي والتهاذ لك محمل محتمل فيحكم بصحة ما قرار طامس او بكون ذلك التزويج بعد انقضاء عدتها واثباتا باطنا فيتوقف ذلك على ان يكون قد نوى الطلاق بهذا الكلام او يوجد منه عين من اسباب الفرقة والله اعلم وليحمل هذا اقرار امن لجل قوله اشهد واعلى انه ليس باقرار على ما تقرر في فتيا اخرى للفقيه ابراهيم الى اخر قوله فانه خبر مضاف ونفيه والله اعلم رجل

حلف بالطلاق انه لا يخرج فلانا من اكبر حتى يشق في منه فوكل وكيلا مطلقا واخرجه قبل ذلك فهل يقع عليه الطلاق رضي الله عنه لا يقع

الطلاق الا ان يكون ممن بعد اخراج الوكيل اخراجا من كل حق خصهم به مطلق قول القايل لا اخرج فلانا في اخراج وكيله بادنه ايضا والله اعلم لا ينبغي ان يسامح في القضاء باطلاق انه لا يقع فانه يصير لا يوقف الفرق في مباشرة الفعل والتسبب اليه في ايقاع الطلاق تم وام الطلاق خطر والله اعلم رجل جاء رجلا رسالة فقال

له ذاك اذا قال لها انت طالق ثلثا فقال هذا اذا قال لها انت طالق ثلثا او توسوس فقال ذلك في قلبه روحي فلانة خطر له ذلك من غير ان يقصد فهل يقع عليه الطلاق رضي الله عنه اذا كان خاطرا قد سبق عند اللفظ المذكور الى زوجته سبقا محتما من غير قصد وخيار لذلك فلا يقع بذلك طلاقه كما ذكره من لفظ الطلاق اذا جرى لسانه فانه لا يقع به على ما عرف والله اعلم رجل قال لامراته وفي يدها شيء اعطيني هذا

البيت فانت طالق فاولت البيت بحمام كان فيها وفيه زرع فناوله ذلك الشخص للزوج فهل يقع الطلاق ويحكم رضي الله عنه ان كانت قد ناولته ذلك الشخص لا يقع الطلاق لانها لم تقصد بذلك وانما ناولته ليناوله زوجها ثم في اعطائها اياه فالطلاق يقع لان الاعطاء لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي المعطى من يده الى يده وهذا اذا اهدى شخص الى شخص على يد رسول يسمى المهدي عطاله وناولها فيما اذا علق الطلاق على عطيتها له يكفي احضار المال ليتناوله والله يا خذه ثم يكون ذلك رجل

حلف بالطلاق الثلث ان فلانة لا تاتي الى بيته عاريا وليس في البيت الا هي وهو فاتت الى بيته بثلث جامات اذا كانت بيته بلفظه هذا الطلاق الثلث فالطلاق واقع سواء كانت جاءت عاريا وليس في البيت غيرهما وذلك بان يجعل لفظه وذلك بان يجعل قوله لا تاتي شيئا شيئا بحيث لا يجعل قوله عاريا فيما فاتت به متصلا بعضه ببعض وغايات متصل آخره كانه

اراد ان يقول عاريا وليس فيه شيء فاقتصر وليس في ذلك على بعد محتمل لسان الكلام فاذا نواه ساغ وليزمه حكمه وبهذا اشار وسلة لا اشي له ما سامحه عطه والله اعلم رجل حلف على زوجته بالطلاق ما ان الشيء الفلاني ليس بكذا وكان كذلك

سنة لذلك فبان انه على خلاف ما ظنه رضي الله عنه ان طلاقه واقع على اظهر القولين والحاصل مما تقدم في روض الطالب ان هذا البحث غلاقا للامام الحنيف رجل

ان كرر ان طلق ثلثا ولم يرد التاكيد ولا الاستيناف رضي الله عنه يقع الثلث على اصح القولين والله اعلم انه الاصح في التنبيه قيل فتوى مذهب مالك وابي حنيف رضي الله عنهما رجل قال علي الطلاق اني لا افعل كذا الا ان

يسبقني القضاء والقدر ففعلته ثم انه فعل قال وارد ت اخراج ما يقدر منه على العين فهل يقع الطلاق وقد فعل رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وبهذا

يوضح النظر الى خرج هذا المصنف عن صيغة الاستثناء او كونها بصيغة اليمين والله والمسئلة فيها ما ساعد والله اعلم رجل قال لزوجته المدخول

بها انت طالق كل الطلاق ولم يقصد شيئا فقال الاصحاب انه يقع الثلث ولم يصرح فيها وان بمنزلة قوله انت طالق اكثر الطلاق وقال ان قوله انت طالق فقط كالكناية شاركت بقولي كل الطلاق في وقوع الطلاق الثلث فلا شك انه لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ولكن هل يدين فيما بينه وبين الله تعالى بناء على بعض مسايل التدين المختلف فيها اولا يدين كما لو قال انت طالق ثلثا ولم يذكر لفظ كل الطلاق وقال ما اردت الثلث هل يدين ام لا رضي الله عنه اما يدين اذا ادعى امرا على خلاف الظاهر لو

صدق فيه لم يقع طلاقه وهذا اشبه من هذا القبيل فانه اذا ادعى انه ما اراد وقوع الثلث ولو كان صادقا في ذلك لم يقع عليه من وقوع طلاقه الثلث مع اراديه اللفظ الصريح الموقع الثلاث فاراديه وقوع الثلاث غير مشترط وعدم المشترط في ذلك لا يدين اللفظ وان لم يرد حكمه والله اعلم رجل قال انت طالق ثلثا من حيث ذكرناه او قع طلاقها والله اعلم

قول صاحب الوسيط رحمه الله في تعليقات الطلاق في المسئلة الحادية والعشرين والمايتين لو قصد منعها عن المخالفة وعلق على فعلها فمنعت لا تطلق وان اكرهت على الاصح لانها حلفت ان تفعل فيطرد الحكم فيما اذا علقه على فعل غيرها ففعلته ناسيا او مكرها بخلاف ما لو علقه على فعل نفسه ففعله ناسيا او مكرها يلتحق الوجوب بالصفة واذا اختلف الحكم فيما اذا علقه على فعلها او على فعل غيرها ففعل غيرها ناسيا او مكرها في الفرق بين الفعل والنسيان وجوابات في الصور الثلاث وهل التصوير الصحيح ان زوج

فان كانت اذا ضربته برضاع اقل من ذلك تلا بأ عليه وان اخبرته بالرضاع المحرم ولم
غيرها شهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم بالاحوط ان يطلقها والله اعلم

النفقات

ولو صار الى بيت الزوج كبيرة وكانت تحت طاعته فهل تكون نفقتها دينا
كالنفقة وهل اذا سكنت في منزلها ومضى عليها مدة بغير الزوج ثم ادعت عليه
باجرة مسكن مثلها هل تجب ذلك امر لا وهل تجب اجرة سكناها اذا كانت باذنها
ورضاها في الابتداء امر لا

فاما النفقة فانها تصير دينا عليه كالنفقة ذهابا الى الاظهر انه يعتبر في الكسوة التمليك واما
السكنى فتسقط بمضي الزمان فان المعتبر فيها الانتفاع دون التمليك ولذلك لا يجب لها عوض
النفقة واما اجرة سكناه منزلها في ملكها فان كانت قد اذنت له
ذلك من الابتداء فهي غير واجبة عليه لان اذنها المطلق غير مقرون بذكر عوض يقابل
الا باجارة والاستعارة والله اعلم

فهل تجب عليه او فيه اختلاف عند العامة

انه يجب عليه الانتباه بنفقته من ماله نفقة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقول وذو القوة السوي معناه ذو القوة السوي الخلقة والله اعلم

رجل تزوج امرأة من اهل الحضر فاراد نقلها الى البادية والعيش معها وهو من اهل الحضر
اولى بالتحاق على المقيم به في غير وطنه او الى الطريق اليه مخافة الاسر والغرق وكون البلد
يتمكن الداخل اليه من الخروج منه الاجير او اذا كف هل يجاب الزوج الى نقلها
الى ذلك الموضع امر لا وكذلك على الزوج ان ينفذ عليها الكسوات في سكناها وعلى تمامها
الابواب والمشي على خلاف العادة هل له ان يمنعها من الحمل من اهل الريف او الجبل
او الخيام وهل لها ان لا تنتقل في الكسوة الا الجديد متى يكون الثوب من الثوب
الذي هو في قوة الجديد وهل اذا اقرت بدين عليها يمتنع من التفريق الزوج فيما هل
للحاكم ان يجبرها على دفع الدين الى الغريم والغريم الى تسليمه اذا طلب
اما نفقة من تجب بها

رضي الله عنه له نقلها الى البادية لاستلاذ
العيش ولها الامتناع من ذلك لخلاف البلد في المشقة في العيش فتجب لها نفقة معلومة
والبادية وليست بحرد العيش والخروج من البلد بالكلية من الزامها من نفقة نفسها
وليس لها سد الكوى عليها وله اغلاق بابها متى له اذا خاف من ضرر اللحاق في نفسه وليس لها منعه
من الخياطة والترقيع والغزل ونحوها في منزله كما في مثله من المستأجر واما المعتدة
فقوت الكسوة فيه عادة ذلك البلد فالعادة في وجوب سوداء معتبرة فان كان

خارجا عن العادة في مثله لزمها نفقته وعلى الحاكم الاحياز المذكور في ايها الدين على الوجه
المذكور والله اعلم رجل خاصم زوجته وغضبت وراحت الى بيت
والدها جيرانه امن واقامت عنده مدة فهل تحق عليه في تلك المدة نفقته ام لا وان رجعت
الى الزوج واختلفوا هي والزوج في مقدار المدة التي اقامت عند ابيها بغير اذنه فذكرت
مدة وذكر الزوج مدة اقل منها القول قولها رضي الله عنه لانها لا تسوة لها
ولا نفقة في جميع المدة التي خرجت من بيتها فيها واقامت عند ابيها اذا كان ذلك بغير
اذنه واما اختلافهما في مدة رد فان اتفقا على وقت خروجها وتنازعا متى
رجعت الى ضاعته ولابينه فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل عدم رجوعها فيما
تنازعا فيه وان اتفقا على وقت رجوعها وتنازعا في وقت خروجها بغير اذنه فالقول
قولها ايضا فيما لان الاصل عدم خروجها وان اطلقا ذلك فالقول قولها ايضا فيما ان النفقة
كانت واجبة وتنازعا في طارئ مسقط في محل التنازع والاصل عدمه
وردت من قاض حكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها
نفقة هل الفتوى على ان لها المطالبة بالنفقة بسبب ذلك لا
رضي الله عنه اذا افتيا على انه مهما كان واجبة النفقة عليه وتحدث منه عليها
عدم مال صالح لها عدم امكان اخذها منه حيث هو غائب حكمي وعين
كلوه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرفا في البحار والاقطار
او لعذر حرب فلها الفسخ بالحاكم وحكمه كما ثبت عسر ما عذر النفقة بذلك
تعذرها بالاعسار اذ ثبت فيها بان لا عسار عين فرض ضعيف ومن لها ما يرد الفقر
بالنفقة من فسخ بكل الفقر بالفسخ متى شاءت على الاصح والاصح عند الغزالي رحمه الله ذلك في حق الغفور
وصاحبه اي الحر الذي يحل له زوجة ثانية وتقدم ذلك مسألة صفة الحي فيحرر والله اعلم
اذا غاب الزوج قبل عرضها النفقة عليه وتمكينه منها فكيف الطريق الى
ايجاب نفقتها عليه وتسليمها رضي الله عنه اذا كان كما ذكره
معلوما وارسلت اليه اني مسيرة عشر ايام وصل الخبر اليه بذلك في نحو ذلك من ايام القدوم
والاجتماع وحيث النفقة حينئذ ينقطع حينئذ وان لم يعلم مكانه فلا سبيل لها
ايجاب النفقة لتعذر التمكين على وجه يعتد به والله اعلم
زوجها السفر بها فاقوت رجل يدين فهل لقوله ان منعها من السفر وليس لها في الحبس ما
يحملها عند عدل او في مكان غير محبس وان احبت فهل لها ان تنفق نفقتها او لا
رضي الله عنه للمقر به منعها من سفر الا قرار لا يفيد عندنا بالنفقة وله الانفاق يحملها
عند عدل وفي المحبس فان احبسها صاحب الدين حبسا ما غا للزوج من الاستمتاع بها

سقطت نفقتها ومن نظايره انها اذا اعتدت عن وطء بشبهة ليس لزوج نفقتها في
زمان العدة ذكره صاحب التنبيه وغيره زوج اعسر بالنفقة وما يجب
مقامها في كسوة زوجته في الشتاء قدر على ثوبين من الخام فهل لها فسخ النكاح بذلك
رضي الله عنه بعد التمهل ايا ما شاء وبعد ان راجعت بنت عدة ذلك
زوجها مسطورة لها الفسخ بذلك كما ان لها الفسخ بعضب ما لا بد منه من النفقة الواجبة
من الطعام وهذا على ان الاعسار بالكسوة يثبت في جواز الفسخ كالاعسار بالطعام
وهو المعروف الذي قطع به جماعات من المصنفين وذكر خلاف فيه مشهور والوجه فيه
غير قوي والله اعلم حبست الزوجة في حق نفسها فهل تسقط نفقتها
رضي الله عنه اذا تعذر عليه تحصيلها الاستمتاع بها سقطت نفقتها
ولا تحصل كالمريض بلا نزاع كما بعدة وينبغي ان طلبت المسطور فيه رجل غاب
عن زوجته فبقي في منزله مطعما غير ناشزة مدة ولم يترك لها عندها نفقة يوما واحدا
وثبت البينة انه سافر عنها وهو معسر لا شيء له وحضرت المرأة عند حاكم من
حكام المسلمين ناقد الحكم في ولايته ولايته فاختارت الفسخ وثبت الحاكم
الفسخ فهل الفسخ صحيح رضي الله عنه لا يصح الفسخ
على الصحيح بناء على تجرد هذا الحكم فلا تثبت البينة المذكورة باعسار الآن بنفقة
على لا تصح بجازها لذلك لم تخل ذلك لم تزل ذلك ولم تسقط الحكم
بالفسخ واذا حضر الزوج لم تسلم اليه ما يجب على الفقير للعسر من النفقة
في السنة من القوت والكسوة رضي الله عنه على المعتبر من النفقة
كل يوم مد من غالب هنا وبتونس اوقية ونصف بهذا الرطل على متوسط الطحن
والخبز وان تراضيا على غير الغالب لا على خبز المحابز وصحت المتعة جاز وبحث
لها من الادم قدر ما يصلح هذا القدر من الطعام وذلك بحسب ادم البلد وبحث لها
آلة التنظيف من دهن وبحث وبحث لها من الكسوة في السنة ما يحفظ البدن
الكثير ذلك قميص وسراويل ومقنعة ويزاد في الشتاء جبة وفروة
عليه وما تنام فيه من المنازل من جنس ذلك ولها مداس او جلها ومن ادام فالبيت
ذلك على قدر حاله رجل فقير ماله اصلا ولا يقدر على شيء له ان يجبر والد
وماله قادر على نفقة عياله وامرأته متزوجة لا تحل نفقتها هل يقول اذا ترك شيئا انفقه والفقير
يبيح الشيء الذي يحل نفقة ما لا يطيق واذا اجبت بيديه قالت يحل له المرأة لا تدين بذلك
شامر بن يزيد الذي يقال نفسه عند عوين ما يدين له نفسه سهل زيد
رضي الله عنه هذا الذي ذكر من المنقول على المنوح والاعراض من اتيب والاكتساب خطأ عظيم

لعين ثم قطع سلعة او فصد فمات لا يضمن وانما الذي عليه بعينه فلا يتيمم والله
ما يكون ثبتا كما لا يخفى ومطلق الامر يقيد القرينة بغير المتلف والله اعلم
صبي افتض صبية دون البلوغ فادعى بكارتها فانكر ذلك
رضي الله عنه حيث ادعت الصبي بعد بلوغها على الذكر الاصح وبكارتها ولا يدرج على
الرأي الاظهر والمهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان لم تكن له عاقلة فعليه
في ماله مما يسترد اليه في هذه الواقعة من المساطير مما في الوسيط وغيره
مما يوضحه من التصانيف كالبسيط وعين عن القاضي ابو القطع بالمجنون يلتحق بوطء البهيمة
في المهر وغيره من احكامها وما ذكره القطان في مظان حاله من ان وطء الصبية
ابيه هل يوجب عليه قولان وكان يحيى العمراني اعتمد ترجيح هذا الاقتا اختيار لاحد الرجيز
الذي ذكرناه فيما اذا زنى البكر هل يندرج في مهر المثل في الكلمة وان
كان صاحب المهذب لم يذكر سوى الاندراج وهو اختيار القول الجديد في ضرب ورش
الاطراف على العاقلة واختيار للقول بان عمد الصبي خطأ وجمع الاحكام وهو في
رجل زنى بامرأة فهل تقبل توبته امرا او ما
ذا الحق عليه
رضي الله عنه يعزر وتقبل توبته فان رجع بادر بناه بعضرة
رتبته وليس لهم مدة الاستتابة وينبغي ان يكون الفرق بينه وبين من على في الاستتابة
والامهال في مدتها والله اعلم
احدهما ان يحاكما الى امرأة او الى امرأة من الصور الى ذلك فهل تجب على محاكمته
على ولي امر هم
رضي الله عنه لا تجب على محاكمته عند ولي امر هم دينهم
والذي ظهر انه يجوز المنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين اعزه الله اذا رعاه خصمه اليه
والله اعلم
رضي الله عنه على المسلم قد خمس ازرع بالقاسي فرفع فهل يحكم عدم ملزم اليهودي من البنيان
المحدد دار لا وهل الحاله هذه اذا رفع المسلم الجانب البنيان الذي جدده اليهودي مبنيا
بان ليه جد ذلك بانا مر يستطاحي الشرع من هدم ملجدده اليهودي من البنيان المذكور
ارلا واذا امر بهدم البنيان الذي جدده اليهودي المذكور هل لليهودي ان يحدث في البنيان
المذكور مبنيا ثانيا مر مي الى ذرع هو مشترينه وبين للمسلم المذكور مه لا غير ارلا وهل له ان
يحدث في البنيان المحدد المذكور كوة يشرف منها على المسلم في سلمه وملكه ارلا
اشترطه ذلك لا المسلم لمذكور في بنيانه اولم يشرط وهل ان وجبت الازالة الاصل
على ان يتخير بين هدم ما جدد اليهودي من البنيان المذكور وبين هدم ما جدد المسلم
من البنيان الذي رفع عليه اليهودي المذكور شرفته او احدث من جنسه على المسلم

في ملكه او على احد من اهله ارلا واذا امر بازالة ذلك فهل يتعين على صاحب الامر بتعيين على المدعى عليه
من المستحيل ارلا وهل اذا رفع الذي مر على المسلم يتعين على وبناء الامر مخيرة على ذلك ارلا وهل
اذا عزره تائبا لذلك نصرة الاسلام واهله ان يثاب على ذلك امرلا
رضي الله عنه
يجب هدم ما رفعه اليهودي من بنيانه المحدث وقد يسير اخذ مما خط به بنيانه عن مسامتة بنيان
المسلم ولا يسقط ذلك برضى المسلم فان حق الشرع المطهر لا لا ولا يؤخر ذلك انتظار الترفع المسلم
بنيانه فان تأخر فبادر المسلم برفع بنيانه على ما احدثه اليهودي في بنيانه فالظاهر انه يسقط
وجب هدم ذلك وليس لليهودي ان يحدث في بنيانه مبنيا يمر الى الذي يستقبل بنيانه
ويضر المسلم بعد ازنه وليس لليهودي ان يفتح في بنيانه كوة يشرف منها على المسلم وملكه
وان اشترطه المسلم ذلك وجب على ولي الامر المشار عه الى ازالته ما تقدم ذكره
ويجب ازالته وله الاجر الاجزل اذا فعل ذلك عتبا لنفع الاسلام واهله ويأثم بالمهمل
ذلك وعلى اليهودي التعزير بشرطه في بنيانه على المسلم فاذا رفع صنعة على المسلم استحق عليه
تعليه التعزير
ذمي ادعى خصمه الذمي المساوي له في الدين الى محاكمة عند ذمي
دينه وحاكمه فهل تلزمه الاجابة
رضي الله عنه لا يلزمه ذلك فان ليس
محاكم شرعا فهو كما لو دعاه الى محاكم من ليس محاكم ولا يتصل لا يلزمه
وفيما قرره في المهذب طريقة اتباع هريرة في مختلفي الدين ان هذا الحكم والله اعلم
رجل شرط طريقا شارعا وجعله زلقا بعرفيه تخص حين القلا ارلا ول النهار
وهل لا يشعر بالرش ذلك وقت تلف ما كان معه من الزجاج فهل على الرابر ضمانه
رضي الله عنه محرم عليه ضمانه بارش عادة بالكسر وهذا هلله ان لم
يفرض الرش اذا كان لمصلحة فعله وهذا ان كان قد فعله لمصلحة المار على الصحراء اذا
كان غير ازدحام في الامر وهذا اذا لم يتخذ المشي عن المرشوش فان تعمد وقع عليه بالرش تلاشى ضمان
لمباشرته واختيار قطع به صاحب الوسيط والمهذب والنبي والله اعلم
في ليسه هدم اهلها بعضها وخذوه لا لا استهدامه وتشعثه بل طلبا للتحمل والانتظام
فهل للرئيس عليهم
رضي الله عنه ان زاد وانيه على ما كان يتقف
الزيادة وما فيه الزيادة فان اعادوه الى ما كان عليه حيث كان جديدا لم ينقض
فانه لو نقض لكان ظهر ان ينقض كما كان الاحيث كان جديدا فليترك هذا
بحاله فانه بهذه المثابة غير زايد على الكد هذا دقيق والله اعلم
الحراق من عادة الملاح ان يصل الاوس القارية الى حيث ان غرضا هكذا قاله غير واحد
من المصنفين وليس المراد التحديد بنفس هذه البلاد المذكورة بل المراد ان الحاصل ما صرح
به بعضهم حيث قال الى الحديثة للوصل وهي من نخر عملها في صوب الغرب قرب القادسية

وصح بعضهم سخلوان فقال الى عبقه حلوان وحلد ينبغي ان
يكون في عباك الى عمل عبادان مقدار السواد بالفراسخ اثناء ضنا قيمائون فرسخا واثنا عشر ميلا
تمايه وستون فرسخا فيكون الجميع اثني عشر الفا فرسخ وثماني مايه فرسخ والعراق
حده عرضا حد السواد كما ذكرنا وانما خالفه في الطول فحد طوله من العلث الى عبادان
وذلك مايه وخمسة وعشرون فرسخا فيكون الجميع عشرة الاف فرسخ فاضبط ذلك فانه قد
غلط فيه والله اعلم

فشمرت العذلة وتغلصت وانقطع الخيط فصار هبة المخنوق وصار يجب لا يمكن خنانه
فهل يجزيه ذلك وما الحكم

القطع الذي كشف الخشفة جميعا فيظهر في هذا المذكور فان كان قد صار بحيث لا
يمكن قطع عزلته ولا شيء منها الا قطاع غيرها فقد سقط عنه وجوب ذلك وان كان
القطع بعد ممكنا فان كانت بدون ذلك اشاني بعضها او جميعها وهي خشفة قد
انكشفت بانيا حافقد سقط واجب خنانه الا ان يكون في نقص العزلة واجتماعها
بحيث يقصر عن القطع في طهارته وجماعة فان نظر حينئذ وجب قطع ما
امكن قطعه منها حتى يلتحق بالمخنوق في ذلك وان كان قد انكشفت
باسرها فيجب من الختان كله او بعضه ما يمكن كشف جميعها فاله الا ان كان
المذكور والله اعلم قولي انه يسقط الواجب اذا لا يمكن الا بقطع عين قد يقال عليه انه
ينبغي ان لا يسقط وان يقضي في قطع عين ربما يتأدى الواجب لا به فهو واجب كما اذا
كان به دران يمنع الماضغ منهما فانهما يجبان مع ان نصف كل واحد منهما
زايد وكما في الخشفة المشكلة فانه خص في وجوب قطعه صاحب البيان ومن تبعه
لكن حقيق بخلافه هذا ان القطع الذي هو كالمستثنى من هذا يسقط الواجب لا بدل له
زايد فهذا اولى وان فرق بانه يسقط الى خلف وهو الدية فيقرض في قصاص الاذن بدل له
كما اذا استوفى منه بقدر الدية بان قطع يديه وقد نقل ابو الفرج الدارمي فيما وجدت بخطه
في كتاب الاستذكار من تصنيفه على البصرة لا يجب على المختتن شيء من
بعض من صنف من اصحابنا المختن المشكل قد قطع بانها يجب عليه لاسقاط الفرض
بعيد ومشاق ما ذكره الدارمي يخطر فيما قد ذكرته

رجل قال لرجل انت زنديق وفي قبيلتك الواجب عليه

رضي الله عنه عليه التعزير للشتم ولا ظهر ان عليه لانه ان كانت خصية حد القذف
وان كان يجوز ان يكون ولد زنى فهو الواجب بالزنى بامه يكون مشكوكا او ذات
خنثى يختص بها كمل صلاته فما ذكر في شبهها الى الزنى ويتلو هذا من المخنوق فيما اذا

قال زنى بك فلان فقد نفى وقيل انه يكون قاذفا لها ما لم يحتمل ان الله اعلم

الاطيق القاني والسوسق هل يجوز كل واحد من
الطيرين واللقلق وقد ذكر الحلال بين الحرام من وجوهها مشتبهات ما الحلال وما الحرام وما
المشتبهة

رضي الله عنه حرم الخطاب وهو القاني الابقع منه والاسود
الكبير والحداة وهي الشوحطة واليعاو واللقلق يحرم ايضا على المختار من الخلاف فيها
الحلال فهو ما لا امتلك اباحته والحرام ما لا يمسك في مخمصة والشبهات ما وقع الشك
في امره والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وسأحدثكم الحديث اقتر النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الصحابة رضي الله عنهم
المقتضي لجواز الزكاة بالسن والظفر فيما اراه ذكر اكثر من ذلك لها السن فعظم وانما
الظفر فمدى الحبشة ليس تنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الزكاة بهما فان كان ذلك
تعليلا فما توجيهه بكونه علة

رضي الله عنه بل في بيان للعلة عند العلة
في السن وهي كونه عظما علة تعبديه والتعبد قد يكون ثابتا في اصل الحكم وثابتا في وضع
الاسباب والعلل فان هذا ايضا من الاحكام الشرعية فوضع العظم اذا علة مطلقا مناسبة
من جواز الزكاة تعبدا لا يعقل معناه واما العلة في الظفر فتعرف وهي التشبه بالحبشة
فانه يناسب المنع فان من تشبه بقوم فكانه منهم والتشبيه بالكفار قد يكون مكروها وقد
يكون حراما وذلك على حسب التخمين فيه قلة وكثرة والله اعلم

والقنفذ والسمور والسنجاب والدب وسور البر والثعلب اذا دبغت جلود هذه
الحيوانات وجعلت فراء فهل يكون طاهرا بالدباغ وتصح الصلاة فيها وعليها

رضي الله عنه اما الثعلب والسمور والسنجاب اذا ذكيت فجلودها وشعورها طاهرة
وسور البر لا يوكل فجلد نجس يطهر بالدباغ ولا يجلس شيء على الفرو والقنفذ مأكول وكذلك
النمس فالاصح انه لا يجوز استعمال به في الصلاة والله اعلم

جلد النمر هل هو نجس
وهل يجوز استعماله وهل يفترق الحال بين ما قبل الدباغ وما بعده

رضي الله عنه
اما قبل الدباغ فهو نجس كله سواء كان مذكى او غير مذكى فلا يجوز استعماله
استماع النجس العين ومعنى هذا انه يجوز استعماله قطعا فيما يجب فيه المجانبة من النجاسات من
صلاة وغيرها وهل هو محرم على الاطلاق فيه وجهان واما بعد الدباغ فنقتضي الجملة
طاهر والشعر الذي عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا
مستعمل مطلقا والاظهر انه يغلب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عن مطلقا
فروى ابو داود رحمه الله في سننه عن ابي المليح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصحب الملايكة رفقة فيها جلد نمر وفي صحيح اخر انه صلى الله عليه وسلم

قال الاترى ان التمار وجاء الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس في الماء الذي تغترف منه وان
شك ان الغمر من الماء فهذه الاحاديث فوق معتقده والذي يدل المطلق انها غير قوي واذا وجد
الموفق مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المضطرب فهو ضالته ومسترخ
لا يرى عنه معدلا والله اعلم
حشوتها وخرج جزء من بيضاء وانفرد ثم ذبحت وادريت فيها حياء عند
ذكاتها فهل يغلب تحريمها
اعلم
باسيف
واحد منها اما من حيث ورده عنه ورسوله لاهل طاعة حاز على امل معصيته اما
والذي الم في ذلك دليل حديث عبيد بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دلا على التنبيه بقوله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال
من رمى الرمي ثم تركه فليس منا او عصى وهذا الحديث عند اهل العلم اذا اعظم القوة لما امر
باعدادها الرمي وهذا يوجب عليك على سبيل الله اعلم وردت
من عرض الرمي في سبيل الله تعالى فضل رجحانه الله تعالى
عقد ناصيته تحسان
جماعة الكدر المطلق ترجيح انه لخافة سجاعة ما اجابن بجود بشر الكدر
بينهما بارد على الرطب ضعيف بدرك الحلبا بالشجاعة وان الملائين بالشجاعة على الخصوص
ويجوز بالبارد على الخصوص الرطب ما بالحجم فالشجاعة افضل فانما جوز بالبارد
ويجوز بالبارد الضعيف غايات الجود والله اعلم وفي الايام خرافات السبق
يرى ساقط الحاسر الشيطان يريد العقد على رمانه سنين ثم تحلل ثم اخرت
جوزت من الحرين ويجوز ان يكون ضارعا عنهما يا ضلهم ثم قال
وشره احد منهم احتم واخر نقد حل هذا سنة ومن تحلل عين تعلى
حذف مدورها هنا وفي بابه شهر ان يحلل الذي يحق جميع احتم هذا لا يحق الا
جعل بهم فيما مراد العذاب قوله يا ضلهم وانا ضلهم واضاحر وباجواب حيث
كان المحلل من الحرين الضاربا عنهما حرف فيما لو شرط احد الحيين والمحتم من يلزم
فيما اتفق فيهما
رضي الله عنه قول المحلل يجوز ان يكون من يجوز ان
يكون المحلل ثم حيث بالخرج الثاني شاء وقوله يجوز ان يكون
حد فيهما بما ثانيا شاء قوله يا ضلهم صورته ما اذا اخرج
احد فيهما ثانيا قوله يا ضلهم لان الكل

يرسن كما في نظين في السابقة على الخيل وتمومها اذا اخرج كل واحد من المتسابقين فرسه
منهما فانما اخرج فابجم متسابقون وقوله اولا يا ضلهم صورته ما اذا اخرج احدهما
شيئا واما اخرج الاجنبي تمام احد الرعية فهذا خارج عنهما وهو لا يحل لهم ولا
يا ضلهم اراد المصنف بهذا الكلام ان يحرز المناضلة الصور الثلاث التي يجوز اخراج
المال فيها في المسابقة كما تقدم وجعل اسم المحلل شاملا لكل من يحلل اخراج
المال الثالث وهذا من اتم مصنفات كلات الوسط ونادر ذلك من سوء العبارة حيث
استعمل لفظ المحلل وخلاف معناه المعروف ازا المعروف تخصيص اسم المحلل بمن
ليس بمحرز ولا خاير يوخذ منه ومن يحرز ولا يغرم فارقه في عمياء مظلمة والله المستعان
او فحناه بما يلفت من قوله يجوز ان يكون من يحرز ولا يغرم في مسلة الوجهين
الايمان
رجل حلف لا يبارك فلانا فوجده
فاستدام فهل يحنث
رضي الله عنه حمر يحنث باستدامة الشرب
الان حتى مرة مبتدأة واما كان هكذا الله يغار شاة فهي انبطة زيد على الابتداء
فهو زيد كما في نظين في الملبس والركوب والسفر وغير هما والله اعلم
رجل
حلف انه يحفظ جانب زيد فما اتلف له من حفظ حتى جاء
رضي الله عنه ليلة وله ما تلفه من حفظ ثيابه وغرضه وماله وجاء حفظه وجمعه
ما ينسب اليه مما يتأدى بحفظه والاحتلاب حتى اهله وولده ونحوهما يعد حافظا
كل ذلك من الحلل والمتاع حسب كلامه من غير تفصيل بينه وان كان في بعض ذلك
فالاعتبار بما نوى والله اعلم
حلف عند هلال شهر رجب الاول ونوى
يشتد انه بعد ليلة انه لا يدخل بيتا له الى آخر الشهر وهو حين ذاك اشهر وكان عند
يمينه قد انقضى نهل تحنث عليه بالخروج في هذا الشهر المستهل
رضي الله عنه
لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل قضاء في الحكم اذا البين قد ظهر عند فيه استهلال الشهر
الاخر والله اعلم وهو شبيه بمسلة عمن نادا فاجابته حفصة فقال وهو يعقد
عمرة انت طالق ان فعلت صلاة من ورد حفصة وزلك ظاهر او باطنا عند المخمين اي
جاهل وابي العيد ان لا يقبل منه في حفصة ظاهرا فقط ظاهرا
رجل
ابيع بخيار
رضي الله عنه انه عليه كما يجب الحنث الحادث على كل
حال وان تعمد الكذب لسقوط الغرر ولا يستقيم بالكتابة والله اعلم وقد يشبه
هذا على ما وقف على ما في المهذب من ان التعريف
كل معلمية لا حد فيها
مقابلة فليعلم ان هذا الذي

زماما لا ويحتمل ان يكون ثبوت متوجها نحو وتحمل ان يكون عين اجمالا واجدا
وهذه الارض يدي وملكي ولا ينزع من يدي الا ما يتعين انه ملكه مقدارا او محلا فهل
جعل هذا البيوت في مقدار ما في كان ما امر لا يعمل به حتى يتبين بالمحل والمقدار
والدعاوى عند العلما لا تسمع في الجهول الا في مواضع معدودة فهل هذه من جملتها ام يقال
لمدعي ان هذا الذي تدعي به معلوم والا فلا تسمع الدعوى لها رضي الله عنه
جهالة موضع ذلك قادحة في العمل واما الذراع فينقل على الاوسط من الاذرع كما قررنا لنا
الموقوف بظاهر يدل على الاوسط وفيه احتمال حاكم يحضر
فذكر انه فتاي سبق انه لا يجوز الحكم به فهل يجوز نقض حكمه
رضي الله عنه اذا اعتمد في حكمه بذلك على قول يجوز تقليده من الائمة وصادف فيها منقولا عن من هو
بهذه المثابة حكم به فلا يجوز نقض حكمه اما اذا اعتمد على رايه واستنباطه مجردا عن نقل
نقله في ذلك فينقض حكمه وهذا التفصيل متعين فتاه ورسائلي في كل مسئلة فيها نظر
يحتاج الى ايه ثانية فانهم لا يجزمون الحكم فيها بارايهم وما يعلمهم على ما عرف تكليف
نقض احكامهم فيه واما قولك الا ينقض الحكم في المجتهدات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
فاض شق الازدي قاض اخر عند ثبات وقف يسجل فيه ان محمد بن زيد بن محمد
حلولي وقف على اولاده اسامة وزيد وابن البركات وقفا يجدا وشهد عند شهودا ان محمد بن
زيد بن الحسين الحلولي المسمى في هذا الكتاب وقف على اولاده اسامة وزيد وابي البركات
على ما شرح في الكتاب فسجل بذلك ثبت عند ان محمد بن زيد بن الحسين الحلولي
في هذا الكتاب وقف على ما ذكر المذكور من ما ذكر في الكتاب ومحمد بن زيد الحلولي
سهو من الحلولي لاشارة منه في كونه محمد بن زيد الحلولي الذي اولاده اسامة وزيد وابا البركات
وفي اجداده العاليه من يسمى الحسين فسجل القاضي واثبت هذا الكتاب وعرض بسجلاته على
قاض اخر فنقده وقال ثبت عند ما ثبت عند القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد الحلولي فذكر
اسم يجد على ما هو في اصل الكتاب لا على ما سجل القاضي الاول وتوفي القاضي الاخر
ولعله اعتمد على ما عرفه من ان محمدا والد الحسين فهل كان جائزا له تنفيذ
ذلك التسجيل والحاله هذه وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف في احوال المشهود والاحتمال
المذكور شرعا ان القاضي الاول كان قد ثبت عنده شهادة فلان وفلان ان فلانا ابن فلان
فلان وتسلسل في نسبه شهودا لغاية ولا عدالة شاهد الاصل ولا ذكر تعديل حضور
شاهد الاصل عند من تعتبر عدالته فان قبل شهادتهما بما ادى شهد به قبل موته فانهما شهدا
هذا عليه انفوذا ما حوى

وقد كان تقدم منه انشاء جماعة درجوا واخرين بعقود ابطالات التسجيل وتنفيذ ان هذا التسجيل
والتنفيذ لسائر شروطها يحجان لا يبطلهما ثبوت ما ذكر والاختلاف المذكور من الكبار
وتسجيله في الحد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب
به لان التعيين لمتولي المتمم وهذا الكتاب لم يجر في تحرير نص بان هذا ذكر التعيين
فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم فقط وهما اجتمع الاسم والتعيين بانه اذا كان من اولاده
كان حكم المتعينين الاسم حتى لا يحتمل الاختلاف فيه ويجاب على الغلط الذي وقع ذلك لتقارب
محفوظه من اسمها بهذا الواقعة انه لو قال زوجتك هند فاطمة واسمها عائشة لا فاطمة لوقال
زوجتك بنتي فاطمة وهي عائشة لا بنت له غيرها فقبل الزوج صح العقد في المعينة بقوله هذا ان
بنتي وجعل ما ذكر من الاسم المخالف غلطا لا تاثير له وقد قطع ما حبه المهدب في هذا
بهذا من غير خلاف وله ان يدعي فيها وجها ثالثا وذلك الوجه نقاعه في القول عن هذا
يقاعد عن جريانه له في هذه الواقعة لما فيها من ان كان الحكم بالجعل على ابنه الى الحد العاد
مما ذكروه واما قوله ثبت عند شهادة فلان وفلان الى اخره وكان محررا على النسخة
الصحيحة ما سيقف الشروط كان هذا عند هم حكم به او حكم بقبول البينة فيحمل مطلقه
على الصحة كما لو قالوا حكمت وقضيت بالبينة غير ناص على اوصاف الشهود المعتبرة فانه
يحمل على استيفاء ذلك ويعمل فاض اشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم او بغير
حكم ثم ادى شهوده ذلك عند قاض اخر فاشهد عليه بثبوت اثبات القاضي الاول وتنفيذ حكمه
او بثبوت اثباته فحسب شرفع ذلك الى قاض ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني فهل يجوز
الاعتماد على شهادتهم مع حضور الشهود الذين شهدوا عند الحاكم الاول
حكم حاكم ابتاع ارضا على بايعها بصحة
البيع باقراره ثم رهن ثالثا ارضي رهينة البيع سابقا على البيع واثبته على وجه يبطل البيع هل يحكم
ببطلان البيع وصحة الرهن وعود الملك الى البائع واذا حكم عند حاكم ثان
وثالث ثم ثبت المرتهن عند الثالث اقرار الراهن بانه اسره من جميع المديون وثبت القبض
الحكم بصحة الرهن بناء على ذلك ونقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الثالث الناقض لحكم
بصحة الرهن والمريد كرر شهد النقصه سوى انه تطرق ما ذكرناه فظهر له بطلان نقضه
رضي الله عنه بعد استخاره الله تعالى بعد ان في مضمون ما لبس بمرضي نقلت
الامر وهذا على تفصيل فطر فان كان الحاكم الاول القاضي بصحة الرهن بحكم بصحة رهن عالما
بفضه لحكمه بصحة الرهن بكون بالصحة على الاطلاق وشاهد حاله عدم الريبة
وعند ذلك حكم الثالث بعدان ثبت عنده ان الراهن هذه الحاله بنقض حكم بالصحة بناء على ان نقض

حكم نفذ بالاجتهاد ولا سبيل له غير نافذ ومعلوم قطعا ودلالة ان نقض
حكم هذا سبيله فعلى غير ابطال نقضه فاذا حكم الرابع بالنقض صحيح وان كان
الحاكم الاول حكم برأيه فنار رفض مالم يرفضه في هذه الحالة فانه حكم بصحة الرهن عند
حضور المرتهن للجميع او كان الامر على ما في هذا المستفتى فحكم الثالث بفساد الرهن بناء على
ما ظهر له من هذه الحالة حكم في مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة حكم بخلافه فينفذ
وليس للرابع نقضه بناء على هذا المستند المجتهد فيه وبهذا قال الرابع الناقض لذلك
رابع حكمه وسنده فان ذكر هذا او غيره مما ليس بيانا جليا ولا مستندا عن مجتهد
نقض لعلم نقضه لا بعد وان ذكر ما يسوغ نقض الحكم نقضه نافذ وان عدد الوقوف
على سند في كل بالنقض وهو من اهل الدليل ظاهر النفاذ وصحة الوقوف على
المستند والله اعلم فيما اذا ثبت على غائب عن رحلت عند قاضيها حق وحكم
به وكتب كتابا بحكمه فاذا ورد على قاض دمشق هل يقف اثبات
كتاب الحاكم عنده على حضور الخصم واثبات عينه عند دمشق الغنمة
بين ثبت ذلك على ذلك يقف على صدوره
عن قبيها عند محمد والله اعلم بينه ثبت عدالتها عند حاكم من حكام
المسلمين ثم غابت بشهادة على الحاكم المذكور الى حاكم اخر يحرر اعدالة ويسرس
الحاكم الثاني خبرة هذه البينة الاولى فهل يجب على الحاكم الثاني الحكم
بمقتضاها عند وتريك له عدالة الشهود ام لا فيه نظر
حكم الحاكم الكاتب بعد التهما لدى المكتوب اليه بذلك الحكم بشهادتهما
ثم الظاهر انه اذا قال انهما عدلان هذا بصيغة الجزم كان ذلك حكما منه بعد التهما وان قال
حكمت او نفذت او امضيت حكم الحاكم الكاتب بعد التهما بل التصريح على ذلك في الشاهدين
شهدا عند التهما يحتاج الى تتمة شاهدي التعديل المكتوب عليه موقوف حكمه
على ثبوت عدالتهما عنده بطريقه المعروف والله اعلم وبه
بستان مشترك بين جماعة لواحد منهم نصفه واطار نصفه والباقي لجماعة
منهم له قيراط الا ربع ذلك وقد قام بينه على انه قابل لقسمة التعديل وطلب قسمته فهل
يحتاج الى اثبات ان كل قيراط من حصته قابل لقسمة التعديل ام يحتاج الى اعتبار
في كل جزء من حصته من عدد حصة كل واحد من الشركاء ام يكفي التعديل في
جملة حصته رضي الله عنه اذا كان طريق قسمته ان تجعل على ثمانية
سهام حسب سهام ثلثة كما سيأتي فلا بد من تعديل كلهم بالقيمة ولا يتهيأ الاقتصار

على تعديل حملة حصة صاحب الكثير والله اعلم في تخصيص سهام كل واحد منهما
بالتراضي بضعف ربما يفهم ان احد الامرين على التخيير في قسمة بانا الى الشاع
فمنعه صاحب السلطان من قرية باب اخر لكون بيع قريباً من قرية فهل يثبت له الاسطراق
من الباب الاصلي او تتم القسمة رضي الله عنه اذا كانا قد تقاسما
ان المذكور يستطرق الى نصيبه من باب نصيبه من الجهة المذكورة فله فتح القسمة عند امتناع
ذلك عليه وعند امتناع شريكه من تمكينه من الاسطراق في ملكه والاقول يثبت
له الاسطراق في ملك صاحبه الاخر من الباب الاصلي فان ذلك يثبت له عند
الاطلاق على احد الوجهين لاقتضاء العرف له حيث لا شرط الا في ملك الباب او المقاسم وهذا
نسيان اسحاه والله اعلم بل لو لم يترك قسمه بصدد ان يتخذ بابه الى الشارع زالا الى ملك
الغير كما في مستطرق الات اقسم مقاسمه فهذا يمنع بناء في البيع وعند الاطلاق
يثبت له الممر في قسم مقاسمه على احد الطريقين وهو الاظهر وقد ذكر الروياني ما يخالفه
فيما اذا ترك لاحد المتقاسمين ممر على بعض الحائط انه لا يستحق ذلك الا بشرط
هذا ومقتضى هذا الذي حكاه جريان ما ذكرته في القسمة على حسب ما في البيع
والله اعلم جماعة عمروا رحى واذن لهم في البيت المجاور لها حذاء فتحة
يمكن ان يدور فيها حجر اخر فباع واحد من الشركاء حجره لواحد من بعض شركائه
جميع ما يستحقه في داخل البيت فاشترى باقي الشركاء من ذلك رضي الله عنه
لا يحل بمجرد زيادة حجر اخر من غير علم ولا يقدح حصته فان اراد الطالب لذلك زيادة حجر اخر
من عنده وتركيب المنفعة بين الحجرين ولا ضرر فيه على المالك ليس لهم الامتناع
من ذلك والمشقة ولكن اذا ستوفيت الانتفاع اشكل بنفسه او من الامتناع المذكور ان له
بنفسه اجراء الحجر الجديد من غير هم على وجه يدخل الزيادة المذكورة من الانتفاع في الاجارة
وتكون الاجرة من الجميع والله اعلم ارض فيها اشجار وبناها وقف على ذلك الواقف
وعلى اولاده وقفا متصلا والثالث الاخر مملوك لرجل اخر فتراضى المالك للمثلثة الموقوف
عليه على القسمة فهل يصح القسم واذا صحت بالتراضي وبنات البطن الاول واتقل الى البطن الثاني
فهل للبطن الثاني ان ينقض القسمة رضي الله عنه تصح القسمة على الاشجار
ثم الظاهر انها لا تذكر في البطن الثاني والله اعلم بستان يشتمل على انواع من الاشجار
كيمون ارقيمة مشترك بين اقوام وصاحب المثلث منه يقصد شركاءه بالاضرار بموت الاشجار
بترك السقي فهل يجب سقيه من الاضرار بموت اشجاره بترك السقي وعاجز سقيه من الاضرار بغيره
في ذلك بالزامه سقي الاشجار عند طلب الشركاء لذلك او قسمة البستان مع الخلاص من
اضراره او اخذه على شاقاة من يحمل بها عند الامتناع دفعا للضرر يتلف الاشجار

ويتمكن بقيه الشركا من عمارته تبرعا من مالهم دون ماله وحبره الحاكم عند الامتناع واذا
رغب احد الشركا في القسمة هل يجبر الممتنع عليها رضي الله عنه سلزم
الشفي منهم على الراي المختار الصحيح عند من يعتمد عليه من ايمتنا واذا طلب قسمته بالتعديل
لمن لا يستضر بها اجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركا من عمارته والله اعلم
دار مشتركه بين جماعة لواحد منهم النصف والنصف الاخر لجماعة سهم
من عشرين سهم لكل سهم من اربعين سهما وطلب صاحب النصف قسمة الدار وان قسمه
فامتنع باقي الشركا والدار ان قسمت لا يمكن الانتفاع بها على اقل السهام بعد الانتفاع الذي
لم يحصل لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع به على جاري العادة فهل يجبر الممتنع
على القسمة ام لا وهل اذا طلب صاحب النصف ان يفرز له نصف الدار ويكون الباقي مشاعا
بين باقي الشركا واستحق الجبر وامتنع على ذلك ام لا وهل اذا لم يجبر على القسمة فاقر
المدعي عليه ان الدار قابلة للقسمة الاجبار ام لا وهل تسمع البينة من غير معرفة شرائط القسمة
وانما يشهدون بانها قسمة مع عدم معرفتها شرائط القسمة
رضي الله عنه المختار انه لا يجبر الممتنع والحاله هذه ولا على ان يفرز النصف من
مشاعه فان القسمة في اصلها في هذه الحالة مجمع على منعها
ويحكم به من جار الوجه الاخر مراعاة صاحب الدين مع المديون والله اعلم
ولا يعمل بشهادة من لا يعرف الشرايط اذا شهد بانها قابلة للقسمة الاجبارية
والمختلف فيه ملك مشترك بين جماعة تنازعوا بينهم وطلب بعضهم الحق على
باقي الشركا فهل يطلب ام لا رضي الله عنه علان الشركا
مشترك الذي تشاحّ فيه الشركا لم ينفصل الامر بينهم فيه بقسمة ولا غيرها
مذهب فاسد تاباه قواعد الشريعة ومعا تد المذهب وانما هو له عالم صدرت
من بعض علمائنا وقد ثبت ولولي من تقدم وانا قايل بذلك الا ان الله اعلم
اربعة شركا بينهم ارض على التساوي لكل واحد منهم الربع فحضر
منهم ثلثة واقتسموا حصصهم الثلاث وتركوا حصة الذي لم يحضر منهم على الاشاعة ثم
حضر الرابع ورضي بذلك فهل تصح هذه القسمة ام لا ولو ان الشركا باعوا منهم ارضا
مشاعة اربعا فخص كل منهم واقتسموا الارض ارباعا وعينوا حصة الذي
لم يحضر فرضي فهل تصح هذه القسمة ام لا وان حضر ولم يرض بواحدة من القسمتين
فهل يعلم مشتا دسمار فخ اولى وتبطل الثانية ام كل واحدة منهما
رضي الله عنه القسمة المذكورة اولا باطلة فان رضي بها على وجه الاجازة لما
فعل لم يصح بذلك وان رضي على وجه الانشاء منه للقسمة جاز مع رضاهم ذلك

وصح فانها ليست قسمة اجبار وقسمة الرضا والقسمة يحتمل فيها الرد وبما هو اكثر من ذلك
والقسمة الثانية اذا لم يحكم حاكم باطلة فان رضي بها الرابع منشيا للقسمة على
ذلك الوجه جاز ذلك وكانت قسمة لازمة وجعل الاقرار السابق للرضى كالاذن
المقرون بالرضى والله اعلم قرية مشتركة بين جماعة وبعضها ملك وبعضها
وقف على جوامع ولكل موضع واقف مستقل وفي كتب الملك والوقف مذكور
ان القرية كلها مشاعة والان في يد كل واحد منهما ارض معينة منها يحوز بعينه
ويتصرف فيها من غير منازعة من شركائه وقد
ادعى بعضهم ان الاشاعة فيها باقية وان الاختصاص لكل واحد منهم وقع بطريق
التراضي لا انها قسمت قسمة شرعية فهل يقبل قوله في دعوى الاشاعة ام لا فان ثبت
كونها مشاعة وطلب بعضهم القسمة في الاراضي والدمنة مع غيبة بعض الملاك
فهل يجبر الممتنع منهم على القسمة والحاله هذه وما حكم العمارة المحدثة في البنيان
هل للاذن ومن بناها احدهما او هل للمتولي الوقف ان كانت في القسمة ان
يدفع من مال الوقف ردا او اخذا رضي الله عنه اذا ثبتت الاشاعة
فالاصل فالقول قول من يدعي استمرارها اذا لم تقم بينة على قسمة صحيحة واذا طلب
بعضهم القسمة فان كان الطالب من جانب جهة الوقف لم يجب وان كان من جانب
الطلق ومطلوبه قسمة مماثلة ثم قسمة تعديل اجبر الممتنع ثم من كانت له عمارة
ليست من نفس الارض المشتركه بل جلبها من خارج ابقيت عليه ويمكن من نقلها
ولا رد الى جانب الوقف ولا بد لا منه من غير شرط الوقف والله اعلم
ارض مشتركة على الاشاعة بنى فيها احد الشركا بنا ثم بالاثر يختص بها فهل لبقية الشركا
مقاسمته في البناء كما جرى او المرتوق المستحق انه يختص به ولا يشاركه غيره
والسيرازي كمثل وكتب حصتهم في الارض وان لم يبذل النفقة في
طلب اجارة صحيحة فلهم مطالبة الباني بالاجرة على الحصص ايضا ان لم يمكنوا
عليه بالبينة من البنا بقدر حصصهم من الارض حتى يصير البناء مشتركا بينهم
اشتركهم بقدره والله اعلم البناء في الغصب هل يجري كما في الغاصب
وجهان الاصح لا لامكان القلع وفي هذه الصورة لم تحمل القلع لكونه يستلزم
قلع ما هو في حصته من الارض وفي هذا بحث والله اعلم
ورثة اقتسموا التركة ثم ظهر دين وجب لصاحب الدين بيعها فهل يبيع بعض الورثة
فهل له استيفاء الدين منها باذن الحاكم او يبيع كل واحد من الورثة ما يخصه من الدين
رضي الله عنه من الورثة بايفاء الدين بحسب ارثه وان اتفق

مسئلة سئل عنه مسلم من فهم وانصاف وكذلك من ثبت حجة الى بعض مشايخ الزهد والتصوف
فقد اخطأ فانهم اغايعنون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع وعلى الجملة من
دعا الى هذا السماع واستباحه فقد باء بالعظيم وليس من الاحوال التي يسوغ فيها
من اطلع على اقل الاعمال ومكايد الشيطان طهرنا الله واعادنا من شرور انفسنا
وهو اعلم

الجواب هذا لعب فيه شهادة الحب امرا

رضي الله عنه عنه خمسة لان اسقاط اهلية المجروح للشهادة حق لله تعالى فلا يسقط
لو تراضيا بالحكم شهادة المجروح لم يجز ذلك ثم رأيت في روضة الحكام
ان تعديل لم تسمع فيه شهادة الحسبة وشهادة الاب لابنه لكونه حقا لله قال والمجروح
ملحق بهما

اقوام يقولون ان سماع الغناء بالدف والشباب حلال
وان يسد خصاء الشباب من ازدراء وحسن الصوت بكاف ذلك نور على نور وفي مثل ذلك يكثر
استماع الاحتيات ويخالطهم في بعض الاوقات ويشاهد بعض بعضهم في بعض
الاوقات وفي بعض الاوقات عاقل الرجال بعضهم بعضا ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف
من الامرد الذي يخيل لهم معين في وجوههم وربهم الخروج الامرد من هذا الكلام الغناء
والمعنى يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون ان ذلك حلال الذي يتوصل
بها الى الله تعالى ويقولون انها افضل العبادات فهل ذلك حلال ام حرام ومن ادعى
حلال ذلك هل جرا ولا هل يجب على ولي الامر منعهم من ذلك فان اصر منهم ويعزر
عليه بامر ذلك امرا

رضي الله عنه للعلم ان من ولا من اخوان اهل
الاباحة الذين هم من اشد فرق الضلالة ومن اجمع الحتى راعاة الجهالة والحماقة هم
الرافضون شرائع الانبياء القادحون في العلم والعلماء يسمون اهل الباطن الى هذا واظهروا
ذلك في ديارنا واسترسلوا في اتباع الشهوات واجابوا داعي الهوى في تظاهر وا بالهو
والملاهي فتشاغلوا بما يريدون الا الى اهل البطالة والمعاصي وزعموا ان الكتب هي التي
على ظاهرها انهم مقتدون فيه بمن تقدمهم من اهل الرشاد والسداد فقد كذبوا على الله
سبحانه وعلى عباده الذين اصطفى لحولة من حبائل الشيطان نصوصها والحق بها من خرافات
الزمان حلبس هاخذا للعوام وتهويشا لمناظم الاسلام فحق على ولاة الامور وفقهم الله تعالى
وسدد رهم قمع هذه الطائفة وبذل الوسع في اعدام ما ذكر من افعالهم الخبيثة وتعزيرهم
على ذلك واستتابتهم وتبديدهم ان لم يرتدعوا وان لا يحدثوا في ذلك توبة لا يرى ولا يتعلم
ريبي ظلام بعد ولا توان في اخذهم وابعادهم بحيث لا قائل هذا فيه خلاف
بين المسلمين فانهم بجميع اصنافهم مخالفون لاجماع المسلمين مباحون به باطنية الملحدين
وانما الخلاف بعض ذلك مع انه ليس كل خلاف يستروح اليه ويعتد ويتتبع ما

ثانى فى خضاب اللحية تغيير الشيب فهو جايز وسنة واستعماله فى غير ذلك سنظر فيه فان كان غرض فاسد
تدليسا به فهو حايز وان كان التزين ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جايز وفاعله لذلك
يتدرج فى قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحله على الزوجة قرينة على شاهق بهذا والزوج مسئول عن عيالها والتفرقة فى هذا لا تعلم
بان ذلك بازين لها او لا فعلم ان الزوجة منكرة لذلك ثم ان الزوج يعين على التغيير طوعا
وسلسا ويثابا عوده متى شاءها بخلاف ارادتى تلك القرية وغرضى فى تلك الاراضى عن اساءة الجيران
بعض الطاحونة من اراضى القرية امر من قرار النهر ولان المال المصروف فى هذه العقارات من ماله او
من مالها ولان تلك العقارات بازيها او لا ولا علم ايضا ان الزوجة منكرة لذلك فقرار الزوج
تصرف القرية وفيها عمر واستولى على ما فيها جميع ذلك سنين من غير معارضة منها ولا من
غيرها ولا منازعة ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة واولادا وثلثة بنات منها
بيت الزوجة بعد سنين وهى مستولية على هذه القرية والعقارات التى عمرها وجفا منذ
حياتها من غير معارضة من احد من اولادها فيها ولا منازعة ثم مات الزوجة المذكورة
بعد ان اقرت فى حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القرية والعقارات وتصرف الابن والبنت
الكبرى ذلك سنين من غير معارضة من البنتين الصغيرتين ولا منازعة فهل يجوز لمن علم
ذلك ان يشهد للزوج بالملك فى العقارات المذكورة ويشهد عليه باستيلايه على ملك الزوجة
وهل فرق بين علم بالمشاهدة او الاستفاضة وهل يجوز ان جازت الشهادة للزوج
بالملك فى العقارات ان يشهد ايضا بان ابنتى الحرة وبنتى هذه القرية والعقارات
فى هذه العقارات ملك والد قد تقسيمها من ارث ابيهما او احصتهما من ذلك فى حياة احدهما
وورثتهما على سبيل الغصب والتعدى وحدثا ان تعارض بينة الملك بينة اليد والتصرف
سيين وقد علم الشهود ان لا سبب لليد الا ما على او لا او لم يروا سوى ذلك
ما كان من العقارات المذكورة واقعا فى ملك الزوجة فلا يجوز الشهادة فيه بملك الزوج
بناء على ما ذكر والعلة هذه ويلزم من ذلك ان لا يشهد بما يدله فى عماقه على
ملك الزوجة الا من حيث اليد المجردة ولا يتهيا منها ومن قرار مقامها ادعاء اجنبى
للعقار على الزوج ما ادعاه من ان العقار للزوجة ثم ان اليد على العقار او كان منها
الجالب لا عيانها او لانها وصيى على ذلك فانه ان اقر بتقريبه على ان الملك فيها للغير والبينة
ولا ورثته من التصرف فيها تصرف الملاك الى تقسم ورثته اجمعين على قرار يعرف عند
وتعالى اذا كانت يد الزوجة بعد سنيها بحرد خلوى عنها سنين وذلك لانا ان لم
يجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فانا لا نبيحه صاحب اليد من تصرف المالكين ولا يمنع
من الانتهاء منه والانتهاك ويحرز ذلك وان ادعى عليه خارجى من يزعم انه صدقا بيمينه وسكتنا

اختلف فيه العلماء واخذ بالرخص رجال وليلهم تزيد فى الكارفتوهم فى السماء المذكورانه
من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع المسلمين فاجماعهم على خلاف ما قوله هذا
منقول محفوظ معلوم ومن خالف اجماع المسلمين فعليه ما فى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
واما اباحة هذا السماع والخليلة فليعلم ان اللهو واللعب والغنا اذا اجتمعت فاستماع
ذلك حرام عند ائمة المذهب وغيرهم من علماء المسلمين وحرمته عند بعضهم
فى الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعى انما نقل
فى الشبابة منفردة والدف منفردا فمن لا تحصل له اثامل بما اعتقده منه خلافا من الشافعية
لهذا السماع بجامع هذه الملاهى وذلك هو مقتضى القياس الذى يدل عليه ادلة الشرع
والعقل ومن اتباع هذا من مشايخ الصوفية وهم الاقلون منهم فانما اسلحته بشرب
مخدرة فى سماع هو لا يقدر منها على ذلك لشدة ما يلحقهم عند عدم ذلك لا
شيخ بل تهوى عنه تهيا شديدا ولا خلاف فى ذلك بين جهتهم فى هذا على انهم ليسوا خالفوا
فيه شرعا لاحد تقليدهم ولا وجد خلافهم فى احلال الحرام فانه اتباع ذلك
من الامر وهذا الامر الاجتنابه لما ذكرته فهذا قطع من شان اهل الاباحة
ومن تحايل الملاحدة وتسخر احد من المسلمين من علما بهم وعبادهم وغيرهم والتوجيه
فى السماع من الامر والنهى على من حضر قوال الباحته اذا كان فى الدار اذا رقى احدهم
مرة ساقطا من عادته فاذا غار احدهم على اهلها فمنعها من غيره قالوا هو طفل
اطيقه لم يبلغ بعد اخر امره الى ما يكون بزوال اهل امت واضمر الوساوس
اذيال الخبث وتظاهر الى ستور قد عروا بالصلاح وتاطفوا بعبارتهم مثل
من للصوفية واحبه وغيرها وهم عن حقايقها وعن طريقهم عاطلون وانما نصادر
ذلك من المخادين والخبايث ناهضون فانا لله وانا اليه راجعون ومن تشبه بقوم حال
هو لا القوم او كان عندهم شئ شبه حقه عاضدهم لهم فليذكر ما عندهم عند حضرته انما الله
تعالى الكريم يحب الباحة والابرة ويحب من يقصر من ولاة الامر صانهم الله فى القيام بما
وجب عليه من تصفية الارض من هذا الخبث وافعالهم الخبيثة فقد اختفت اثارها
وصار للاسلام والشريعة حصون وثغور يحق عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين
استجابة الرجال لحماها هل هى جايزة ام لا

رضى الله عنه

ه بالملك بناء على العين من اليمين
انه عتق عبده له حسنة فهل للحاكم ان يحكم على المعتق اذا كان غائبا او ميتا او حاضرا
حبه من غير ان يطلب العبد منه الحكم على المعتق بذلك امرا فان كان له ذلك لو طلب العبد
منه الحكم بذلك وكان ينتظر الحكم الى ان يحلف العبد المعتق امرا
رضي الله عنه نعم يحكم عليه باعتاقه حسبة غير متوقف على طلب العبد ولا ينتظر الى يمين
العبد والحالة هذه وان طلب العبد الحكم ازالا حظ في حمل جهة الحسبة
معرضا فيه عن طلبه والله اعلم
رجل عشر دراهم فاقترض فلانا مثلها
عليه مثلها شايعا من عشرة اسهم من جميع الدار وذكرها وقال رهنته وسلمت اليه جميع السهم المذكور
من عشرة من جميع الدار وذكرها وقال رهنته وسلمت اليه جميع السهم المذكور
او قال سلمت الى نائبه السهم المذكور او هبته له فهل يدل ذلك على ما اختص به دون شايعه
هو مشاع
رضي الله عنه يدل ذلك على ما اختص به على الاصح في الصورتين
الاخيرتين واما في الصورة الاولى تطعام غير خال من اجمال لو له مثل عليه
رجل تأهب على بيت بدين احضر ورثته وسأل الحاكم الحكم على البيت بدين الورثة
ملكوت عن طلب اليمين منكرا لان الدين فهل يحلفه الحاكم ان يحكم على البيت بدين اليمين
ان الورثة لم يطلبوها
رضي الله عنه ان كانوا ممن يخفى عليهم امر تحليفه
فعلى الحاكم حبرهم بذلك فان سابق احد ذلك عن تحليف قضى القاضي بالبينة من غير
تحليف
رجل توفي على ميت فاقام بينة وحكم الحاكم به ثم
تقدم شخص مقيم ملكا للميت فادعى ان بينته ليست في ديوانه فهل يجوز له ذلك او يجوز
رد الحاكم وكله الوارث في اثباته
رضي الله عنه الاحسن القول بان
ذلك يجوز
شاهد رأى خطه في كتاب ويحتمل انه خطه ولم يذكر الشهادة فهل يجوز
له ان يشهد اعتمادا على خطه او لا وهل ان كانت الشهادة على حاكم سابق
المسلمين ويحتمل انه تحمل هذه الشهادة عليه بقرائن لم تحضرني الكتابة في على الحاكم يحفظه
او قرأه هو على الحاكم وقال له على ما كتب اليه او كان الحاكم المذكور قال له اشهد على
ما كتبت في كتابي هذا الكتاب من غير ان يقرأ عليه ولم يحتمل غير الاقسام الثلاثة فهل
يجوز له ان يشهد
رضي الله عنه لا يجوز له الشهادة في الاول ويجوز في الثاني لانه
انما يشهد على الحاكم بذلك وهو متحقق لشهادة الحاكم على نفسه بذلك اذا كان الغالب ذلك في
العمل لتردد المذكور يتردد صحة اشهاده وذلك امر خارج فاضاف شهادته تتردد
مذكورة ذلك فقد حرر ذمة عهدة الامر فيه الى الحاكم الذي شهد عنده باشهاد
ذلك الحاكم الاول
رجل توفي رحمه الله تعالى واثبت رجل عند حاكم المسلمين

انه ابن عم ابيه لاخ ينسبه بنسبه وحكم به الحاكم وسلم اليه تركة المتوفى ثم بعد ذلك بمدة
ذلك سيف شهد جماعة انه ما هو ابن عمه الا ابن خاله هل يرجع الشهادة الاولى او الثانية
رضي الله عنه لا ترجع الشهادة الثانية الرافعة على النفي من غير قيد
يدرك الشاهد ذلك بما والله اعلم
بينة رشد حالة البيع وقامت بينة اخرى بانه عند البيع المذكور
يشهد فهل يجوز للحاكم ان يعتمد البينة المذكورة اعتمادا على بينة الرشد المذكور او لا هل تقدم الشهادة
له بالرشد من ليس من حين اباض احواله
رضي الله عنه لا يقدم هذا البيع
ولا يعتد بناء على بينة الرشد المذكورة فان البينة الشاهدة بانه كان حاله البيع سفيها
يقدم مقدمة عليها تقدم البينة الجارحة على البينة المعدلة وليست بينة الرشد بانه زال
من السفه وبينة التبذير مستصحبة له فتكون مرجحة لذلك فان بينة الرشد بجوزها انما
تفعل على نقيض الرشد الذي لا تخفر جهته في صفة التبذير فقد يكون بعد السفه او بعين
وليس للانسان ان يكون ما شهدت من الرشد ناقلا من التبذير فقد تشهد بينة بانه عاد الى
التكليف وانتفا التبذير والسفه من الاصل مستصحبة فيهما اصل العدم كما في مثله من
التعديل وينبغي ان يكون ما ذكر من التعديل مقدما على الجرح في مثله حيث ما اذا شهدت بينة
تجرحه ثم انتقل الحال فشهدت بينة بعدالته قد تنتفي تهما طارئة بعد الجرح فينبغي ان يكون
هذا مخصوصا بما اذا كان من عدله عالما بما جرى من جرحه والا فقد يكون مستصحبة
في ذلك اصل العدم ولا يبقل الرشد الا شهادة ذي خبرة باطنه كما في العدالة
شهد شاهدان للحاكم الفلاني ثبت عنده تطليق فلان زوجته ثلاثا وعين الشاهد الزوجة
وشهد اخران انه ثبت عنده تطليقه فلانة زوجته بنت فلان بن فلان من غير ان يذكر عدد
الطلاق وشهد على الحاكم المذكور بالحكم بذلك هل تقبل هذه الشهادة ويحكم بها
الثاني لم يعين المرأة لم تخصها بل ذكر نسبها الا ان الزوج ان نسب المدعى عليه ذلك فهل
يلتفق بين شهادتهما وبين اصل الطلاق فيحكم بها
رضي الله عنه لا يلتفقان
وتأملت واستخرت الله سبحانه وتعالى وكاد الحال ان ينقدح ان الكاذب منهما
من التعيين بالتشخيص والتعيين بالنسبة [illegible] عن الحاكم الذي
عليه انه قال ثبت عندي تطليق المذكور لها وشهد الاخران قالا ثبت عندي
ثبت فلان بن فلان فلا يلتفق الحال هذه بين شهادتهما لان ليس في فلان ذلك عن الحاكم
المشهود لها بالتشخيص وعن الاخر بالنسب على الوجه المذكور فيلتفق الحال هذه بين
شهادتهما ويثبت اصل الطلاق فاورد التعيين تحدد الاختلاف في كيفيته تعيينهما فبطل
ذلك لا يمنع من التلفيق وله نظائر يحفظه على ما فيها من اتباه تحتاج الى مزيد مراجعة والله اعلم

ملك حج ونفقه على ميت بقاب عينه بان تبين انه وحش بناءة التبرع على
لتبين ذلك وحكم الحاكم عن التهمة المذكورة بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى
بان قيمة جنيد مائتان فهل ينقض الحاكم ويحكم بقيمة المثل
رضي الله عنه بعد التمهل ايامًا وبعد الاستخارة انه ينقض الحاكم وجهه انه انما حكم
بالبينة على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك
وتبين ان ما شهد به من الحكم الحاكم لا يحل فهو كما تقطع به صاحب المهذب ما لم
يحكم الحاكم على صاحب اليد بينته واثبت البينة ملكه الى صاحب اليد بينه فان
قال الحاكم بقضي لمثل العلة المذكورة وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين
اشارة ما يرجع الى حاله الحكم لان قول الشاهد معارض لم يأخذ قوله بل ولي الآخر
ولي صاحب المهذب رجحه كما صاحب المهذب وغيره بطردها هنا والله اعلم
اخاه في وسط سلكه طريق مشترك بينه وبين جماعة بنى دورهم الى سلاكهم فطالبوه بان يهدم
على نفسه وبقر حقوق بقصر فهل يجب عليه ذلك الا ان يقر به او حتى يشهد
على نفسه بالاقرار له او لا
رضي الله عنه اما الاقرار فلا يجب بنص القرآن
العظيم قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
على انفسهم هي الاقرار وقد ذكر صاحب المهذب سند هذه الآية الكريمة ان الاقرار اخبار
عند الحاجة اليه على كل من له عليه حق لادمي او لله تعالى كالزكوة ونحوها
وانما اوجب الاقرار في الحدود وجه هذا الوجوب الاشهاد على الاقرار يتلقى من الآية جميعا
من الاشهاد على النفس التي هي الاقرار ومن اشهاده على الغير وهي ايضا بضمنهما فان الاقرار
حجة يجب عليه اظهارها كما ان الشهادة كذلك شرعت عليه ان اقر
شهادته على وجه بصيرة حجة يعتمد عليه في اثبات الحق على من عليه او ربما عند
الحاكم ان احضر عنده او عند من شهد على شهادته ان لم يحضر مجلسه ونحن فكذلك
الاقرار الواجب عليه الاتيان به عند من شهد عليه او عند الحاكم ان ادعى عليه عنده
وهذا متفرد والله اعلم بالدليل على وجوب الاشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فانه قد
يقر فانه متصدا لاثبات الحق واظهار الحقوق وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه الخ ظاهره في هذا فان الاقرار شهادة على النفس والاولى
تأمله ذلك فيتدبر اذا ثبت انه سبحانه وتعالى الزم الشهادة وهذا الذي ذكره
ينبغي ان يكون حيث يقول ويقضي به على من ثبت عنده ذلك ويأمر به على
كيفية حيث يقول ويقضي به على من ثبت عنده ذلك ويأمر به على
ويوجد حيث يقول ويقضي به على من ثبت عنده ذلك ويأمر به على
الوثيقة انه ما دام الذي ثبت عنده ذلك

وهذا الاصل ولا اعدة من المذهب هذا قول الامام وخرقد وجدته اصلا قويا لما ذكرت
من المذهب وكانه راى انه وثيقه فليلتفت في هذا بالوثيقة الاخيرة الرهن الكفيل
فانهما لا يزيلان شايبه والعارض قابل عند التامل والله اعلم وقد ذكر في الرهن ان المرتهن
الراهن عند فصه المرهون للانتفاع الاشهاد كل رهن في الدين ينعقد بايجاب
وانما قلت انه ينتفع حتى يشهد وايضا على انه سلم فانه لا يلزمه بالاقرار على وجه يضر
ولو اقر ولا ذن الراهن في الركوب مثلا كان له ان يركبه بالاذن والله اعلم مسئلة
فيما يسقط عنه ويذكر وهو نص الشافعي رحمه الله على قبول شهادة الشريك لشريكه فقال فيما
خصوص بالتقويم وما لا يحتاج فيه الى حذور امر مجوز في العقار حتى اذا شهد الشريك لشريكه
خصه معينة في ارض محدودة وحدودها فيها شهادته بالملك والحدود لانه
اذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه لكونه مالكا الارض المشهود بالحقوق لها
فيها وفي ما تحيط بها من جوانبها الاربعة عنها وربما وقع نزاع بين المجاورين في
الحدود واوضحه ما ذكر في ذلك مفصلا
رضي الله عنه يقبل ما
الشريك شريكه فان اشتملت على شهادته لنفسه ردت في جميعه وقبلت في حق شريكه
اذا مضى الى استيفاء حقه واشار ذلك وبذلك يكون في المسئلة المذكورة تقبل شهادته بالحدود
في حق شريكه ولا تقبل في حق نفسه حتى لو برئ بعد ذلك شريكه الحدود واحتاج الى شهادة
من عين بالحدود وعلى الجملة فانما تقبل شهادته لشريكه ولم تقبل لنفسه والله
اعلم
قوله موقوفة على ظاهره والحكم ناظر شهر فاعتبر الناظر ان كانا شهدا
بوقوف على حد ترجح وتعلل ذلك المكان على الموقوف عليهم فهاجب العمل
عليه او عليهم
رضي الله عنه لا يقبل اقرار الناظر عليهم من غير بينة وقبلت
حقه وفي مقدار نصيبه من غلة ذلك المكان فيعين للحد ما تعينه من ذلك للعمل
والاجر الباقي فانه يعين لها اذا اقر لزيد بثمر وحيث عزر على الاصح لان هناك حال اقراره
الاقرار من ملكه ثابتا وفي يده وهاهنا اصل ليست من
ان يد زيد عمر وفانه لا يحرم شيا في متصور هاهنا كذلك
الناظر واما متوليه عليهم
ملكوه عليهما بشخص معين ولهما ذلك عنهما شخص معين وصورة اقرار بعضان لكل
حضر فلان او شهد بذلك وعرفته وسددت عليه وعلى الذي يعين فيه وهو القادر
والاصيل له
يوخذ ذلك منهما في وقتها جميعا وفي
الوثيقة انه ما دام الذي

لا اختيارا بالمقيد لكونه صاحب اليد ولا كون المطلق اقرارا باتصاف المذكور بالوقفية والمقيد
اقرارا باثبات الوقف لان هذا الايوجب منافاة تمنع من تنزيل احدهما على الاخر كما ان المطلق
المتقدم على اليد في المقيد تلقي الوقف للمقر وصفه بالوقفية والله اعلم اصل اخر [illegible]
ان اقرار المدعي يثبت كون الاقرار المطلق صادرا من الابن او من موصيه لكون الوقف حدث [illegible]
الموت ايضا ويلزم من ذلك الحكم بانه الواقف اذ لا يثبت [illegible] ملكه الى غيره [illegible]
الوقف من العين كما لو مد [illegible] في مسئلة الاختلاف حيث يحكم برجوع المشتري على البايع بالثمن اذا
قامت بينة مطلقة بكون المبيع مستحقا من غير اسناد منها للاستحقاق الى يد البايع مع
انه يحتمل ان يكون الاستحقاق حدث في يد المشتري بان يكون قد انتقل ملكه الى المعين [illegible]
غصبه منه لكنا قلنا الاصل عدم هذا الزوال وانتفا هذه الواسطة وهذا كذلك والله اعلم
[illegible] شهدت بينة لعمرو بان هذا الملك خلف عن ابيه [illegible] فان
قامت بينة اخرى بعمرو اخر بانه خلف عن عمر بن زيد وتصرفا [illegible] فايهما يقدم اجاب
رضي الله عنه ان شهدت بينة الاولى بملك موروثه وخلفها ميراثا لم يشهد بينة
الاخرى بملك موروثها بل باليد [illegible] الشافعي وظاهر مذهبه في ان بينة الشاهد
بملك الميت وخلفه ميراثا [illegible] اليد المجردة لان الشهادة بالملك
[illegible] هاهنا بينة ان شهدت بينهم بملك موروثهم وتخليفه ميراثا والله
اعلم [illegible] شاهدين الاخر [illegible] رضي الله عنه
[illegible] بثبت بمجرد [illegible] على دعوى [illegible] بانه [illegible]
[illegible] احدهما على شهادة [illegible] الاستيفا بالشاهد الواحد
[illegible] شاهد الاخر حينئذ [illegible] هذا والله
اعلم رجل اقر [illegible] المقر [illegible]
[illegible] مختص من غير [illegible] بينهما [illegible] الانفار
[illegible] باليد المذكورة رضي الله عنه [illegible] بينة الاقرار
[illegible] فانه يثبت بها اصل [illegible] الاقرار المقر له [illegible] ايضا
[illegible] بالاحتمال واذا ثبت [illegible] بتصديق الاقرار [illegible] الى [illegible] بينهما
[illegible] تاخر الاقرار الثاني [illegible] بناء على احتمال [illegible] والاسقاط فان [illegible]
[illegible] باحتمال [illegible] بينة [illegible] الاقرار الثاني [illegible]
[illegible] هذا [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] فانكر [illegible] وان [illegible]
[illegible] البينة وقال المدعى [illegible]

البيع الاول ايضا [illegible] المشتري الى البايع الميت فهل يقدح ذلك في اقرار الميت [illegible]
المبايع الملك للبايع على كل تقدير وهل يحتاج الى اقامة بينة تشهد بانه لا وارث له [illegible]
على ذلك اذا [illegible] الارث الا [illegible] رضي الله عنه قيام
البينة بانه له على الارث غير الميت يقدح في اقراره ويلحق بصاحب الفراش [illegible]
على ان [illegible] حيث ان الولد للفراش [illegible] الا باللعان
ودعوى ابن الاخ لذلك وبينة [illegible] ذلك اثباتا للغير [illegible]
وابطال الاحق [illegible] اقامة البينة على [illegible] انه ليس [illegible]
هذا ان النسب الثابت بالفراش [illegible] الولد [illegible]
واجماعهما على نفيه [illegible] لا يوجب [illegible] الثابت بالارث
لا ينتفي بنفيه وان كان [illegible] بالامتناع باللعان رخصة وهو
حجة ضرورية اثبتها الشرع شاهدة بنفي الانساب الباطلة والله اعلم [illegible] رجل
في سنة عشرين [illegible] فاقامت بينة بانه اقر للمقر له الاول في سنة احدى وعشرين [illegible]
وشهد شهود بان هذا الدين خارج عما اقر به في سنة عشرين [illegible] المقر له [illegible]
كان ثابتا في التغاير بين هذين الدينين [illegible] لانه [illegible] في التغاير [illegible]
لا يكفي هذا في اثبات التغاير بينهما فانه يحتمل ان يكون خارجا عما اقر به ذلك المقر له [illegible]
لذلك اطلاق ذلك ان يكون خارجا عما اقر به [illegible] في سنة عشرين [illegible]
اللفظ [illegible] لا [illegible] عندهم [illegible] اخرى [illegible]
لم يقدح ذلك في الجواب بانه لا [illegible] الكفاية حينئذ [illegible]
[illegible] الى اثبات [illegible] وفي ذلك كلام [illegible]
[illegible] قامت بينة انه اشترى هذا [illegible] وقامت
بينة انه غصبه [illegible] فايهما تقدم اجاب رضي الله عنه تقدم بينة الشراء
بينة الغصب لانها ناقلة [illegible] بان هذا ملك فلان [illegible]
اخرى بان [illegible] سنة [illegible] المشتري [illegible] له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فهل يثبت الوقف [illegible]
لا يثبت الوقف عليه باقراره ذلك لانه [illegible] بالملك [illegible] عن [illegible] الوقف [illegible]
كما لو قال صاحب اليد [illegible] هذا [illegible] ثبت الملك له [illegible] هذا
موقوف على [illegible] ذلك باليد [illegible] الملك في الوقف [illegible]
ودعوى ذلك على الاطلاق [illegible] صاحب اليد الملك على الاطلاق [illegible]
اليه [illegible] شهادة الاستفاضة [illegible] يثبت بها الوقف [illegible]

وان ثبت فهل يثبت النظر ليبدأ الوقف او لا احتمالان
رضي الله عنه يثبت بها ان شهد
وقف ولا يثبت ان شهدا انه وقف وان اثبت النظر فلا يثبت بها ان شهد به مقرا استدلالا بان شهادة
به ذكر له في شهادته باصل الوقف في معرض بيان شرط الوقف فانه يسمع لانه يسمع ان شهدا
شهادة الاستفاضة في الوقف شهدا بالوقف بشروطه وذلك لانه يرجع
حاصله الى بيان وصف الوقف وتعيين بينته وذلك مشروع فان تكلف مكلف رد
هذا الى مسئلة اشهادة بالوقف على معين وذكر غيرها لا تسمع بالاستفاضة وجها واحدا
هذا قول الشيخ ابي محمد والمحققون على ما حكاه الشيخ مؤيد الاسفرائيني والصحيح
الوجهين والله اعلم
مدعاه ورثة
رجل اشترى من رجل شهدا شاهدان على رجل بالباع ان المشتري ان
المالك المذكور باع الى البائع وخلفه وارثا وانتقل حصته من
ملك مورثه اليه فانكر ذلك وادعى ان المالك المذكور حجره بسفه فصحت
سفوه وانه عند ذلك قائم على ملكه فان كان الشاهدان رجع في شهادته المذكورة وقام
رضي الله عنه
شاهدا فهل تسمع دعوته في ذلك وتحلف مع شاهد واحد او لا
تسمع دعوته في ذلك وتحلف مع شاهده هو الظاهر فانه يدعي ملك العين
شهادة اليه فهو كما لو ادعى ملكا موروثا
رجل بيده
عقارا يتصرف فيه مدة طويلة جاء رجل وادعى عليه انه يملكه وانتزعه من يده غصبا
وعدوانا فاجاب بان يده يده بحق وانه لا يلزمه تسليمه ولا تسلم شيء من
فان المدعي الخارج منه شهدت له بينة انه انتزعه بهذه
الدعوى سلا بعد ان شهدت بينة ان يده يد استحقاق فهل
انتزاعه منه ويرتد شهادتها على ذلك فهل ينتزع من يد المدعى عليه ويعاد
رضي الله عنه
بحجره بالشهادة او لا
من ادعى عليه والمسئلة مسطورة على ما فيها من غموض سطرها العبادي وغيره فما
موجبه
رجل اشترى من رجل مالا وسلمه اليه ثم ان البائع ادعى ان المشتري
وخلفه على من يستحق ميراثه وفات البائع وزوجته فادعى وارث البائع ان البائع كان
وخلف الملك على وارثه فاثبت وارث المشتري ان الملك انتقل اليه عن مورثه وان البائع اشتراه
شراء صحيحا من الوارث المذكور بسبب كذا وكذا ثم ادعى وارث البائع ان بائعه ان البائع كان
عند صدور البيع مجنونا او مغمى عليه او نائما على ذلك بينة وبرهن المشتري على ثبوته
على الملك وبينة المدعي تشهد بدعواه اولا
رضي الله عنه
دعوى المدعي على البائع ملكا مطلقا فانتزعها بتاويل يدفع المناقضة

وكان سبب المشتري في التعريض مطلق التاريخ او احدهما فقط وعمل بالبينة
وحكم بها لوارث المشتري بعد ادعاء شخص غير الذي في اخرها ملكه وهو ما بين بيع
حق وهو يستحق اجتماعا على ما هو شرط الدعوى فانكر المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا
ان المدعي اشترى العقار المدعى بها من تركة المدعى عليه وسلمها اليه فتسلمها فهل يرد
على هذا فهل تحكم للمدعي بالعقار بهذه الشهادة او لا فان قلنا نعم فحكم فلو قال الشاهد
شهدان هذا العين كانت ملكا للمدعي وباعت من زيد وانتقل الى المدعي والبينة مطلقة في
الحال ايضا لا ورث عين فهل تحكم له بها كما في صورة الشراء او لا فان قلنا لا فحكم فلو باعها
رجل الى جار بعين واد على الغائب انه ملكه لا ذا واذا انه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ
وقام شاهد من ذلك المدعي على الغائب انه رهن منه هذه العين على هذا الدين وسلمه اليه
وطلب المدعي من الجار البيع على الغائب وصرف ثمنها الى دينه فهل للحاكم ذلك بشهادة المذكورة
رضي الله عنه
تحكم للمدعي بهذه البينة هذا قالوا والاصح انه
تحكم به في صورة الارث المذكورة والاخرج واحد من الصورتين على الخلاف فيما اذا شهدت
البينة بانه ملكه امس وهذا يكفي وسلمه اليه هذا هو المذكور في الكتاب وذكرنا في هذا النوع
اعتراض ليس هذا موضع حله
رجل حلف لغريمه على دينه فجاء رجل وادعى
هذا الملك مختص بالمال وانه كان في يد المورث المتوفى على سبيل العقد الصحيح
واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعى عليه بينة شهدت ان هذا المدعي سلك المدعى عليه
واختصاصه وان ذلك الثابت عليه يد حوالة من المتوفى المورث كانت بضائع حق الميت
فهل تتعارض البينات ان قدر احدهما او ايهما قدر وهل اذا تعارضتا يقدم
رضي الله عنه اذا المرتزد بينة المدعي على انه
صاحب اليد او لا احتمالان
المورث على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعي عليه صاحب اليد
مقدمة والله اعلم
رجل ناذ التصرف له دابة عادتها الغدارة برجليها او بفيها
او فيهما فاستاجر اجنبي ناذ التصرف منه معلوم باجرة معلومة ليمتطي فعليها متاع
خطبا من موضع مباح معلوم عينا معلوما ولم يعلم الاجير بانها غادرة فاخذ الاجير يقتل
عليها في غيبة المتاجر فجاء المتاجر فاخذ يضربه والاجير يقتل وادعى انها اتلفت في يده
مالا فعلم متوجه الدعوى فان ثبت ضمنت على الاجير فهل يحلف على القطع او على العلم فان قلنا يحلف
على المتاجر فهل يحلف على القطع لوقوع العلم او على نفي العلم لكون الغرر
يدعي على الاجير والحالة هذه وان اثبت ذلك عليه وحبس عليه الضمان ثم رجع به على المالك
لكونه مغرورا حيث لم يعلم كونها محترزة لذلك وان انكر ذلك والبينة تشهد
اليمين فهل يحلف على القطع لانها على نفي او على العلم لان فعل البهيمة المذكورة منسوب اليه فيحلف على

فيه رجل اخر تصرف فيه بالكسب من غير منازع منك مدين فادعى صاحب الارض ان الغراس
ملكه وادعى المتصرف فيه انه ملكه فقال القول قول صاحب الارض والمتصرف وهو على حاله
الارض ان صدقه فيقيم الغراس له او ياخذه بقيمته مقلوعا اهـ
رضي الله عنه ان القول
في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يتملك عليه بالقيمة من غير رضاه
ثم انه بعد ذلك ذكر لنا دليله وقد رة بما يقرر التصرف راجح على كونه مبنيا للدوام والبقاء
ارض الغير وشبه ذلك بالمسئلة المسطورة في اذا نازع صاحب السفل وصاحب العلو في سلم
في السفل منصوب منذ الدوام فالقول قول صاحب العلو لكونه للتصرف فيه بالصعود فيه
وان كان قراره من الارض لغيره ولا يرد على هذا مسئلة الحايط الذي بين ملكين تنازعا
اذا كان لاحدهما عليه جذوع فانا نجعله بينهما كما لو لم يكن لاحدهما عليه جذوع
فلم يلتفت الى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال القرار
من كونه بينهما او في يد هما وهذا الان الحايط فكان موجودا قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما
فاستمر ذلك بعد وضع الجذوع ولان الحايط بعد وضع الجذوع يلتقيهما كل واحد
منهما فانه سقف الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذا الوقت اهـ والله اعلم
وانما قلنا ان صاحب الارض ليس له ان يتملك عليه الغراس بالقيمة لانه يستحق ابقاءه في ظاهر الحكم
على الدوام والتملك انما يكون في غير ذلك كما اقتضته الاجارة والاعارة
رجل في
عن الدار وتنازعا في العين وعن متاع في احدهم فذكر نصه بطريق الميراث مشترى وغاب الباع
واثبت احد الاخرين ان اباه وهب منه جميع العقار المشار اليه واقبضه اياه فخصم المشترى
فخصم الاخ الباع عند الحاكم واخصم منه الاخ الموهوب منه جميع العقار والمدعى
عليه ان المدعي وهب جميعها لخوه عاشر عينا عاشر جميع العقار الى ان قال فانكر الموهوب
منه رجوع الاب في الهبة فاقام مشتري شاهدا واحدا شهد على الاب بالرجوع الصحيح
المشترى بعد تاريخ الهبة بمدة سنوات واراد المشترى ان يحلف مع الشاهد بالرجوع شاهدا
رجوعه لسنة ذلك بالشاهد وبينه منه فهل يجب على الحاكم اجابته ويحلف مع شاهد
ويثبت الرجوع بالشاهد واليمين المشترى لخصمه ان الاخ الباع والباع برىء عما
توجب مسافة القصر او يخرج هذا على غرمائه الميت وغرماء المفلس للخلاف فيهما فان خرج
على الخلاف فيهما فما الصحيح اختارا في مسئلة رجوع الهبة المسئول عنها اهـ
رضي الله عنه
الصحيح انه يحلف على الرجوع في الحصة مشترى جوابي ذلك ملخص بالوارث لا بغيره
في صورة ثبوت بينة الرجوع حقا لغيره موكل فيه وجوابه متعلق بينة الرجوع ثم ان
من غير حاجة الى تفصيل الاسباب
مرفقا بالشاهد شاهدا على اقرار رجل حق ثم مات الشاهد حاكما في ذلك البلد فشهد

اذا كان منكرا الى المدعي عليه حلف على البيت والله اعلم رجل ابتنى الكفار
فلاني طريق تختص به وشهد بذلك الشهود فجاء اخر واثبت انه طريق للمسلمين غير مختص بذلك
الرجل شهد له بذلك شهود فاثبت البينة بذلك مقدم رضي الله عنه ان
كانت اليد الاولى تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين فاثبت
كانوا يسلكون على العبور منه من غير منازع قدمت البينة الثانية
رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجاء رجل الى حاكم المسلمين واحضر الرجال
الذين البيت في يده وادعى عليه ان متاع البيت وحد البيت وذكر البلد الذي فيه
البيت والحارة ملكه دون المدعى عليه وله قائم على ذلك بينة فهل يتقدم في الدعوى
في قوله الى ان ترجع المتاع وقصد اذا المدعي غايب او لا يحتاج الى ذلك لانه محضور
في البيت حكم تسليمه عند الثبوت رضي الله عنه لانه في الدعوى
وشهادة الشهود بذلك كذلك فان ضيف ذلك الى اقراره بعد ذلك بانه صحت الدعوى
وانه وعمل بشرطه رجل ابتاع من رجلين خمسين في عقدين بثمن مبلغ فقبل
الباع واقام المشتري البينة على العقدين بجملة الدعوى الصحيحة وطلب الحكم فهل
يحكم له بيمين واحدة او لابد من يمين لكل عقد رضي الله عنه
ان تعددت الدعوى وقام البينة عليها بطريق اليمين ان اقام البينة عليها دفعة
واحدة اكتفت بيمين رجل ادعى اشتراء من رجل بيعا حيوانا بثمن
حلو وان ما لكه باعه منه ذلك بالثمن احضر شاهدا من الطرفين وشهد عند الحاكم
بهذه الدعوى وقد ذكر من البيوع ما يجوز من المتابعين وما لا يجوز وكان الباع غايبا وغايبا
وطلب المشتري من الحاكم ان يحكم له على البيت او الغايب بذلك فهل يتقيد
في الحكم اي المشتري اعتبر في الحكم على البيت قول احدهما او على احدهما على احد
الوجهين او لا فان رجح اليمين فما كيفيتها وان ادى هذا هنا ما هنا مع ان يمين الحاكم انما
شرعت حوفا من ان الحق اذا اعتبر فيها هو معروف في باب الدعوى وهل من فرق
في شهادة الشاهدين يحضر عند الباع والتبض او شهد على اقرار المتابعين في اليمين
في الحكم على الباع وهل لو شهد على بيت بابا بتدين عمر بن حكيا صورة الابراء
او اقرا ان لا براء لهما يتقرر في الحكم عليه الى يمين المدعي بالابراء او لا
رضي الله عنه يتقرر ذلك في تلك يمين خوفا من مفسد فاجر الحق او من مبطل طماع
في كلتا في كيفيتها ان يحلف انه ابتاع ما ذكره وله ذلك كما في سائر الصور
من غير حاجة الى تفصيل الاسباب لا فرق في بين ان يشهد على الاقرارين ان
يشهد اسم [illegible] ارض يملكه يختص وبها عقار ثبت في

ويصير حق الى خمسة عشر فى المذكور والاناث اصحاب رضى الله عنه لا يحل

فى ذلك الاناث وهو اخذ صاحب السدس باعتبار انه فيحرمه لبنى صميد له عليه سهم

بالسوية ثم بين بعد هم لورثتهم يتعاقب على نصيب كل واحد منهم ورثته شرورثة الورثة

وهل حق الاناث يظهر بالقرينة انه اذا رضى صميد الذكور للوجوب من ورثته الان عيد اعتقه انه

يحصل بظهر بالسوية والله اعلم مسئلة رجل اشترى حصة فى سوق من مخفوق ثم

الباع ان هذه الحصة ملكه وجزره واثبت المشترى انه كان الباع مالكها هذه الحصة

حين ابيع وايضا كان الد المشترى اشترى من هذا الباع حصة مشاعة فى الموضع واعترف

الباع بان هذه الحصة ملكه وحوزه وتسليمه واثبت المشترى الثانى ان الحصة للبيعة الثانية

خاصة عينا كان فى يد المشترى من الموضع المذكور باعتراف الباع فى المبيع الان بان هذه

رضى الله عنه جميعها له يقدح فى ابيع الثانى اذا

ملك الباع للحصة الثانية لكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعتراف الاول وقد زال بالبيع

لكن ذلك قادحا ان لم يعترف بذلك ونحن كان ذلك قادحا لم يقبل اثبات المشترى

رجل ادعى عليه اخ له حصة من ملك له بطريق الارث عن والدهما فانكر

المدعى عليه وطلب يمينه فاشتغل فحلف انكر المدعى عليه ما ادعاه بعد نكول المدعى

عليه وحلف له فاحضر المدعى عليه بينة على اقراره انه ملكه لم تقبل دون المدعى

البينة ولو ثبت ذلك عند الحاكم فهل يرفع الحكم الذى حكم به الحاكم

بالنكول شرعا رضى الله عنه نعم يرفعه بشرطه والله اعلم

رجل له زوجة ولا حد منهما مال فمات الزوج او زال وخلف ورثة ثم

مات الزوجة وخلفت ايضا ورثة فاقام وارث الزوجة بينة ان الملك للزوجة

دون الزوج وانها كانت ملكه جاز صلاة عرضا الى حين ماتت واقام وارث

الزوج بينة ان الملك للزوج دون الزوجة الى حين الموت وترك لورثته وانه فى يد الزوجة

بطريق الغصب والتعدى فهل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة او لا

رضى الله عنه اذا شهدت بينة ورثة الزوج بالملك يزول ذلك

فى يد الاخر بطريق الغصب من الزوج او من ورثته قدمت بينتهم عند هذا البعض وهو كونه

معصوبا منه والله اعلم

ادعى دارا فى يد انسان وانها كانت ملكه جاير الى حين الوقف

ان الواقف لم يترك ملكه جاير الى حين الوقف فادعى ذو اليد انه اشتراها من المخبر

وانه ملكه جاير وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ الذى ادعى ذو اليد واقام بينة وسلم

له حاكم دار المدعى انها فى يده بطريق الغصب والتعدى فهل تقدم بينة الوقف الى بينة

ذى اليد واذا ثبت الوقف تحل لذى اليد سكناها او اجارتها او لا هل يؤخذ منه

رضي الله عنه السهم الزايد قد وقع فيه التعارض فيرجح الى البينة فان كان الاولان صادقين
يد على ما قاسمه فهما شاهدا ثبات فيقضي للفريق الثالث
فيقاسمها فاز الذي شهدت له على عصبها الذكر بينة رجحت بينتهما باليد وكان
على الفريق الطبين الباقيين فان اقام على عصبها ذلك منه على قدر سهمها ولا يد من
ويؤخذ العصب منه فقد صار الثالث صاحب اليد في ذلك فيؤخذ الفريق الباقي منها
اليد على قدر سهامها والله اعلم واذا اقر الفريقان ترجح بالثالث باليد فالقول قول مدعي الثلاثة
وبيع السهم اليتيم لان كل واحد منهم على الثلث وتسامر ذلك احتمال مدعي
اكثر ما القفيز ثم اذا لم يعد مراقامة البينة وتاخرها وعلم مراده اذا خرج بعض
البيع بحق فالمشتري خيار البيع الوكيل والخصوم اذا صدق المدعي
يليه في يومه وبيلا يقبل بينة وهو اثبات الحق وذكر الشاهد ان كذا صاحب الشاهد بدل
على انها لا تسمع وان صدقه حتى تزكيه صاحب الشاهد الذي يحق على ما مثلنا انه لا تسمع دعواه
ان وكيل والخصوم لا يحق ايدي قبل ثبوت وكالته قال الشاهد ما علمناه
كذبه ليتعرض لان ذلك لذلك فان كان مقصوده اثبات الحق دون القبض فقد ذكر الاصحاب
وجهين واصح الدعوى التي يقصد بها اثبات الحق دون المطالبة به ويظهر ان هذا مثله
ويفصل بهذا ان الوكيل لو اقام البينة على الوكالة والحالة هذه فهل تسمع تصديق
المدعى عليه رضي الله عنه تسمع دعوى الوكيل هذه على المدعى عليه اصل
الحق وهل الاشاعة عليه محاكمة الوكيل اذ ذاك وخاصمته للمدعي لم تسمع دعواه لتسلم
الحق اليه واستحقاقه اخذه منه حتى يثبت وكالته وتصديقه له في دعواه وكيلا لا يستلزم
سماع دعواه هذا الاثبات وان ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليم الا على وجه يبرئه فانه
اذا انكر توكيله اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف ثبت مطالبة المدعي عليه الحق
لخاها مات بينة ثلاثا توفي في شهر رمضان سنة ست عشر وستمائة
واقام بعض الورثة بينة انه اقر له بدار سنة سبع عشر فانها تقدم
يحمل ما بينه الى انه مات في شهر رمضان سنة ست عشر فان الاخرى تسمع وهذه
معينة فعند هذا زيادة علم وكونها امتت الا قبل سنة سبع عشر ليست معارضة لذلك فانه ليس في البينة
من انها استصحبت الحياة وبقيتها في الثاني والثالث ذكر بعض اوصاف فيعمل بها لو شهدت
احدى بينتا انه مات في تاريخ متقدم وشهدت الاخرى انه كان حيا بعد ذلك بالكل ويسمع
فانه لا يحصل بذلك مناقضة وتعارض بين اثباتها اصل الحياة تقدم واثباتها بعد
الحياة وسياس الصفات التابعة وليس هذا من قبيل ما اذا شهدت بينة انه مات من
مرضه الفلاني وبينة انه برا من ذلك المرض ومات من غيره فان الصحيح انهما تتعارضان والفارق

اجرتها من حين اغتصبها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب الذي في يده
وخذ الجحود من ورثته او هل يجوز المصالحة على الوقف او لا
رضي الله عنه تقدم فيه ذو اليد اذا اقر بظهر انها ملك غيره فاذا ثبت
المدعي الحادث ان ذا اليد غاصبه مريده ضار هو صاحب اليد وقد مر بيانه
والله اعلم رجل اشترى من رجل ستة اسهم شائعة من اصل اربعة وعشرين
سهما هي جميع ارض شاجان جميع قطعاتها وقفت معينة حرفوقة للمتباحين بمدينة لذا باطابات
الشرقي منها والمرفع الغالي منها واحد رها بحدودها معينة بثمن معين وذكر
وتقابضا بتسلم الطرفين بعد الرويه والمعاينة كما جرت العادة وقبض البائع الثمن
سلاك معينين ثم بعد مدة رفع بينة الشركاء في قدر ما لكل واحد منهم فاقام المشتري
بينة شهدت ان الباع كان مالكا للربع الذي باعه منه حاله البيع وبيده ويتصرف فيه
ثم اقام المشتري بينة شهدت له بثلثي الارض المبيعة انها لكل مسلكه وذلك ستة عشر سهما
من اربعة وعشرين سهما ثم اقام المشتري بينة شهدت له بانه مالك لجميع ثلثة اسهم
من اربعة وعشرين سهما هي من جميع الارض المبيعة فاجتمع من ازاحام الشركاء البائعين
اثنا عشر سهما وثلثة عشر سهما من اسهام عالت بسهم فتقضي ما شهدت به
بينة المشتري فهل يدخل النقص على الجميع جملة وتبقى للمشتري ستة اسهم من اربعة وعشرين سهما
وتبقى للثلاثة ستة عشر سهما من خمسة وعشرين سهما ويعطى من ثبت له الثمن
ثلثة اسهم من خمسة وعشرين سهما او لا فان دخل النقص على الكل على نسبة املاكهم
فهل يتبين ان يكون ثبوت ملك الشركاء دفعة واحدة عند البائع في مجلس
واحد او يقال انه ان فرض انه ثبت ملك البائع للربع في تاريخ ثم ثبت ملك المشتري الثاني
للثلثين في تاريخ ثان والارض تسع الثلثين والربع فاذا انخفض مدعي الثمن اخراد عي به فقال
له قد ثبت لمشتري الربع ولمدعي الثلثين ملك ذلك وتوفي بدعواه فاذا ادعت الثمن لمشتري
الارض تسع لذلك فقد ادعيت زيادة سهم فيجاب بانه يتبين بدعوى المدعي للربع والثلثين
عصب وعدوان على هذا القدر الزايد عن الاربعة وعشرين سهما فهل يسوغ للمدعي
الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعي الثمن اثبات ثبوت ملكه اقامه بينة
شهدت بعد وان بدعوى الربع والثلثين على اسم الزايد على اربعة وعشرين سهما او انا
الحكم في هذه المسئلة وما شبهه نفصل فنقول وبه ونستمد هذه الاسطار
مع فيضها وعونها اذا ازاح الحكم دخول النقص على جميع الشركاء من جملتهم المشتري
فاذا ادعت ان رأسهم فانا نسلمه منه سهم من جملة اربعة او عشرين سهما
وقد عادت باربعة وعشرين سهما فهل له هذا

من ابتاعه من الورثة ذلك المرض فانه ايضا قبل من الاستحقاق والله اعلم مسئلة رجل اشترى
من رجل حصته معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وكمل ملك الكثرى للدار بهذه الحصة
ثم ان البائع لها ادعى انها حقه الذى يصرف فيها اجباث موضع حصته فهل له
ذلك مع البائع المذكور رضى الله عنه سمعته يقول ليس له ذلك ولا توقف صحة دعواه على التلقى من المشترى
عنده فان ذلك لا ينفى اصل الحق بل يبقيه على ذلك حتى يسقطه بما هو اظهر فى
غير انها لا تنقل من غير حجة فاذا اقام البينة على ذلك حكم بها وهذا ظاهر فى
الحصص المتلقاة من غير جواز ثبوت حق الاجراء بالنسبة اليها بالعقد المختص فى مثله
وبين ما يجرى مايطله وانما فى الحصة المتلقاة منه يسبى عن الملك الطارئ فى بعض المدة
ما تقدم ثبوته من هذا الحق كما فى مثله فى المبيع المستحق بالاجارة وذلك هو المذهب
ظهر فى ذلك وانما ابنينا على هذا الاشتباه ذلك بناء على ما كان من الملك
الحصة لكن ذلك تزيله بزوال الملك هل اذا انكر صاحب الملك كون المتاع
جاريه تحت يده واراد المدعى الكشف من داخل للوقوف على ذلك يمكن ام لا
رضى الله عنه ليس له الكشف للتحرى بمجرد الدعوى على صاحب الملك استدلالا بما
تلى مما ادعى استحقاقه من الحصص وفهما كما عرف فى العقد المدعى عليه
ان عليه اليمين ما ذلك والله اعلم رجل ابتاع دينا على رجل منه وادعى على زوجها
بينا عليه مهرا وبرىء ذلك دارتها فهل تسمع دعواه رضى الله عنه لا
تسمع دعواه فانه يدعى حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته انه اذا ثبت له يتعلق
به من غير ان يثبت حوله فى عينه ولذلك لا يوجب صحة الدعوى لو ادعت الزوجه دينا
على زوجها فانها لا تسمع وان كان يثبت لتعلق الغرماء به حق الحبس وقد تقرر هذا انه الصحيح من
مذهب صاحب البيان اعنى ان البيت والمفلس لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول
وفى تولى ادعى حقا عين غير منتقل اليه احتراز مما اذا ادعى لموزنه دينا ومهرا ادعى
المشترى انه ابرأه كان ملكا لبائعه حين باعه منه ثم ان المدعى اقعد من التحليف والله اعلم
اقر فى مرض موته بانه وقف بستانا حيا على ابنه وهو وارثه من اصله
وبعد استه على جهات البر متصله واقر ذلك وقفه قبل موته فى كمال اوصافه فنازعها
ابن عمها وقد كانت اعترفت بتلك الملكية فهل هذا الاقرار باطل ومتى اوهل
يبطل فيما اعترف فيه بالملك ام لا رضى الله عنه لا يبطل هذا الاقرار فى حق
البطن الباقى فى سائر البطون بل يثبت الوقف بالاضافة الثانية ثم لا يكون حقهم فى حكم الوقف
المنقطع الابتداء حتى يأتى على الخلاف فيه فان اقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذى فيه الاعتبار

على عوامض الحكومات وفى العدة للطبرى ثم وقفت عليها بعض من يفتى بدمشق من
اصحابنا فارسل يستدل بما يذكر ان هذا خلاف ما نقل الوسيط فان بينه انه لو قال اشهد على بما
فى هذه القباله وانا اعلم به فالاصح جواز الشهادة على اقراره بذلك ويثبت بذلك قبالة
اخرى مبينه لهذه وفرق بين قوله اشهد على معنا فانى الى نفسه وبين قوله اشهد على غيره
مضيف الى نفسه شيأ والله اعلم ثم ينبغى انه اذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك
الاقرار بجعل اقرارا والله اعلم وقد ذكر البيان انه ليس فى ذلك غير الازرق فى الشهادة غلب ولا
تعرض فيه للاقرار بالملكية فاذا كان ذلك كذلك فى غير هذه الصورة فلبعض هذه الصور مع
ما بينها من الفرق المشعر بان المذكور لم يصح الابان كان للموات المملوك شهادة بغير
من غير ان يخبر الابراء وثبت الاقرار والله اعلم ارض بيد رجلين ادعى احدهما
بيده ان ثلثيها واخر يدعى انه لربعها واخر يدعى انه لسدسها وكل يدعى ان ذلك بيده
على وجه انه يكاتب الفلاح بانه اجرى ذلك وسلمه اليه باجرة معينه مدة
معينه لنصرسهم كذلك على الاتفاق ثم فعل زادت الارض اربعة قراريط وهى قدر سدسها
ونشاحوا كذلك مدة طويلة ثم اتفق اكلهم على احضارها عند حاكم بلدهم يسألون رفع ايديهم
عن جميع الارض واثبات يد كل منهم على ما يحضرها عند الحاكم ابداء اجرة المثل الى ان
يثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة
عنها بنسبة الاجر وسلمها الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
ثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى نايب له ازرعها بيده
عنها بنسبة الاجر وسلمها الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
ثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
ثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
ثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
ثبت كل واحد منهم قدر ماله ويسلم الحاكم الى نايب له فاجرها النايب منه واستحق الاجرة وقبضها
فى مودعه ثم احضر مدعى الربع بينه عادله شهدت بحضرة من بيده الشركا انه ملك المدعى
مشاعا مستحقا له وانه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يد عليه عند ذلك
واقام رافعا الربع بيده سنين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره ويثبت ثلثه ارباع الارض فى
يد نايب الحكم وخمسها مودع اجرتها الى ان تؤدى منه ليقبضه المدال بما تشهد به فحضرت
منه المدال بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم بينه شهدت له
بملكيته بما كان بيده عنه انه كان بيده وتصرفه لذلك فقال مالك الربع للحاكم
قد سلمت الى الربع الذى قد ثبت انه ملكى من غير وقد تصرفت فيه وهو ثلثه قراريطها من
اربعة وعشرين قراطا ويدى داخله فيه واذا ثبت ملكيه بقيه الشركا لما ادعوه
صار مجموع الارض ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا
اربعة وعشرين من ثمانيه وعشرين قراطا فيدخل على النقض بالنسبه الى الخارجين قراطا

لم يدرك ملكه فرد ذلك بردّ ولا اقاله ويذكر نحو هذا من مسائل الملك ومن الفرق بين ذلك
وبين الابق انه اذا وجد الابق رجع فلذلك جعله
ما يزيل حكمه فلذلك رجع الى المتبايعين على احتمال
ذلك والله أعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه في يوم الاحد احدى عشر من شوال سنه
سبع وسبعين وستمائة
غفر الله لمؤلفه وكاتبه والناظر فيه ولوالديهم
ولسائر المسلمين

في آخر النسخة المنتسخة هذه منها بخط الشيخ الامام العالم بدر الدين ابي اسحق ابراهيم بن
الشيخ الامام العالم تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الدمشقي
رحمهم الله ما نصه قابلت هذه النسخة على نسخة اشتهر انها بخط المصنف
العلامة شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله وهي نسخة معتمدة صحيحة
مقابلة هذه النسخة وصححتها واصلاحها بخط الاستاذ الامام العالم
المتقن نفع المسلمين بعلومه شهاب الدين ابي العباس احمد بن سلمان
كتبه نظام الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الحق الامي وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

الى ان يشهد لهم بينه عادله ان صاحب الربع عاد به على القدر الزايد منه او ان
النقض وقع على الجميع من غير تكليف البائعين اقامة بينه على العيب المشار اليه
ولو نزعت ثمار الثلثين قامت له به مالك طلبا وانه كان قد بعد ثبوت
الربع لمدعيه وتسليمه اليه لمدعي العيب فلم اقام كل واحد من المدعيين بينه
فقد وجدت الارض الربع المتقدم والثلث المتاخر وبقائها بيد البائع على عقد
عذر الرحمة فحكم المدعي للثلثين الاولين للمشتري الربع وان اقام البينة بملكيها
الذي ادعاه لان بينة ذي اليد مقدمة على بينة الخارج لان بينة ذي اليد تشهد بان
ادعاه وهل ينفسخ النقض بهذا او كما اذا اقام بينة تشهد بان صاحب الربع الاول
وصاحب الثلثين عاد به على القدر الزايد الذي نقضه المعاصر لانها صارت كالخلق
بالغيب الى الحاضر فيه احتمال ينقل النقض على الجميع رضي الله عنه
ليس الامر كذلك على ما عرف صاحب الربع للمذكور اذا كان كل واحد
منهم قد اقام بينة على الملك فيما ادعاه وانه كان بيده الى ان زال العالم
بيد كل واحد منهم صاحبه وبينه فيما ادعاه من غير ترجيح وليس تقدم
صاحب الربع بالاثبات والتسليم والتصرف مما يرجح به لاحتمال ان يكون
ذلك مستندا الى وقت اثباته ما ذكرته وما ذكرته السائل في فرع من
هذا النمط قريب من فرع حاب احد همزاة ليس بذاته احد من البائعين
حسن المعاني قابل لما ادعياه مقالا ما تنزل له هاهنا فان كل واحد
من المدعيين بهذه المثابة فهم ان الامر دائر بين امرين والترجيح في مثل ذلك
نفسه الزيادة لعدم الثبت لها وتقلت تلك الزيادة بقضاء اخلاء عليهما
مقاربة ادعوه وشهدت به بينة لم يعلم ذلك رجل ثبت انه
اشترى من زيد الغايب دارا ثم صالح سعيد بن شهدت عند الحاكم به على اقرار
المتابعين بالنتاج وانتفض من الطريقين فطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار ابائهما
الغايب فهل يسوغ الحكم عليه من غير يمين الحاكم على الغايب او لا بد من يمين تكميل
صورتها وكيفيتها وان قلتم انه لا بد من يمين فما الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان
يد الذي كان لزيد الغايب عند ابيه الذي مات بعد اقراره عليه به واقام
على اقراره شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم به على ابن زيد المقر الغايب فانه
يحكم له ولا حاجة الى يمين مرة واحدة على الحاكم هذه احدا
لا بد من ذكر يمين على القول الاصح في النهاية وفي كيفية اليمين الصحيحة اذا حلف
في سائر الاحوال ما يحلف انه الان يحلفه والتفصيل بان يحلف بانه

يحلفه ويستقبل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام
ابدا على سيد المرسلين وسائر النبيين والطهر الراشدين اللهم اهدنا واعدنا
من شرور انفسنا ومن سيئات الاشرار واياك نستخير ونستطهارة الاسرار ومرافقة الابرار واعذنا
من ان نقول بغير علم او نبقى في جهل او سائر هذا بيان ما صح القناوي التي صدرت من الشيخ
الامام الحافظ ناصر الشريعة السلفي ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المعروف بابن
رضي الله عنه وابقت للشافعية عليه فيها الشيخ المعروف وادبه المومئين المتصدي
للطعن في الاعيان والقضاة والمفتين اعني بها من تلامذته واصحابه من طلب الفايدة
ورجاء الاجر والمثوبة مارأى الشيخ عليه قد افرط في ظلمه وطغى واسرف في الشناعة
عليه وبغى وسرى وسوله به الخطا وجعل يقول هذا بفضل الغباء وانا متعنى بنسبان فضل الله
وكشف حاله فكان في فك وصمه بالعلم والدين واهلها شدت في هذا البلد الحلبي صيت
تمكن فيه مثل هذا الرجل من انبساط وتنصب في منصب الاخذ والاعتراض على المفتين
ويسلك عنه حتى عادى في عداوته الفاجر والبر واصول بالباطل على حق الله ظاهر
وكتب الائمة والمناظير موجوده تتيسر مراجعته واستصحاب الامر من حفظه واثباته
ثم شواهد حاله قبل ذلك كافية في ان لا يحتاج من التنبيه عليه لما فعله في حقه لمجرد
ما يدعوه من غير مراجعة للمدعى عليه ومسايلته عما عنده فهذا قوله وجبر كان
ان شاء الله تعالى في ايضاح غلط ان ما عثر الشيخ قاصر لعذر من اعتذر به من توجه عليه
تقصير لتقصيره على قدر شناعته وفظاعته في ارتكاب المنكر ولا سبيل الى ما شاء الله
تعالى كان الى الجهل واسقاط التعزير عنه في شيء من ذلك فانه بعد ان تبين
ان شاء الله تعالى بالبيان الواضح ان ما ذكره خطا ليس بخطاء لا في نفس الامر ولا في المدعى
الذي ينبغي عليه مرتبه الى الخطا فغايته ان يذكر في بعض ذلك ساكتون نصره وتوجيهها
للحكم الاخير بحيث لا يخرج عن ان يكون الطرفان من قبيل الوجهين والمذهبين اللذين يسوغ
فيهما الاختلاف ويتجاذب فيهما المختلفون من غير ان يحوم فيه التشنيع من بعض طرفي هذا
بعض المحيطة والاذى وذلك واضح للناظرين فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبنا ونعم الوكيل فمما عظم فيه تشنيعه وجاهر فيه ماليه والاذى استفتا
سمعوه ان تخصيص نار عات في قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال احدهما انما اراد به في الدنيا وقال الاخر انما اراد به في الاخرة فمن المصيب منهما وذكر
ان المخطي لكتب عوا خطا من زعم ان كلمة الدنيا وكتب بخطه الرديء واحد منهما بل ذكر

في الدنيا والاخرة معا فانه عبارة عن الرضا به والقبول وذلك ثابت في الدنيا والاخرة وانه
اعلم لغا هو لكتب في الورقة والرديء كتب قد بقي في وجهها بياض فكتب على ظهرها من
اطلق ما قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محجوج بما هل بالسنة اذ لم يعثر على ما يرد به
عليه وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذا اخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فالمخطي ونادى عليه بانه قد اركب فاحشة من اكبر
الجهل والخطاء ولم يرد المسئلة انه قد تناول ما قاله من الخطا انه الفعلة الشاذة
للحديث واذا كذلك منه ربح عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عدل فقصر
الذي اتى به من قوله يوم القيامة الوارد في رواية الحديث اتما ان ذكره منه ربح عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المسند الصحيح للمولف على التقاسيم الاتية
للامام ابي حاتم بن حبان البستي اسناده الحديث فيه ثابت فكون ذلك يوم القيامة
وباب في كونه ايضا في الدنيا وروى في هذا الباب باسناده الثابت من بعض طرق هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال والخلوف في الصايم حين يخلف اطيب
عند الله من ريح المسك وروى ايضا الامام الحسن بن سفيان النسوي صاحب المسند
وغيره باسناده ويكفي في تزييف حاله عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا وقال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وروى هذا الحديث الفقيه
الحافظ ابو بكر السمعاني رحمه الله في امليه واملى فيه مجلسا كبيرا وقال هذا حديث
حسن وكل واحد من الحديثين مصرح بانه في وقت وجود الخلوف في دار الدنيا
تحقق الوصف بكونه اطيب عند الله من ريح المسك واما بيان انه تناول بما لتبعه وقاله
في الرد والتشنيع على من تقدم من العلماء الشارحين للحديث ان الذي قاله من قوله يختلفان
الذي قاله العلماء شرقا وغربا على اختلاف مذاهبهم هذا كتاب الاعلام في شرح صحيح
البخاري تاليف الامام ابي سليمان الخطابي الشافعي وقال فيه طيب عند الله رضاه به واثابه
عليه وقال ابو عمر بن عبد البر امام المغرب في التمهيد في شرح الموطا وهو من اجل
الكتب المولفة في شرح الحديث اراد صلى الله عليه وسلم بذلك انه ازكى عند الله تعالى واقرب
اليه وارفع عنده من ريح المسك وفي شرح السنة للامام الحسين البغوي صاحب التهذيب
ان معناه الثناء على الصابر والرضى بفعله وهكذا قال الامام القدوري امام الحنفية
رضي الله عنه قال انه كتابه في الخلاف ونعناه انه عند الله افضل من الرائحة
الطيبة ومثل ذلك ذكر البوني في تقدمة احكامه المالكي في شرحه للموطا وكذا ذكر الامام

ابو عثمان الصابوني والامام ابو بكر السمعاني والامام ابو حفص بن الصفار الشامي
في اماليه وهذا شرحه القاضي ابو بكر ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الاحوذي في
شرح الترمذي وغيرهم فهولاء ائمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكر احد
منهم سوى مذاكرة شيخنا ولا اورد احد منهم وحقا سئل ما قاله هذا الشيخ فضلا عن ان
يتركوا ما سواه خطأ كما زعمه مع ان بعضهم شرطه جامعه للرجوح المشهور والغريب ومع ان رواية
مسلم فيها زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة معروفة موجودة في الصحيح الذي بعض
مصنفا بقصد ذكره شرحه فلم يحمل على ان ذلك مخصوص بالاخرة ولم يجد فيها محرشا
لخبر ما ورد في دم الشهداء كما زعمه هذا المتعسف بل تطوع القول بان ذلك عبارة عن
الرضى والعفو ونحو مما شاهوا ثابت في الدنيا والاخرة غير مخصوص بوجود بعدهما
وقد اخبر من وثق بعلمه انه مما اخبر بقوله العلماء ذلك قال الخصوا كلهم وهذا جواب
لايتم معرفته وطريقته واما ان ليس بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فيقول لو لم
يحفظ ما ذكرناه من الحديث واقابل العلماء بعضهم الى ما صار اليه من القول
بانتفاء ذلك في الدنيا فذكره فانه من باب التمسك بالمشهور والاستدلال
بالخصيص والبقية على ما عداه وشاهد ذلك عند كل من يقول به ان لا يظهر تضمير
او صف اسد ثور قاتل وسبب غير انتفاء ذلك عما عدا وهذا الغير يجعلون قوله تبارك وتعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الخ ذيلا على انتفاء التحريم في الربيبة التي لا
تكون في الحجر كما ظهر للتخصيص بآخر وهو كونه الغالب الاكثير وامثال ذلك في
كتاب والسنة لا تحصى وهذا اذا خرج شيء من هذا الجنس فان تخصيص ذلك
بيوم القيامة سيما ظاهر في غير يوم القيمة وهو يوم القيامة يوم الجزاء والبوار الذي يرى فيه جزاء الخلوف الجزاء الاوفى ويظهر فيه فضيلته في الميزان
على فضيلته اسك الذي يستعمله العبد دفعا للرائحة الكريهة وحل الرائحة
الطيبة مأمور به كما في المساجد والصلوات واجبات فاعلم صلى الله عليه
من قتل لخلوف فم الميزان يوم القيامة اكثر من قتل المسك اذا استعمله الحبة
حلها من صنائع الرب فخص تعالى يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات من اجل ذلك واطلق
وخص في اكثر الروايات نظرا الى اصل افضليته على المسك عنده وقوله ورضاه
به الذي هو مطلق ثابت في الدارين وتطيب قوله تعالى فلا تحكم اذا بعثر ما في القبور وحصل
ما في الصدور ان ربهم بهم يومئذ لخبير يوم القيامة لتبين خبير ابهم متعانة
بجانبه اتحاد خبرهم مطلقا لذكر خصوص يوم القيامة بالذكر لانه يوم الجزاء كما

اعيانهم التي هو سبحانه خبير عليم وهذا واضح لا اعتبار عليه ثم اني اقول لو كان ممن يعتد برأيه
الادلة لم يجد هذا كله بسبب دليل المشهور الذي لم يسلم شرطه لكان ممن لا يعتد برأيه
ما يصرف وباذا لك لم يظهر في علم من علوم الفقه وقد ابطل دلالته الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
واصحابه وبعض اصحابنا وغيرهم وعند هذا اقول كما انه لم يسلم من شتمه الفاحشة العلماء
النار سوى للحدث ثم ما قدمناه فكذلك لم يسلم منها من زعم اخر الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه واصحابه فانه قد قال من اطلق ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غلط
جاهل السنة الى آخر قوله وابو حنيفة رضي الله عنه لما كان ناقلا دلالة المشهور لاطلاق
ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيع خيار بعد ونهى عن بيع النسيئة بالبيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نهي البيع فقال ابو يوسف
وقال ابو يوسف فقد اطلق ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يرى ان ذلك متوقف
على وجود منطوق نص اخر يوجب الاطلاق على ظهور ما اخر للتقييد عند اضمار
الحكم وما اخر فيه فدينا فيه وجود نص اخر يوجب الاطلاق فظهر ان التقييد
بلا اجماع منعقد والحالة هذه على وجوب اطلاق ما قيد فاذا اتى فهو الى ليل الامة
اسئ واسرع قبل العافية والعفو اخرى كتب فيها ايضا خبر ابو حنيفة
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا كان لجماعة ملك مثلا شاع في ملكه
واحد قدر حصته من غير تعيين حتى جرت بينهم غصوب لواحد منهم عن مائة بين فهل يكون
الغصب عليه بانفراده او يكون على الجميع بقدر حصصهم فلت هو اذا غصب واحدا بالغصب فلا
يكون ذلك غصبا من غير الله اعلم وكتب ايضا اذا غصب من احدهم قطعة معينة مما في
يده مما الغصب واقع على الجميع ضرورة الشاعة في تلك القطعة المغصوبة فيلزم الحالة هذه
ذهبه من الجميع والله اعلم ما وقعت الرقعة مرة ثانية في يد فكتب محمد يخبرنا بل كل واحد منهم
يحيل على حصته شائعة وحصل الجواب بما تبين وكان من حقه لما وقف على جواب يخبرنا بنسبه ويصل
جواب نفسه ولكن ساعي الا تعادي والباطل يقول لم يترك يخبرنا من افقه في جوابه عند الحالة
بانه اذا غصب واحد بالغصب اختص به فان هذا ظاهر لا تخفى واما عدل عنه لانه جواب فاسد
من حيث انه ليس جوابا للواقعة المسئول عنها وقد صرح بهذا المستفتي للسائل المرسل به
للدفع الاستنكار كما في ادراك ذلك فان المشهور من ان قطعة معينة احدث من احد منهم
غصبا يقول الحالة معصومة بمنع الجميع والعدل الشاعر في ذلك في قطعة اخرى على الشائع كتبه
الغصب واقع على الجميع والرجوع الى ما يحلف كل واحد منهم بصفة الشرع فقال اذا غصبت من احد منهم
قطعة معينة فالغصب واقع على الجميع لان جواب ذلك كما في الرقعة التي قبلها يخبرنا فان

حكم ذلك الامر ثم فرق بين هذا المسائل بما اخذها ان حكم الحاكم عامة يجوز له في صحة خلاف
مشايخنا فليس للحاكم مخالفته بل ايجاز ان ينقض حكمه اي ما يعترض عليه فيما حكم به ويرده
ويجعله كالشاهد هل ينفذ حكمه المذكور اي صار ذلك المخالف بانصال الحكم
به ما قدمنا بما في نص الامر فهذا فيه الخلاف المعروف في طريقة خراسان في ان حكم الحاكم
في محال الاجتهاد هل يحمل الباطل والاكثر على ان الشافعي رضي الله عنه ان الشافعية هل
ينفذ حكمه اي عمل الحاكم المخالف ينفذ حكمه وامضاه والحمل فيه خلاف
قبل قولان وهذا الخلاف يترتب على الخلاف في انه هل يتقرر حكمه قطعا بغير
غير خلافي في غاية وتقييد خلاف وردا هذا كلام يتعلق بذلك وافترق من اشكل
اصل الخلاف والمحكوم به كالنكاح بلا ولي وغيره اذا حكم فيه حاكم
ولا حاجه الى التطويل بذلك ونقف على هذا من عنده نظر وبه نرتجي شيخنا حيث ضار
عرضه لاسدراك مثل هذا الرجل عليه ونسأل الله السلامة امين
صورة ما اقام رجل وصي اعتق في انه اخذ من مال المتوفى شيأ بقدره وقال لحياته لاجعل
اورثه ثم ذكر انه صدق الى مال وقسمه بينهم فقالت الورثة الا انك ما قسمت وربح التراع
عليا ولم تفسر القدر الذي اعترفت الك حياته فقال لي قسمته في جملة ما قسمت وربح التراع
بينهم فهل يصدق في ذلك جميعه أم لا فاجاب شيخنا انه لا يصدق في ذلك بجميعه فاستند
عليه المذكور وعمل ذلك بعد ما وقع بعض الصورة الاستفتاء اتى به شيخنا
رضي الله عنه جوابه بدليله على وجه يظهر خيار من اعترض فكتب جوابه لذلك
وضمنه ما يصلح عمدة لمن وقف على حكمه على جهته فقله كما يأتي
الجواب ليس له ان يصدق في ذلك بجميعه بل يحلف انه ما قسمه بينهم
لدفعه بينهم ولا يقبل قوله في ذلك بجميعه وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
في ان من يقبل قوله في دعواه ان ابوارث الا يبينه ويدفع تحت ايقاعه عن المحفوظ
مقره في ذمة اخر على غير من ايتمه للا صدق من غير يمينه ثم انه يكفي الوصي فيما
يتيمه من اتيمه ان يتبرع بيمينه على قسمه ما لا هو مقدر ذلك المال بخبره وعلى صفته ولا
يجب عليه عند ذلك قول الورثة ان ذلك مال لنا اخر مال لم يتم بحكم بوجوبه ما ادعوه
فان قامت عليه بينة بدعواهم على خلاف ظاهر الحال فان القسمة التي جرت كانت لا يصالهم
في كان بعضهم قد ورثها عم حاله القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج المقدر المجهول
في جملة المقسوم بينهم للمقبل دعواهم على خلاف ذلك وقضية ما اذا كان الانسان عنده
انسان عشرة الفين لمن صرح ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد ذلك وانفرد انه لم يقبض كان
حقه فانه لا يقبل قوله

هذا ان يجب لو كانت القسمة المذكورة على القسمة المشاة

القرع بما ظهر عليهم وليس للشركاء ما يظهر منه ذلك عند من يعتبر مواقع الالفاظ ولو قدرنا
ان الامر كذلك كان ايضا القول قول الورثة مع ايمانهم واما المسئلة المستدل بها فيمكن
ان نقول فيها ايضا ان التناقض على قوله لان الاصل عدم التبرع وهذا القول هو الصحيح
عند بعض مشايخنا وان قلنا بالقول الاخر فمثال ما يجري ذلك فيما نحن فيه فان دعوى القابض
هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث انه حرف متمدد حقه وخصر ليقبض كمال
حقه فالظاهر انه لا يجاوز ما شاهدوه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون
ما يقابل ما وصف جدهم من مقدار ما عليهم من الديون والصدقات وان المعلن
ذلك فليس بالظاهر من حالهم فان قال البينة ارادة دعوى صدق الشهود بجاوز من
حقه بسبب الغلط فانه لا يقبل منه فالجواب قال هذا بالكثير من الناس بحيث لا تكاد
مسئلة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك مراد وهذا في ارادة الله اعلم وصورة
النكاح وصورة ما حرر فيها على التشطير وذلك في ايام مشايخ الدين رحمهم
الله وصورتها تحفل تلك المرأة من غير عذر يجوز لها فعل به فعلها فانها
تخار رضي الله عنه على اصله بانه يجب قبله وبسبب نفسه ذلك عليه وان شاء عنه انه فعلها
فيها وتخير الصواب فيها استفتيت ان يقول من ان يصلي بيدها الفعل الا يصلها فان صلى
الفعل بها قبل وقد على ذلك من غير ان يكون عنده فيها نقل مستند سوى تخير شيخنا الله
قد عدها من كمالاته واستغنى بها عند نفسه عن الاطلاع على مساطر المذهب الذي ينتمي
عليه والرجوع عنه لا سيما عن اجتهاد نفسه واما شيخنا فانه لم يخرج في ذلك عن عادته
في بنائه من الجمع بين النقل في الدليل اما النقل فهو الذي ذكره الشافعي في كلام الشافعي في ذلك حاضرا
موجود في كتابه وليس الاقتصار على الشافعي لكنه لم يقل ذلك عنه بل ان المسئلة
غريبة ما خرجوا لها في كتبهم وحكى لنا الشيخ ان هذه المسئلة لم يخرجها في تصانيف المذهب
وانه كان وجدها من بعض من يعتبر بهم الموصل في فتاوى الشافعي فعلقها الخ انتهى في جملة ما
انجبه في فتاويه واما الدليل فان الشافعي لم يذكر دليلها فلما اتى شيخنا بتشطير هذا التخيير
صنف المسئلة واوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيه ان لا قطعا للشافعي رضي الله
من غير تشطيب بخلاف ونقل انه يقبل ان صلاها طاهرا ذلك على ذلك من حيث ان النعي
والخبر الا الخبر الذي جاء مطلق الصلاة المتلبس بل خبر ورد رواه الشافعي في قرن بجمعة
على الخصوص وضمن خلاصة مع الشيخ ما لم يقع عزاب وفوائد يشرح بها من عند العلم ان قبله
وذلك حاضر عندنا مشيرين ان اراد الوقوف عليه فلا اطول هذه الرسالة بايراده غير
الى استراحة سرح الدليل التفهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو انه جعله الظهر ليس ثابتا
ان يجعل وامر بها ظهارا اتاها فلا يستطيع بذلك ما يوجبه التوكل من قبله كما في ذلك

الصلوات المكتوبة إذا فعل مثل ذلك فيها وهذا واضح على قولنا كل واحد من الجمعة والظهر
أصل بنفسه ليس أحدهما بدلا عن الآخر فيكون لمن ترك الظهر وصلى بدلها العصر
وهذا القول هو الصحيح والظهر إن كانت على عدد فوات الجمعة فليس الأمر في ذلك كذلك فيها
بدلا عنها بل هو واجب عند فوات الجمعة بأمر آخر على ما تقرر في موضعه والله تعالى
يخاجه الله عليه ذلك فيما صنفه على كل قول وعلى كل تقدير وبعض هذا
تكلف إبطال دعوى ذلك عليه الخطاء والشذوذ وإنه قال ما لا يخ تقلا ولا دلالة
مستوفى عليه الدلائل
خرى ورد استنباط من آيات فيه جواب عن
خرى وصوب الاستواء على عرشه جواب عن صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه
لخلفاء الراشدين والأئمة المهديون وأتباعهم إلى يوم الدين فيه مشاقتهم من بعد ما تبين لهم
وتنازعهم في ذلك حتى تضاربت الآراء وتحيرت الألباب وكفر بعضهم بعضا
وقت من جعل ذلك المقال كالصلاة إلى القبلة فيه أئمة المسلمين المجتهدين
في هذه المسألة العلمية وتحصيل هذه المقالة وإظهار الصواب
بالبيان حتى يخلص من صدره الشك والالتباس في طريقه على الناس
وأصحابه سلك مسلك السلف الصالح في تلقيه أهل المذاهب الأربعة
وبقية أهل القبلة الذين من الله على جماهيرهم الإيمان وكفهم أيديهم الكف والسنة
والعصيان
عليهم أولا أن يعتقدوا أن الباري تعالى كل صفة كمال وأنه مقدس عن كل
صفة نقص منزه عن كل تشبيه وتمثيل ويقولوا عن اعتقاد جازم وإيمان
قائم أن الله على المعنى الذي أراده الله وأنه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الوجه الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا جامع جميل الإيمان
إذا أتوا به فقد وفوا بكل ما يجب وليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء
وما شابه ذلك من كل ما خوض متى من فيه صفات الله تبارك وتعالى بل ذلك من
صحاب الدين والمقالات السيئة التي مزقها عظيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة الخلفاء الراشدين وسيرة المتقين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان
من السابقين والحافظين رضي الله عنهم أجمعين وسيأتي إن أراد الله سبحانه
من ذلك ومما في سائر الآيات المتشابهات والأخبار المشتبهة أن يقول هذه
كلها يليق بجلال الله وكماله وتقديسه المطلق الله العالم به وليس البحث عنه من شأني ولا
يلزم السكوت في ذلك ولا السؤال عن معنى ذلك بل أخوض فيه وعلمان سؤاله عنه بدعة
وإنه إذا خاض فيه فقد خاطر بدينه ولعله يكفر فيه وهو يريد ويحفظ

أيضا قلبه عن الفكر فيه والبحث عنه ويدفع خواطر ذلك عما يدفع به الوسواس من الاستعاذة
وغيرها ثم لا يتصرف في الألفاظ تلك الآيات والأخبار ولا يتأولها ولا يقف ولا يجزم
منها مجتمعا ولا يجمع بينها بعد قابل منطوقها مما جاءت وأكلا علمها إلى من أخبرنا بها
وعلى علمها هذا سبيل السلامة وبهذا الاستقامة وعلى ولي الأمر
وفقه الله تعالى أن يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الخوض في هذا التضليل ويعزر كل متكلم
منهم في شيء من هذا القبيل من أي فريق كان وعلى أي مذهب كان ويزاد إذا تمادى تأديبا بالغا
تأسيا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فعل بصبيغ بل الذي كان يشتاك المتشابهات
ضع على ذلك ونقاه ونفعه الله بذلك ونال الله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق ومنحنا
وغير الوكيل فهذا جواب في نفسه برهانه وما توقف عليه ذلك الرجل فإنه
تتبع والتقي والخشوع وغوائله لا يدرس الخوض والتفصيل ونسيخنا إلى البحث ويحال الله
سبيل حق وهو سبيل سلف الأمة وأئمتها ومذهب أئمة أرباب المذاهب وقبلتها
أيضا الشافعي ونجم أصحابه المزني والشيرازي فاجهروا بهم ناطقة بما فهم في ذلك شيئا
الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا معروف مشهور وبالجملة فيه من تأويل التخصيص نتيجة
فيه وهو رد كلام الشافعي في مواضع عديدة يأبى ضبطان تأويله والرد على ذلك اختيار
كبار فقهاء المسلمين وجميع صالحهم والمتكلمين من أصحابنا لا يعدون من هذه الطبقة وإن
كان الخوض فيه فهم يقررون جواز الخوض من غير قدح في عدالة من يراه إلى المحل سلمه الله
والسلام بالخاتمة ولا كثر الله في الناس وهذا الإمام المعزى إليه رحمه الله قد صنف في تبرئة ساحة
الجواب الذي أجاب به نجما كتابا هو أخو تصانيفه سماه لجام العوام عن علم الكلام بين فيه
بالأدلة القاطعة كل ما في جواب نجم وأزاله الاختلاف من الشاف إلى أن يلقى هو
الواجب على كل العوام ولو أن هذا الكتاب موجود لكفيت منه بسطا
ما الشارالية يحتاج في جوابه من الدليل على صحته لكان عرضا من عرضا بطلان ما قاله هذا المعترض
لا يتوقف على التطويل نقل ذلك إلى هاهنا بعد إشارة من أراده إلى موضعه وإشارة إمام الحرمين
على نظام الملك فيما صنفه له بالزام العامة بسلوك هذا السبيل واستفتى العز إلى مثل هذا
الاستفتاء فأجاب
جواب من وجود منقول قرر فيه مثل ما أجاب به نجما
كلام من جملته وأما الكلام في أن كلامه حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة لأن
السلف لم يخوضوا في هذا ولم يريدوا على قولهم القرآن كلام الله غير مخلوق فالسكوت عما سكت
عنه السلف تقصير والخوض فيما لم يخوضوا فيه فضول قال وكل من يدعو إلى العدول إلى الخوض في هذا
فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ورسالته من جملة الضلال الذين لا يعبؤ الله بهم إلى
حوض الحج ومن يعرض الرمي المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب وقال في رسالته إلى الزاهد

رفيقه احمد بن سلامة الدمنهوري رحمهما الله في كلام اجراه في هذا المعنى الصواب لخلق كلهم الا القليل
النادر الذي لا يسع الاعصار الا واحد منهم او اثنين سلوك السلف في الايمان المرسل
والتصديق المجمل بكل ما انزله الله تعالى واخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير
بحث وتفتيش والاشتغال بالتعرض لفهمه شغل بما لا يعنيه ثم رأيت في سؤال
اصحاب الاستفتاء المذكور ما يزيد ما قلناه ذلك ان فيه سؤالهم عما كان عليه الخلفاء الراشدون
والتابعون وما اجمعوا به شيخا هو الذي طابق هذا الاخير والمفضل الكلاي وفي
الاستفتاء ايضا اشكاله ما وقع بينهم من البحث والتكفير بسبب ما ذهب اليه بعضهم في ذلك وسألوا
الجهد لهم في حل هذه المشكلة بين هذا الامر وبين ما تقدم من حث العلماء على ما اجابوهم
به بجثا والتفصيل الذي اداروا عليه جوابهم وتعقباتها بهم المستدرية على ما تقدمت
ورد ضده على اوبد الاخرين من قبل فتنها بهم فتعلم كل فريق منهم ومن وقف فيها بهم لك
تعدوه على ما تقدمت تحريته في حق اصحابه هذه التيا خصوصا وفي حق غيرهم من العامة
عموما فيتنازعون ويتجادلون في عامتهم وجهالتهم فيزداد الضال منهم ضلالا ويتمادى
المهتدي منهم غوصا بلا اله ويحار غوايته وسفاسل اطفاه من ثاين النقل الذي
اثارها منهم التارخ ولا يبرح من صاحبها ما شكل من التناقض والتناقض واما ما نبع به
هذا الرجل على مخالفه من قوله في جوابه قد طعن على من قد خاض من العلماء في ذلك ومن
صنف فيه فهذا التشنيع لجهل الامام احمد الذي اذا نه سوى الكتابة اجام العوام وفي غيره
من العوام وصنيف اعلمات التشنيع من الخوض ولم يجوز ذلك الا لكبار الصحابة والادبا
حاشين ثم تجاوز وقال اما قوله فهو مخصوص بالعوام واصحاب الوافقه
وهم قوام فلا دون وقد نص هذا المخصوص بقوله الا لقد حرم عوام ثم بين ثابتا بتابع هؤلاء القوم
واتباعهم من حمل عن هذا السبيل فحسبناه وخسروا كيل وسوا علم
ومن عجائب هذا الرجل انه عجب الى تخطئة فتوى لعمر انه اقطانيها وقد قبل في الورقه
صورة استفتاء ما نصه ما قولكم رحمكم الله في رجل تزوج بامرأة فلما دخل بها وجدها
تبغي الجماع عنه بغير السكوت ولا اعراض بل تجاوز ذلك الى ان صرحت بالبغاء فوجدها
سلمه ما ورده هاهنا وسقاه من حياضه ونحن نشرع معها ما نقاطها
ونذكر ما احكمه بعد الجواب ان شاء الله تعالى فنقول وبه نستعين ونستفتي
فيه استفتاء ما نقول السادة الفقهاء في رجل تزوج بامرأة كما علمتم فلما دخل بها وجدها
دون ما سمع ولم يطأها وان اهلها علموا بذلك وطلقوها منه بذلك والرجل لم يستبرئها ان طلقها
فهل يجب عليها ان تطلقوها منه بغير اختيار منها علموا منه عنينا او لا
ليس في ذلك لاهلها استقلال وانما ذلك اليها اذا ثبت كونه عنينا باقراره او بينها بعد

اكماله والتعنين ان يكون في عضوه مرض دائم قد اسقط قوته وانتشاره شرعا بثبوت
التعنين حتى يضرب له الحاكم اجله فاذا مضت السنة ولم يطأها فلها
الفسخ بحكم الحاكم والله اعلم الا ان يشترط من شرط دوام المرض من العنة
ومن شرط سقوط القوة والانتشار معه انه قد عجز عن امرأة دون اخرى وهل الفصل اذا مضت
السنة ولم يطأ يجب ان يكون استمناءه من شرط العاجز عن سبب او مرض ايأس في
منه الرفاء او حبس او غير ذلك من الاعذار ويمكن ان يكون معنى عن الوطء هذا ما اسند
في وقفته على جهته ليقول اما قوله من شرط دوام المرض من العلماء فانظروا الى ما اتى به
شيخا منه انكر ان يكون احد من العلماء شرط ذلك وكل علمائنا ممن ذكر شرطوا ذكر
في ذلك وجميع المختصرات في المذهب فضلا عن المبسوطات ناطقة بذكر فان كلهم
قد اشترطوا في مرض العنة حضور الناس من زواله ولم يقدروا اجل سنة بعد اقرار بالعجز والعنة
الا لتبين الناس الاستمتاع به بهذه تضايف الناس الوسيط فما قوله وما دونه تناول
كلها كذلك واذا كان ما يوشك من زواله فهذا هو المعنى بكونه مرضا دائما في كلام
الناس وعرفهم وهذا وصف في المحيط وغيره من الامراض المانعة من الوطء
يوس من زوالها بكونها امراضا دائمة وهكذا الا فيما الكلمن استقراطهم سقوط
قوة العضو وانشاره بالبعثة الى من اعتر عنها وهذا امر محسوس التعنين من لم يوصف
ذلك فيه فليس عنينا بلا خلاف منهم ولا اشكال وفي الوسيط معنى العنة سقوط القوة الناشئ
الآلة والامر اوضح من ان يحتاج الى الاحتجاج بالوسيط فانه من الشايع الذايع بين المعاشرين
فضلا عن العلماء ثم قال التعنين بتعاجزهما عما تاوش الى فهم لم يثبت ذلك الا اذا كان بسبب
المشابه ومن خلف وقال العنة لا تثبت الخيار فلا معنى بالعنة ايضا الا ذلك والا لم يتوارد
القراء على محل واحد فصار ذكر اذا قول الجميع واما ثبت واحتجاجه بانه قد جيء عن امرأة
دون اخرى فنقول اما شرح حاوش العلماء العنة حيث وجدت وفي حق من علقت به لا
حيث لم يوجد علقها فان كان ما شرحناها به متحققا بالنسبة الى المرأة التي عن عنها كما شهد
به الحس وافتضاه البيان الواضح الذي قدمناه تنزل اصحابنا قد لا يعن عن امرأة اخرى لما يدعو
من له اقل فهم الى انكار هذا المحسوس المقطوع بوجوده بالاضافة الى من اعتر عنها بل ينظر
فان استقام له كون العنة امرا اضافيا يوجد بالنسبة الى المرأة وينتفي بالنسبة الى اخرى
كما علم مثله في الامور والاضافية اعترف به كذلك وقبله والا يستقم له ذلك فيتكلم احتمال استفادة
بالنسبة الى امرأة اخرى ويقول اذا عن عن امرأة فقد اعتر عنها لان سبب العجز يستلزم
وجود المرض المايوس منه المسقط القوة الانتشار في حق المرأة التي علم تعنينه عنها فهذا

كان المقصود من مباحث الفقهاء والمتفقهة اذا انتهى الى هذا الباب ان يوردا صدهم ما عرض
له العنه من سقوط التقوى والاختيار وحصول اليأس من زواله على قول المصنف والمدرس
قد لا يحن عن امراة اخرى ويجعله اثما لا علة له والاحسن لاحد ان يجعل ضمن ان حلف هذا
كما فعله هذا الرجل فحصل كونه لا يحن عن امراة اخرى اصلا ويورده على ما لا ريب فيه في محض العنه
من سقوط القوة وحصول اليأس من عودها وجد هذا فتبان انه لا تأثير لهذا الامر بل سهل
البتة وذلك ان العنه عجز شرعي فاذا اذ يتوصل به الى امراة بعينها بحيث يورث فرحا اشتهاية
لها ما يكون تأثير العضو حالة الحرارة مع مقارضه غالبة لما حل فيه من المعارض
المسقط للقوة اشتاه هذا ليس ضيقا عنه بالنسبة الى غير تلك المراة فمن لا يميل اليها قد يميل
الى غيرها ولا يخطر بباله شهوتها بل غير خائف واما ما اخذه على قول ابن حنبل اذا صف الله
وليس فيها الا نكح حيث اطلق ولم يفصل بين ان يكون امتناع وطيه لعجز او لتعايق
اخر من سفر او غيره فالشيخ الامام في احد هذا اخذ على اية الناس قديما وحديثا
في التقوى وعدم التقوى اذ هذا قد افتى ايام الهدنة بل جعل العلماء فتياه املا في هذا الباب
وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قال فيما رواه الشافعي باسناده عنه برجل الغيبة
سنة فاجامع والافرق بينهما وهذا قال صاحب المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وتكرر
ذلك في مواضع من كلامه من جملتها قوله قال اصابها مرة فهي امراته وان لم يصبها حبرها
السلطان بذلك قال والد الشيخ ابو محمد الجويني وهذا الشيخ ابو حامد الاسفراييني ايضا يرد في هذه
ح بيانه على زمان وان يجامعها حتى ابتضى الاجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم
بينهما فهذا الذي ورد به كاف من حيث الاجمال ثم انثرع بتفصيل السبب الذي لاجله
ترك تحاوز من قبله من العلماء التفصيل الذي ازمه به هذا الرجل وما ذل ذلك منه على ذهابه
عن كلام الحلما فلذلك درج على ذهابه عن ادراك مواضع الالفاظ وذلك انه ليس في الكلام
المذكور اطلاق حتى يقال هذا افضل وقيدت بل فيه ما يقيده ما وقع فيه من الكلام من
ماهية التعنين فانه جرى فيه ذكر امتناع الوطء عقيب ذكر ما هو التعنين فسبق الى ذهن الحاصي
وسلخاني ان امتناعه كان من اجله لا لمانع اخر ليس بحكم ذكره فيكون ترتيب الشيخ
على ذلك صحيحا اذ لا ترى انه اذا قال القابل تحتي فلان عن زوجته وليس بظاهر حتى جاز لها
وبكر بعد فان الخاص والعام يفهمون منه حوالة عدم وطيه على ما ذكر من التعنين
دون غيره من الموانع والحدة وحده الثانية نقلا لما كان في رفعته
على وجهه استفتنا ما تقول الفقهاء في رجل عنده قماش يكره لحنابز الاولات وعين
مثل ثياب بيض وحشو واقبيه وسراويل وثياب اطلس حمر وخضر وثياب مذهبة فهل
يجوز له اكراوها بطريق التكلم لا لا يجوز ذلك في الاطلس والحرير وكل ما

المقصود منه الرسه والاباس فيما المقصود ستره الميت وصيانته والله اعلم
هذا الاطلاق لا يصح لان الغاية جواز تكفين الرجل في الحرير وان كان الاولى ان لا
يفعل واذا كان تكفينه فيه غير محرم فلا يحرم اجارته واذا كان تكفينه في الحرير لا يحرم مع
الكفن يصير الى التوى والحفر والفساد فلا يحرم ستره بما لا يكون عاقبته الى ما
واما قوله وكل ما المقصود منه الرسه فمن ذهب من العلماء الى تحريم التكفين فيه كالرفيعة من
الكتان والقطن والصوف والمرتفعات المرسية جعل تحريم هذا اخذه الذل الاملاء من جهة
وشنع مع ذلك واشاع عن شيخنا انه ارتكب احدى عظيمات الخطار وهذا من المثلثات التي
سعى اسلافنا في ابطالها وتقليلها فان الشخص المذكور الا المتوفى انما يكفنها ان كفنها
فان هذا الذي اعتاده اهل هذه البلاد من لبس الخنابز واجارة ثياب الزينة لذلك من ابدع
التحيف والمنكرات الفاحشة التي صار الى انكارها قلوب المؤمنين وذكر ان يورد
الموت الهادم للذات القاطع للديات حتى لم يدع لها قدرا من القول اهول ثم ما يكون عن الوصف
والمحشر ستر درهم من امر من عظيم يسارة لا يدرك له روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النار فهل لعين بهذه الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها
والتزين فيها بزي اهل الفرد والفتح الا من اعظم الحمق الجلع السرف والتسخف بقول
ما اتى به يخالي ذلك هو الصواب والحق الذي تشهد به اصول الشرع ثم اعمل بهذه
الذي ينبغي عليه اما قول هذا الرجل ان هذا الاطلاق لا يصح لان ذلك جايز في النساء بل جوازه
كيفهن في الحرير يحرز الجاة لذلك فقد اخطا اقبح خطا وليت شعري قال لانه لا فيه
بعد الموت وسلم قال كيفهن في الحرير غير حرام فتخرج هذا الرجل ما خرفيه من تحريم
من ذلك يخرج باطل لان كيفهن فيه من قبل لبسهن له وتزيين جنايزهن به من قبيل تحديد بوتهن
وتزيينها بتعليق الديباج وقد حكى الشيخ ابو محمد الجويني في التفصيل من غير خلاف ذكر
غير ساح وانه يستوي فيه الرجال والنساء قال لان ذلك يقصد به المراياة والمكاثرة
او يقول عوض قيل امتناعهن من الحرير لا هو حرام على ما قطع به الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب
التهذيب وغيرهما وهو الوجه الصحيح فيه لا هن استعملن البتة الحرير عن الرجال ما فيه
من تحبيس لان ذلك احسن وزينهن في اعينهم فما لا يحصل لهن فيه ذكر من ذلك فهن والرجال فيه
سواء ومن حرمه حرمه الفرق بينهن وهذا اما لهن استبين جواز التحلي بالذهب والنقد والتجمل
والتزين بما اتفق هذا المقصود كاستعمال اواني الذهب والفضة سوى ما نهين وغير الرجال في تحريمه
وهذا واضح ثم يقول من جوز لهن لبس الحرير في حال الحياة فلا يلزم من تجويزه ذلك تجويز تزيين
جنازهن به لكون هذا واقعا في حال الحياة في حال الموت الطارد للذات المنافية للتصنع والتزين
وذلك واقع في حال الحياة في مظنة الزينة والنظر الى المتعة مهود فاز فهل تكليف

جوز لبيعه لحريز رخص ثمنا وسوى حاله للموت قلنا الاخر كان صحيحا فقد صادكره
وهو بكر فلا يخرجه منه وجه في جواز بيعه حاجز ولا غرر فضلا عن ان يقطع من جمله فخطا
ر في ثمنه من خيار من يرتضيه عليه كما فعله هذا الموذى وهو الذى قابل جوز
كيف يمنع الاعور الكثر من ان يجوز استعماله لما يقصد بالتلفيق من سن الاسنة والمصدك
جريزه بجوز ذلك مقصودا به الزينة والتجمل وكلانا فيما يحرفيه انما تكلمنا
ر جلد ما تلفه من قوى يخاف هو في الحال من تحريم استعمال الميتة ما لم
عج استدلاله بفصل الكفن لو قال احد يجوز يكفن في الحرير مقصودا به الزينة
لو هذا المريض قد طن احد من اصحابنا ولا اعلم احدا من العلماء قاطبة فقد بطل بما خرجه من
الكفن على وجه وانما تعمم اصحابنا المنع من ذلك لما عارض عندهم التحريم قال وكذا
ما المقصود منه زينة فمن اصول ذلك رسواده من القير فيما اخبرنا به من النخريج من
القير وقد صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحصيص القبر وعلله الامام الشافعي رضي
بان ذلك يتخذ زينة والحجارة ليست الموتى بموضع واحد منهما وقال في موضع
اخر نهى فيه عن بعض ما يراد به من الميت المبت ابر من نظر فتوى صحابنا في الجوان كما
ذكر على الجمود في غير المحرم من فتاوى ائمة مذهبنا فتوى قاضي القضاة يحيى الدامغي بكفر
المسلمين وهو احد الائمة في طبقة شيخ ابي اسحق فانه مسئل عن سيد احمد الحرير
لا يجوز ان يحلق على خطاف مشدود بحرير ولا من عنده ولا يصح وقفها عليه
وهي باقية على ملك الواقف فاعتذر عن سيد الكعبة زادها الله شرفا بما لا يخفى على ذي لب
حلم والعجب ومما فاتهم الاحمد نا هذا حتى يشتغل عليه وذكر ذلك الامام بدر بن سعيد
اولى من شيخا فان تجويز الجواز فيما ذكر من شيخا اوضح درجات وفيما اوردته ايضاح بعضها
فاتك اضافه على هذا المطلق وكل ما المقصود الزينة فهو ذهب الى تحريم التلفيق
في اثاث من الكبار فتنظر واهذا المسند ما كان اغناه عن الاستدراك فان شيخا
لا يجوز تلفيق الاجارة به فجعله قائلا انه حرم واحد من اهل التحريم ومعلوم
من سوق التعليقة ومن نفس هذا الاقطار انه لا يلزم من عدم الجواز حصول التحريم ولا انتفاء
الجواز قد يكون بالكراهة فان مالكا في عند هم غير جائز والاشتمال انما
جاز تشويه شرع بين الفعال والله يدر اذكر من اسمه حرف فتوقيه في سهله اذا صح
ذلك هل بقي للجواز وخلاف اهل مجاز الا بنزه في هذا المقام ازر هذا الرجل انه
يحضر احدا قال ما تقدم لا يقول في الملكوه لا يجوز فانه يرسم قلنا لرسلنا لك
ان الشيء قد يتخير على كره هي كراهة تحريم الميتة ان تؤكل فيما لا يجوز فانه من حيث
حقيقة حق عليها قد مضاه وهو ابلغ في انه لا يفعله السابل وهذا كان شارع صلى الله

عليه وسلم يخبر انها شفاء ابو اسحق ومن لا يحصى منهم يطلقون لفظ النهي عن عمل سبيل
الكراهة والتنزيه مع ان محامل النهي التحريم وقد سمعت صحابنا يقولون في قاضي القضاة المشار
في تستر حرير الى ستار سرير الحرم وقولهم انه لا يجوز يلهذا اسعى على ذلك سعا كان ذلك على
وجه التقريب وعلى وجه الكراهة هذا سعي ان له عجزه فقد ان التلفيق الذي لا ضرر فيه
في ثوب في صدر سلما انه اذا قال لا يجوز التلفيق فقد قال لا يجوز التلفيق لهذا سوء فهم منك
بيانه من اثاث ثوب القابل بجواز التلفيق فيه كما ذكر من جواز استعماله في ذلك مقصودا به
من سترة الميت وصيانته كما ذكر وقد صرح بجواز استعماله في ذلك مقصودا به
التزين وقد اقدمت سبق ذكره وبعد هذا التلفيق في ما ذكر من الحصر والبسط
لدى عمار ناسه تحجين فيه بالحديث انه لا يجوز الا ما كان في الكعبة فانه تسلب تسلب شيئا
الى الكعبة المعاني وتسلية ربناه واحسانه وجعل ذلك الجهة فتوجه
اخذ في المثل الرابع وضرب عليه عما عاما كان اخص من الثاني ولا
وصفه بما يجمعه من الصفات المذكورة اشار في بعضه الى موضع الجمع بين
الجمع طمانه ان ذلك يكفيه ويكفه فيستغني بذكر عن ذكر صفات اخر ما يأتي
الكشف الفاضح فجاز له على هذا ان جمع له في مجامع بيته المصدر بينهم والمقدم بين
يبعض ضرب اصابة ويمكن من تعرض عليه الا فطوات من فهلا شافه بذلك الكتبة
كما كتب اصل الباطل وكانت اعتراضاته على ذكر من ضمن ما كان الشيخ ابو اسحق رحمه الله بنشد فيه
سارت مشرقه وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب ولا من ضمن ما كان شيخنا
شيخا عن بعض مشايخ الكرامية وهم مشبهة حتى اشار انه اعترض على ضد محمل التحريم فقال نعم
المبتدا مرفوع وقال هذا باطل بقول الله تبارك وتعالى والشمس وضحيها فانه ابتدا بالشمس وهي
منصوبة وانا اقتصر على حكايته عين ما اعترض به مع انها عبث عجيبا كان شيخنا في معرض
من العلماء وصفهم لمرض البغض ما ورام قد حكى عن الشيخ ابي اسحق في ذكر والده وصفه بكونه عالما
فاعترض على هذا اخذا من الاوصاف المختلفة بتقدم الى ما يأتي ذم والى ما لا يذم با
قد حكى ذلك عن الشيخ ابي اسحق وكل طرف كلامه فكيف حسرت على الاعتراض قبل ان تتفقد
في كلامه المبسملين ارادة الشعر هل الامر على ما حكاه وهذا كلام الشيخ في مذهبه قال فاذا
خلقت المراة ان على التغيير واعترف الزوج احلفه الحاكم به لان الحق عن الزوجة قد يكون بالتغيير
وقد يكون لتعارض في حرارة الاجر وقده او رطوبة او يبوسة فاذا سمعت عليه المقدور
الاربعة واختلفت عليه الانثوية ولم يزل علم انه خلقه فانظر كيف تهيأ ان يكون كلمة
خلقه هاهنا من قبيل ما يقبل التقسيم الذي اورده هذا الرجل وهل يمكن ان يكون المراد
بها الا شيء ما العرف الذي شانه الدوام واللزوم فانهم يقولون فيما كان من الاوصاف لازما

سبب الانسان لا ينفك عنها هذا خلقه وخلق رجله رجلي وطبه وطبعها من الخلقة في
وضع اذن يقبل ما اورده من الانقسام فاي معنى له هاهنا واعترض على الاستشهاد بشيخنا
بقوله اسنا بل عن فلان عن روحه فلم يطابقا وقال انما فهم ذلك من حرف الفاء لان كونه
مذكورا عقيبه هذا خبطه فانه لو سلم ان حرف الفاء كان مفهما حاصلا فانه لو قال عن فلان
عن زيد وجده ولم يطابقا حتى قال بعكسه لم يعد الحاء والخاء حوالة وذلك على ما تقدم من عدم التغيير
وان سلم ان حرف الفاء مما جرت العادة باشتراط ذكره فليس في شيء من شواهد ذلك ما حكيناه منها
عن شيخنا لانه وما بعده ذلك وعلة اشتباه عليه هذا بيان ذلك وما يزيح الباس معترفان
فان تكرر وقوع ما فيه في اصل به ما تقدم للمذكور عقيبه وما تحرفه انما هو نظري
عين سبب عدم معرفته سببه ما ذكر وسببه عين تراي قول الجوهري من حيث الرجال شيئا
حدث منها بعضهم ما خاصا من اخذ انباي على الجواب عن الارض من حمله الجواب
من ذلك بحروف كلام فقيه قد ساقه مقررا معتمدا عليه في تصنيفه فقيه ما يسله الظهور
وبين من سبيل تتصفحات وما هذا شانه فلن يرد عليه ابدا مما ذكرنا قاطعا لاجواب
قبل لابن الملقنية حيث عنا يورد في ذلك مقاما مفاشا مثل ما هو معهود في ما جرى
سلفهما في المسند سيتد فيورد احد من عليه ما ان اسمع انما هو يقول هذا قاطع مفحم
جواب عنه حتى اذا ظهر المسند في جوابه بصحيح ما نشيا فمتى عهد في مثل ذلك مثل ما
فعله هذا الرجل وسلامة ذكر بيراء اعلم واهله وازلال الجهل واهله امين
واملى هذا من صوف على الشيخ صدر الدين ابن الوكيل رحمه الله قدره اخذه
على فتوى بخطي في مسايل سئل عنها وعن مهماتها رجل كان له طاحونة فاحرقها
رجل فاخبر رجل الى بيت اخت الذي احرق فاستوطنها من السبب حتى تزهر بيت
رجلها ثم انها صرحت بعد ايام ومات فالضمان على من صاحب الطاحونة ام الرجل
فذكر في جواب نخبا بها لايلي مهماتي اذا ريك قد اجمع من واجد منهما ما اوجب الطرح
وموت من ذرية او غيره وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك ثم قال
الاخذ ان ذلك انما يجب في هذا على العاقلة وهو زمان بياع في هذا وغرانه خطا فاشتر
في حكم المسئلة وقد ذكر من نخبا المفتوى في هذه المسئلة فان كان لفقه فتياه في بعضها
على ما ذكر هذا الرجل فهو صواب الخطا والى معترض حجة الخطا فان الذي الجمه غير منكر بل متو
عند هاهنا موجود في كلام الائمة والدليل على صحته ظاهر وكلام واحد من هذين
الامرين كاف في بيان حال الشيخ ودليل صحته فان الذي في ذلك وفي سايره هذا الباب
يجب على الحاكم الشرعي تحملها عنه عاقلته وهذا معروف مقرر في كتب المذهب
فحضر المعترض وقوله انما يجب على العاقلة فيما ترصوها على الخاء خطا في مقام الاحد

طامر ومن قال يجب على من وجدت منه الجنايه والريف وجوبها على العاقله فقد اصاب
والمذكور من فتوى شيخنا مثل هذا الذي فيه تعرض لتحمل العاقلة بمعنى الاثبات ومثل هذا
يحسن اذا احتيج الى الحادثة فحل تخصيص او اكثر وقع النظر والسؤال عن ثمن من شيء في
منهم هو الموجب للضمان فلا باس ان يعارض في جوابه بجب الضمان على الشخص الفلاني منهم ويقصر
هاهنا من غير تعرض لتحمل العاقله فان ذلك وان عاسيل عنه من سان ما تعلق الضمان بعقد وليس فيه
ان يجب الضمان يستوي من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به او يستوي من عاد له تحملة عنه او
لم يتحمل عنه فان ذلك من تفاصيله التي لم يتوجه نحوها السؤال وما يحسن ذكره لاني موضعه
بعث من الاسباب فان المتكلم يتمم به من ولا يعرج على تفصيله واستقصايه فان
اعترض حينيذ عن ذلك فهذا واضح لاعتبار عليه وانما ان الذي لم يستعد من جود في كلام
الايمه تقصير فيه على حكايه كلام الشيخ ابي اسحق رضي الله عنه في المهذب فانه كان
اظهار قله خبره الرجل وفيه عينه من التطويل بل لحكايه كلام غيره فان
رضي الله عنه في مذهبه وان حفر بيرا في الطريق وضع احجر حجر احجر رجل بالحجر والحجر في
البير فمات وجب الضمان على واضع الحجر وفاما ايضا ان وضع وضع على الحديد فمات وجب الضمان على واضع
الحجر فهذا كلام هذا الامام اما في وجوب الضمان الى من وجدت منه الجنايه وسكت
عن العاقله فاوجب عليها بطريق التحمل مثل قاله استاذنا سوا وزاد الشيخ ابو اسحق على ذلك
فاطلق مثل ذلك في صور لم يحتج فيها لتحمل بخصوص صور يحتج فيها لذكر ذلك من المعنى المحتج للسكوت
عن ذكر العاقله فقال واذا حفر بيرا في طريق الناس او وضع حجرا اوطرح فيه ما او نصب
يطرح فهلك به انسان وجب الضمان عليه لانه تعدى بفعل من شانه هلاك به فتعلق هذا ما شرع
بهذا الشخص لاجل هذا الامام وزياده والكل جايز لا مطعن فيه لما يقدم من ذلك
ولله الحمد وقد كلم بعض المحاتا هذا الرجل في شناعته في ذلك وافهمه ما تقدم ذكره
من وجوب الضمان اولا على الجاني فلم يرتدع ولم يتحاش وقال فهذا يبرر الغاي الضمان لا يتعدى
من العاقله واين يقع هذا من تقريرنا وافاه على تخبا من الخطا في حكم المسئله ثم انه قد علم ان السؤال
في هذا واقعه واشباهها التي يقع فيها التداعي والتنازع بين خصمين لا يرجع اصلا وحال العمل بها
الى العوام وانما ذلك الى القضاة يحمل اليهم ويسلون العمل بها وهم لا يخرجون عليهم تحمل العاقلة عن
الجاني المذكور ولا يخفى عليهم ان الوهم الذي ذكره وجب المتكلم من مقت او عنف ان يكون
كلامه في نفسه صحيحا وما عليه من توهمان اهل النقص والقصور وما فلا كلام احد من الفضل
والمعتبرين وسايرا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين عن مثل ما زعمه هذا الزاعم من غير ان يخطم
به عنق ويعرض الى قول هذا من ليس بينهما هو نسب تنجا الى انه اخطا في حكم المسئله فظا

فاحسنا ادرج امره الى استدراك لفظي من حيث الواحدات اللفظيه التي كان للمبتدئين
بورود وهنا قبل منه الستابه على تناول المستدركين في مجالس المناظرات ويعرف بها اهل
التحقيق لمقدار هذا الرجل قدرها حتى لم يهتدوا الى اخطائها عمده في مخطيه المقتدين وتضليلهم والله
قال السيل عن نفاذ الكلام ابدين عالم الدروس وكمل كامل واحد بما
حبه على رجل ناوى نحدهم ما عليه وما على الاخرين فهل يرجع عليهم فرطهم هذا الرجل ان
شخصا جاب بانه يرجع عليهم وخصاه وحيث سيد اذا كان الضمان باذل المضمون عنه
فوقد علم انه خالف ان يجاري على انتوى على اصوره التي ذكرها اما مثل خطه والله
سبحانه وتعالى فيه ما ذكره جعله الله سبحانه وتعالى فيه لذلك
صحيح وذلك ان اصحاب الواقعه استفتوا شخصا واشكل في وقعه الاستفتا فيذا
الاذن وصب نجاحهم او توقف على وثيقه الكفاله ليتطرق ذلك منها فاحضروا التوثيقه
فوجد فيها الاذن فقال اصلحي الاستفتا وقال بدوانيه ذكر الاذن وقال لصاحبه الفقيه
الهمام سيد الخليل مجال الدين اسحق افعال ذلك وكتب سبحانه الرجوع واما ابو هذه اشاره
منه الى حاله الاذن التي قاله اذ ذاك فانها الفقيه مجال الدين اسحق عن ذكر ذلك في زيارته
لصدد الاستفتا وتخريجا ما جرى على انصوره التي حكيتها وحل انفضا
اصحاب الواقعه وتهم شاب من ذي القواس وجلوس ذلك من كان حاضرا من الفقهاء وغيرهم
حضرون يشهدون بخياره ثم على ذكر شرط ظاهر الحال شاهد بذلك ايضا فان هذا الامر من
الوضوحات وهو مسطور في التنبيه فضلا عن غيره وعرفه المتدرون فضلا عن مثل
شيخنا وما هو معروف من اثبات والتثبت في قناوه سواكات غامضه او ظاهره مما لا
مرا يتوقف عليه لان ما زعمه المعترض عقله صدر منه عن تخلخل وسل الله التوفيق
والعصمه امراة مات وخلفت ورثه بعضهم فقراء وقت ان يخرج عنها
حجه وخلفت خمسمايه درهم فهل يحج عنها او يصرف الى الفقراء ورثتها فقرا عم
شيخ جواب شيخنا ان كانت حجه نذر فهي مقدمه من راس المال وقال الاخنه
انها غير مقدمه من راس المال بل التفصيل انه ان كانت الحجه من الميقات او من دويه
اهله هذا كلامه نذر املاه على الشيخ صدر الدين وفقه الله وكتبه بخطه وهو كلام رجل
يتصرف في الاحكام من عنده وهذه المسئله مسطوره فيما لا تحصيه من كتب الفقه
على وجه الذي ذكره استاذنا فانها او صي بحجه الاسلام واطلق خرج من راس المال
على الاصح او على الاصح وكهذا من اعبادات ولم يلتزموا التفصيل الذي ذكره هذا الرجل
انه لازم وسار المفهما يتناطقون بذلك لذلك في هذه المسئله وفيما حكى في ذكر
حكمها من مسائل وسبب ذلك ان الكلام في ذكر نذر في نفس حكم الحج نذرا لحكم مضاف

الى شئ الخ واما التعرض لكونه من الميقات او من بلده فامر زايد يقدر وجوده
انا تقول قول القايل اذا كان صحة الاسلام ارجح الفرض فهو من راس المال حتى يثبت
ما ذكره المعترض لان الخ وعينه اذا كان مطلقا فانه يحمل على الميقات لتعينه على القدر الواجب
دون ما فوقه لتكليفه فاذا قيل يجب عليك الحج والصلاة او غيرهما فلا يفهم منه سوى ما
ذكرناه واذا كان ذلك كذلك فقولنا صحة الاسلام مقدمه من راس المال محمول على ما هو
من الميقات فهو اذا المفهوم ونعوذ من ارد وسل الله تعالى بلوغ المراد والختم عند هذا
المنتهى خوفا من محذور التطويل والاملال وقد كان ما في المكنن او سابلة عنه
وسل الله سبحانه وتعالى ان يجزيه ثواب الذب عند العلم واهله وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه وسلم
النسخ تقي الدين بن الصلاح ليرمي الغزالي بذلك فقال حدثني من اثق
عن الشيخ ابي الخير الماسكي الاديب قال حدثني ابو الشامحمود الفرضي قال حدثنا ابو
الاسلام بن الحنبلي قال قال الغزالي رحمه الله الناس يقولون الغزالي واما انا الغزالي
منسوب الى قريه يقال لها غزالة من قرى طوس

انتهى الفراغ منه يوم الخميس اول شهر من
شوال سنه ستين وستمايه
غفر الله لمن كتبه ولمن الفه
ولسايرالمسلمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا كثيرا

١	القسم الاول في شرح ايات من كتاب الله تعالى
٤٠	القسم الثاني في شرح احاديث ورد ت عن النبي صلى الله عليه وسلم
١١	القسم الثالث يتعلق بالعقائد والاصول
١٤	القسم الرابع في الفقه
١٥	كتاب الصلاة
١٩	ومن كتاب الجمعة
٢١	ومن كتاب الجنائز
٢٤	ومن كتاب الزكاة
٢٥	ومن كتاب الصوم
٢٥	ومن كتاب البيع
٢٩	ومن كتاب السلم
٣٠	ومن كتاب التفليس
٣٤	ومن كتاب الوكالة
٣٥	ومن كتاب الشركة
٣٦	ومن كتاب الاقرار
٣٨	ومن كتاب العارية
٤٠	ومن كتاب الوديعة
٤٠	ومن كتاب احياء الموات
٤٠	كتاب الوقف
٤٠	ومن كتاب الهبات
٤١	ومن كتاب الغصب
٤٢	ومن كتاب الشفعة
٤٢	ومن كتاب القسمة
٤٣	ومن كتاب الاقضية
٤٥	ومن كتاب الحدود
٤٦	ومن كتاب الاطعمة
٤٦	ومن كتاب الاشربة
٤٧	ومن كتاب الأيمان
٤٨	ومن كتاب الاقضية
٧٩	ومن كتاب القسمة
٨٢	ومن كتاب الشهادات
٨٨	ومن كتاب الدعاوى
	رسالة في الرد على القائلين
	على الامام العراقي

١	القسم الاول في شرح آيات من كتاب الله تعالى
٤	القسم الثاني في شرح احاديث ورد ت عن النبي صلى الله عليه وسلم
١١	القسم الثالث يتعلق بالعقائد والاصول
١٤	القسم الرابع في الفقه
١٥	كتاب الصلاة
١٩	ومن كتاب الجمعة
٢٤	ومن كتاب الجنائز
٢٨	ومن كتاب الزكاة
٣٥	ومن كتاب الصوم
٣٥	ومن كتاب الحج
٤٩	ومن كتاب النكاح
٥٠	ومن كتاب الطلاق
٥٤	ومن كتاب الوكالة
٥٥	ومن كتاب الرهن
٥٦	ومن كتاب الصلح
٥٨	ومن كتاب الحجر
٥٩	ومن كتاب احياء الموات
٦٠	ومن كتاب الشركة
٦٠	ومن كتاب الوقف
٦٠	ومن كتاب العارية
٦١	ومن كتاب الغصب
٦٢	ومن كتاب الشفعة
٦٣	ومن كتاب القسمة
٦٤	ومن كتاب المضاربة
٦٥	ومن كتاب الوديعة
٦٦	ومن كتاب اللقطة
٦٦	ومن كتاب الفرائض
٦٧	ومن كتاب الوصايا
٦٨	ومن كتاب الولاء
٦٨	ومن كتاب النكاح
٦٨	ومن كتاب الطلاق
٦٩	ومن كتاب النفقات
٧٠	ومن كتاب الحضانة
٧٥	ومن كتاب الحدود
٧٦	ومن كتاب الاطعمة
٧٦	ومن كتاب السير
٧٧	ومن كتاب قتال البغاة
	ومن كتاب اللقيط

٧٨	ومن كتاب القسمة
٨٢	ومن كتاب الشهادات
٨٦	ومن كتاب الدعاوى